نموذج ترخيص

أنا الطالب: محمود محمد أحمد الزيود أمنح الجامعة الأردنية و/أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و/أو استعمال و/أو استغلال و/أو ترجمة و/أو تصوير و/أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و/أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير/الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها:

آلية تسريع إجراءات التقاضي في القضايا الشرعية دراسة مقارنة

وذلك لغايات البحث العلمي و/أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و/أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: محمود محمد أحمد الزيود

التوقيع:

التاريخ: ٢٣ / [illegible]

الية تسريع إجراءات التقاضي في القضايا الحقوقية

"دراسة مقارنة"

إعداد

محمود محمد إرشيد الزيود

المشرف

الدكتور عوض أحمد الزعبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

تشرين أول ٢٠١٣

قرار لجنة المناقشة

نوقشـــت هـــذه الرسالـــة بعنـــوان:(الية تسريع إجراءات التقاضي في القضايا الحقوقية - دراسة مقارنة).

وأجيزت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥.

الدكتور عوض الزعبي.......................................مشـــرفا..................
أستاذ مشارك/ **قانون** أصول مدنية.

الأستاذ الدكتور عبدالله الزبيدي.................................. عضـــواً..........................
أستاذ / **القانون** المدني.

الدكتور أحمد العويدي.. عضـــواً.......................
أستاذ مشارك/ **القانون** المدني.

الدكتور أنيس منصور المنصور............................ عضو **خارجي**.........................
أستاذ مشارك/ **قوانين إجرائية**/ جامعة العلوم الإسلامية.

الشكر

أتقدم بجزيلِ الشكرِ وعظيمِ الأمتنان الى أستاذي الفاضل الدكتور عوض أحمد الزعبي الذي ما بخل علي بوافرِ علمةِ وسديدِ توجيهاتة ، فله جزيل الشكرِ والعرفان ، والشكر والعرفان موصولٌ لكلِ من تقدمَ لي بالنصيحةِ في سبيلِ إعدادِ هذه الرسالة

الباحث

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

آلية تسريع إجراءات التقاضي في القضايا الحقوقية

"دراسة مقارنة"

إعداد

محمود محمد ارشيد الزيود

المشرف

الدكتور عوض أحمد الزعبي

الملخص

تعد مشكلة بطء إجراءات التقاضي من أهم المشاكل التي يعاني منها مرفق القضاء ، حيث تشير الدراسات الإحصائية الى عمق المشكلة وزيادة عبء القاضي الواحد والمحكمة الواحدة ، وتعود هذه المشكلة الى عدة عوامل منها العامل المتعلق بالقانون الإجرائي وما يتضمنه من قواعد مثل نظام التبليغات القضائية وضرورة إزالة ما يعتري النظام الحالي من قصور وتطويره ، كذلك معالجة اثار نظرية الجزاءات الإجرائية من خلال الحد من هدر الإجراء ، وضرورة موازنته مع فاعليتها وكذلك ضرورة تبني وسائل جديدة للتبليغات القضائية مثل البريد الالكتروني .

ويرافق مسألة قيد الدعوى العديد من الاحوال التي قد تسهم في إطالة امد التقاضي مثل جزاء رد الدعوى شكلاً في حال خلوها من موضوعها ، او اسقاط الدعوى في حال خلوها من أسبابها، كذلك فإن إجراءات نظر الدعوى قد يعتريها بعض العوارض التي تسهم في إطالة امد التقاضي مثل الاسقاط والاستئناف لبعض القرارات القابلة للاستئناف استقلالاً وفق احكام المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فجميع هذه العوارض تسهم في إطالة امد التقاضي الطبيعي ابتداء.

وقد أخذ قانون أصول المحاكمات المدنية ببعض الحلول لمواجهة هذه المشكلة ، مثل نظام إدارة الدعوى المدنية إلا أنها تتسم في القصور من حيث تعميمها على طبقات المحاكم وغياب الجزاء الإجرائي ، ونطاق صلاحيات قاضي إدارة الدعوى، فضلاً عن أن بعض نصوص قانون أصول

المحاكمات تتسم بالشكلية المفرطة ومنها تبدو الحاجة الى إعادة النظر فيها، كذلك ضرورة تفعيل النصوص التي تمنح المحكمة سلطة المحافظة على سير المحاكمة بانتظام واضطراد.

كما أن العنصر البشري يلعب دوراً محوريا في المشكلة والحل، قضاة ومحامين، وضرورة تحقيق نظام التخصص القضائي والتخصص الدقيق للقاضي وفي جميع الطبقات والدرجات، فضلاً عن ضرورة ان يطلع القضاة فيما منحهم إياه قانون اصول المحاكمات المدنية من صلاحيات بغية المحافظة على سير الخصومة وتوجيهها وضبطها المانع من تحايل او غش احد الخصم .

كذلك الحد من إطالة أمد التقاضي المتعمدة بسبب مسلك أحد الخصوم من خلال الارتقاء بتدريب المحامين لمعالجة الاطالة التي مردها الجهل بحيث يلتحق المتدرب بمعهد متخصص يتبع لنقابة المحامين لمدة سنتين يتلقى فيها شتى فروع العلوم القانونية ومن ثم بعد انهائها بنجاح يتدرب لمدة لا تقل عن عام عمليا من خلال الالتحاق بإحدى مكاتب المحاماة ، أما فيما يتعلق بالإطالة الناجمة عن سلوك متعمد فيجب وضع نظام تأديب يكفل الحد من هذه الممارسات بحيث يترتب على المحامي غرامة مجزية وإيقافه عن العمل لمدة لا تقل عن العام.

المقدمة

تتناول هذه الدراسة آلية تسريع إجراءات التقاضي في الدعاوى الحقوقية، والتي تعد أهم الغايات التي يسعى الجهاز القضائي إلى تحقيقها، إذ أن القضايا الحقوقية أصبحت تستغرق أمداً طويلاً إلى أن يُصار إلى الفصل بها بحكم قطعي ، الى أن أصبح بعض الناس يعزف عن اللجوء للقضاء لا لأن لديهم شك بأحقية مطالبهم ، بل لتفادي طول الإجراءات التي تعيق اعمالهم وتجارتهم والتفرغ لشؤنهم ، فبات صاحب الحق يقنع بالتسوية الخاسرة خارج أروقة المحاكم مفضلاً الصلح الخاسر على القضاء الرابح ، الأمر الذي ينعكس سلبا على ثقة صاحب الحق في إقتضاء حقة ، وقد يؤدي الى زعزعة الثقة في القضاء ، لا من حيث عدالته ، وإنما الثقة بفاعلية القضاء في إعادة الحقوق لإصحابها ، فكلما كانت فاعلية القضاء مرتفعة في تحصيل الحقوق فأن هذا يحقق مزيد من الأمن الإجتماعي ، وثقة القطاع الإقتصادي وبالتالي تحقيق الرفاه الإجتماعي ، وزرع الثقة في نفوس المتقاضين ، وبالتالي الحد من الأعتداء على الحقوق إبتداءً طالما أن أعضاء المجتمع يثقون بأن القضاء كفيل بإعادة الحقوق لإصحابها بأسرع وقت ممكن دون هدر الوقت والجهد والمال .

أهمية الدراسة:

الحصول على الحق بأسرع وقت وبأقل التكاليف،أصبح الشغل الشاغل لكل أطراف العمل القضائي إلى أن بات سماع مقولة "العدل البطيء نوع من الظلم" و"صُلح خاسر خير من قضاء رابح "أمراً مألوفاً في ردهات المحاكم ؛ فالشكوى من هذه المشكلة أصبحت يومية؛ والتي تعود بدورها إلى أسباب متعددة مثل هدر الإجراء وإمكانية اتخاذه مرة ثانيةً وثالثةً دون أن يستفيد المتقاضي من هذه الإجراءات المهدرة ، وإنما تشكل خسارة مَحضَةُ بكل ما تُكلفه من مصاريفٍ دون أن يتوصل لحماية الحق المعتدى عليه.

فضلاً عن الشعور بالظلم الذي ينتاب صاحب الحق بسبب عدم القدرة على إقتضائه، كما أن بطء إجراءات التقاضي مهما كان مصدره يؤدي أيضاً إلى هدر المجهود ، وهدراً للمال والذي يشمل المردود الإقتصادي للوقت الذي تستغرقه رؤية الدعوى،إضافةً إلى تكلُفة الإجراء المهدر في بعض الأحوال أو تلك الإجراءات التي تمر ببطء قد تؤدي إلى إمكانية نقصان قيمة الحق مع مضي الزمن كما يؤدي إلى الشعور بالمرارة نتيجة عدم حصول المتقاضي على حقه .

مشكلة الدراسة:

يواجه مرفق القضاء مشكلةً متفاقمةً أصبحت هاجساً لكل الأجهزة المعنية بالمرفق ولكل متلقٍ للخدمة من متقاضين ومحاميين ، حيث باتت العديد من القضايا تستغرق ما يفوق على العامين بين أروِقة المحاكم مجيئاً وذهاباً، إما بسبب تلك الإجراءات الطويلة أصلاً مثل نظام التبليغات ، وإمكانية هدرها بعد اكتمالها لمخالفة الموعد المحدد أو حتى الشكل الذي يجب أن تكون عليه كما رسمه القانون ، فضلاً عن أن بعض هذا البطء قد يؤدي إلى ما يسمى بـ:"نكران العدالة" . كما أصبحت هذه المشكلة تسبب خسارة كبيرة من حيث الجهد والمال ، ولهذا أصبح البحث عن حلول ناجعة ضرورة ملحة لوقف نزف الوقت والجهد والمال الناجمين عن بطء إجراءات التقاضي المدنية وتخفيف العبء المتزايد على القضاء من حيث حجم الدعاوى المعروضة ونصيب كل قاضٍ منها لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان مواطن الخلل سواء أكانت تُعزَى للإجراءات أو للعنصر البشري قضاة ومحامين، وبيان أمثل السبل للتخلص من كل ما يعيق العمل القضائي.

ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة بتساؤلين:

أولاً: ما هي أهم عوامل بطء إجراءات التقاضي؟

ثانياً: ماهي أفضل السبل لتقصير أمد التقاضي في القضايا الحقوقية؟

نطاق الدراسة

تتخصص هذه الدراسة بالإجراءات المدنية ، ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والقواعد الإجرائية في القوانيين الأخرى مع المقارنة كلما لزم الأمر مع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، مع إبراز المشكلة إحصائياً بالإعتماد على احصاءات المجلس القضائي الأردني الواردة في آخر تقريرٍ منشورٍ في عام(٢٠١١).

منهجية البحث

سينهج هذا البحث منهجاً وصفياً تحليلياً مقارنا سيقوم الباحث بإجراء الوصف والتحليل لنصوص القانون الأردني المتعلقة بالموضوع مع مقارنتها بنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري كلما كان ذلك ممكناً ، مع الاسترشاد بالاجتهادات القضائية خاصةً اجتهادات

محكمة التمييز الأردنية والاجتهادات الفقهية كلما أمكن ذلك إضافةً إلى استخدام احصائات المحاكم والمجلس القضائي

الدراسات السابقة :

يمتاز هذا الموضوع بندرة الدراسات العلمية التي تتناول هذا الموضوع بالتحديد بدراسة مركزةٍ وإنما تكون عبارةً عن دراساتٍ مبسطة لا تعالج جوانب الموضوع بالشكل الكافي، أو أن تشير لذلك باعتباره أحد العناصر في دراساتهم، وأهم هذه الدراسات:

<u>الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء ، دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الدكتور نبيل اسماعيل عمر.</u>

تناول الباحث صور هدر الإجراء في قانون المرافعات المصري، من خلال إلقاء الضوء على بعض نصوص قانون المرافعات المصري ، وبين وسائل علاج الهدر الإجرائي ، حيث تحدد نطاق دراستة بقانون المرافعات المصري دون غيرة من القوانين الأخرى ، فضلا عن تناوله أحد أسباب إطالة امد التقاضي ، دون غيره من الأسباب.

لهذا فأن دراسة الباحث ستكون مرتكزة بالأساس على قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مع المقارنة مع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري كلما لزم الأمر، مع عرض بعض الحلول التشريعية في بعض القوانين الأخرى مثل قانون المرافعات الفرنسي.

<u>مشكلة إجراءات التقاضي المدنية (المشكلة وإقتراح الحلول) ،الدكتور حمزة حداد.</u>

قدم الباحث دراسة قيمة وموجزة(٤٨ص) عن مشكلة البحث وإقتراح الحلول ولكن بصورة مقتضبة لم تتضمن التصور الكامل للحلول ، حيث عرض الباحث لمجموعة من المسائل التي تعترض حسن سير إجراءات التقاضي، وذلك من خلال تناول محاور العملية القضائية الثلاث من تشريع وقضاة ومحامون ، حيث عرض الباحث لمجموعة من الحلول القيمة .

لهذا فأن دراسة الباحث ستكون تحليلية نقدية ، وسيتم قياس مدى فاعلية بعض الحلول وجدوى الأخذ بها ، مع إبراز الحلول التي أخذ بها المشرع والتي تكفل حسن سير العدالة وصوابها ، كما أن هذه الدراسة ستكون مقارنة مع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

في بعض الجوانب الضرورية ، وتبرز الحلول التشريعية التي أخذت بها بعض التشريعات الأجنبية والقوانين الخاصة الأردنية.

تقسيم الدراسة:

سعياً لتحقيق أهداف الدراسة فأن الباحث سيقسم هذه الدراسة على النحو التالي:

فصل تمهيدي : يخصص لبيان بعض الأصول في الشروع بالدعوى مع تحديد ماهية المشكلة وصفياً وإحصائياً ، تحت عنوان الشروع في الدعوى الحقوقية وماهية المشكلة.

الفصل الأول : يخصص هذا الفصل لبيان أسباب إطالة أمد التقاضي التي تعود للتشريع من حيث التنظيم المتكامل لبعض المسائل دون التطرق للأسباب التي تعود للتشريع وتكون تنظيمية لبعض القواعد، بحيث تقتصر على قاعده واحدة ، تحت عنوان التشريع ودورة في إطالة أمد التقاضي.

الفصل الثاني : يخصص هذا الفصل لتناول صور بعض المشاكل العملية والتشريعية التي تعود لقواعد إجرائية ، من خلال عرض النصوص التي تسهم في إطالة أمد التقاض وإقتراح الحلول،كذلك عرض النصوص التي تضمن حسن سير المحاكمة وتحتاج لتفعيل من قبل القاضي وذلك تحت عنوان ، إشكاليات تشريعية وإجرائية.

الفصل الثالث: يعرض الباحث في هذا الفصل أسباب التأخير في الفصل بالدعوى والتي تعزى الى القضاة والمحامين ، وإقتراح الحلول وذلك تحت عنوان العنصر البشري ودورة في المشكلة والحل.

الفصـــل التمــهيدي

الشروع في الدعوى الحقوقية وماهية المشكلة

بداية نبين الإجراءات التي تمر بها الدعوى الحقوقية أمام القضاء النظامي من حيث بيان الأصول القانونية لعملية تسجيل الدعوى وقيدها ، والإجراءات التي تمر بها الدعوى بعد قيدها إلى أن تَفصل فيها المحكمة، ومن خلال تتبُع الإجراءات وما قد يعترض سير الدعوى من عوارض وإجراءات وجلسات لا فاعلية منها في تسريع الفصل بالدعوى ووضع حد للنزاع فإن الباحث سيقوم بوصف المشكلة وبيان حجم المشكلة من الناحية الإحصائية.

لهذا فإن الباحث سيقسم هذا الفصل الى مبحثين يتناول الأول مراحل الدعوى الحقوقية ، بينما يخصص المبحث الثاني لتحديد ماهية مشكلة بطء إجراءات التقاضي في الدعوى الحقوقية.

المبحث الأول

مراحل الدعوى المدنية

تعتبر الدعوى منتجة لآثارها من تاريخ قيدها في سجلات المحكمة [١]، حيث تُقيد لائحة الدعوى بسجل الأساس، ومن ثم يُصار إلى تبليغ المُدعى عليه موعد أول جلسة لتتوالى بعد ذلك إجراءات المحاكمة فيما لوكانت الدعوى صلحية ، أما في الدعاوى البدائية فيتم تبليغ نسخة من لائحة الدعوى للمدعى علية ليتم تبادل اللوائح في إدارة الدعوى المدنية[٢] .

لذلك فإن الباحث سيقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول مسألة قيد الدعوى، بينما يخصص المبحث الثاني لبيان إجراءات نظر الدعوى وصولاً إلى الفصل بها، وذلك في حدود ما يطلبه موضوع هذه الدراسة.

---

[١] . أنظر المادة (٥/٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤٥) صفحة رقم (٧٣٥) تاريخ (١٩٨٨/٤/٢) التي تنص:" ...٥. تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ هذا القيد ولو كانت المحكمة غير مختصة".

[٢] . أنظر المادة (٣،٤/٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي تنص: "٣. بعد ان يستوفى الرسم يقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوى برقم متسلسل وفقا لاسبقية تقديمها ويوضع عليها وعلى ما يرافقها من اوراق خاتم المحكمة ويذكر امام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة ويؤشر بكل ذلك على صور اللائحة . ٤. يبلغ المدعى عليه صورة عن لائحة الدعوى مرفقة بصور عن المستندات والمذكرة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة."

المطلب الأول

قيد الدعوى

ترفع الدعوى بواسطة لائحة دعوى تُحرر وِفق ما هو مُحدد في نص المادة (٥٦)[١] من قانون أصول المحاكمات المدنية، وما يَهمُنا في مسألة قيد الدعوى هو بيان أثر تخلف أي من البيانات التي حددها المُشرِّع بالنص أعلاه من لائحة الدعوى، فإذا حُرِرَت لائحة الدعوى خالية من أي من البيانات التي أوجبها نص المادة (٥٦) وبدأت المحاكمة فما مصير الدعوى مع هذا النقصان الذي شاب بيان أو أكثر من بيانات الدعوى ؟

وهذه البيانات على النحو التالي:

اولاً: اسم المحكمة المرفوع إليها الدعوى[٢]:

لم يبين قانون أصول المُحاكمات المدنية أثر خلو لائحة الدعوى من هذا البيان، إلا أن محكمة التمييز ذهبت مذهباً مخففاً مُؤداه أن لا يترتب البطلان على خلو لائحة الدعوى من اسم المحكمة المرفوع إليها الدعوى، حيث أن المادة (٥/٥٧) من قانون أصول المُحاكمات المدنية بينت أن الدعوى تعتبر مرفوعةً ومنتجةً لأثارها من تاريخ قيدها ولو كانت المحكمة غير مُختصة ويُؤيد الباحث هذا التوجه لما له من أهميةٍ من ناحية عدم هدر الإجراء الذي يحصُل في حالة إبطال لائحة الدعوى وَردِّها ولما قد يترتب على هذا الأثر من نتائج خطيرة.[٣]

---

[١] . تنص المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على :"ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ويجب ان تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية :١. اسم المحكمة المرفوع امامها الدعوى ٢. اسم المدعي بالكامل ومهنته او وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته او وظيفته ومحل عمله وموطنه.٣. أ . اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته او وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته او وظيفته ومحل عمله .ب . فان لم يكن للمدعى عليه او من يمثله محل عمل او موطن معلوم فآخر محل عمل او موطن او محل اقامة كان له ٤. تعيين موطن مختار للمدعي في الاردن ان لم يكن له موطن فيها ، وفق احكام المادة ١٩ من هذا القانون ٥. موضوع الدعوى ٦.وقائع الدعوى واسانيدها وطلبات المدعي ٧. توقيع المدعي او وكيله ٨. تاريخ تحرير الدعوى ."

[٢] . أنظر : الزعبي ، عوض :**أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان، ٢٠٠٣، ص(٤٩٧) .

[٣] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٧/١٩١٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠منشورات مركز عدالة والذي جاء فية:" إذا كانت المادة (١/٥٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أوجبت اشتمال لائحة الدعوى على اسم المحكمة المقدمة إليها ، فإن أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية قد خلت مما يرتب البطلان على إغفال اسم المحكمة في اللائحة ، وإن كان ذلك لازماً لتحديد المحكمة المختصة ".

ثانياً: بيان أطراف الدعوى:

يجب أن تشتمل لائحة الدعوى على اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله ومَوطِنُه واسم من يُمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عملُه ومَوطِنُه ، كذلك اسم المُدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله ومِوطَنُه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله، فإن لم يكن للمُدعى عليه أو من يمثله محل عملٍ أو موطنٍ معلوم فآخر محل عمل أو موطن أو محل إقامة كان له؛ والمعول عليه بالنسبة لهذه البيانات هو تحديد أشخاص الدعوى دون لبس أو تجهيل ، فهي كل متكامل يكمل بعضها البعض[١].

أما النقص في هذا البيان أو الخطأ في أحدها كالوظيفة أو ذكر الاسم الثلاثي ، فلا يترتب على ذلك البطلان طالما أمكن تعيين الخصم ، فالغرض منه قد تحقق[٢].

والواقع أن قلم المحكمة يرفض قيد الدعوى ابتداءً إذا لم يبين الاسم الرباعي لأطرافها فضلاً عن الرقم الوطني ، نظراً لإحتمالية تشابه الأسماء الأمر ينجم عنه العديد من الإشكالات التنفيذية في مرحلة التنفيذ .

ثالثاً: موضوع الدعوى:

وهو ما يطلب المدعي من المحكمة أن تحكم له به[٣]، لذا يجب أن يُحدد موضوع الدعوى بوضوح كأن يكون موضوع الدعوى مطالبة مالية أو إزالة شيوع[٤]. ويترتب على خلو اللائحة من الموضوع أو إن اشتملت عليه مع انطوائه على جهالة فاحشة؛ رد الدعوى شكلاً ليتاح للمدعي إقامتها من جديد بشكلٍ صحيح، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز المُوقرة[٥]، ويترتب

---

[١] . أنظر الزعبي ، عوض : **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧، ص(٢٤٧،٢٤٨).

[٢] . المرجع السابق ، ص (٢٤٧).

[٣] الأخرس، نشأت: **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص(٨٠) ، أنظر أيضا : الزعبي، عوض: مرجع سابق،ص(٥٠٣).

[٤] . الزعبي ، عوض : **الوجيز في أصول المحاكمات المدنية الأردني** ، مرجع سابق ، ص(٢٤٨).

[٥] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٨/٢١٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/٢/١٧منشورات مركز عدالة، الذي جاء فية " * ان لائحة الدعوى تنطوي على جهالة اذا لم تحدد موضوعاتها بشكل واضح وصريح وفق مقتضيات احكام المادة ٥٦/ ٥ من قانون اصول المدنية التي اوجبت ان تشتمل تلك اللائحة على موضوع الدعوى وهو نص امر واجب الاعمال وان اغفاله بعدم بسط موضوع الدعوى ووقائعها امر فيه مخالفة لاجراء شكلي استلزمه القانون ضماناً للعدالة وحسن تطبيقها الامر الذي يترتب عليه الحكم برد الدعوى شكلاً .

على ذلك إطالة أمد التقاضي بسبب هدر الإجراءات التي تمت قبل أن ترد المحكمة الدعوى شكلاً لهذا فإن الباحث يقترح بهذا الخصوص ، وفي حال إنطواء الموضوع على جهالةٍ فاحشةٍ استعمال المحكمة لنص المادة (١١٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية[١].

خامساً: وقائع الدعوى وأسانيدها:

ويقصد بوقائع الدعوى الأمور الواقعية التي تُبنى عليها الدعوى أما أسانيدها فهي الأسس القانونية التي تبنى عليها، بحيث تشكل - وقائع الدعوى وأسانيدها - سبب الدعوى[٢] ، فإذا لم تنطوي اللائحة على سببها أجاز المُشرِّع وبنص المادة (١٢٤)[٣] من قانون أصول المحاكمات المدنية إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً، حيث أن مسألة الإسقاط من عدمه في هذه الحالة هي سلطة تقديرية للقاضي.

وانتقد جانب من الفقه موقف المُشرِّع الأردني من حيث أن إسقاط الدعوى في هذه الحالة لا يستقيم وتبنيه لنظرية البطلان[٤] ، وكان عليه وجوب رد الدعوى شكلاً إذا ما خلت من هذا البيان أو كان فيه جهالة فاحشة، ولايؤيد الباحث ذلك ، لأن إسقاط الدعوى بسبب الجهالة الفاحشة يحافظ على أية اجراءات قد تمت بحيث يصار إلى تجديد السير بها من النقطة التي وصلت إليها قبل الإسقاط أم الرد فإنه يؤدي إلى هدر أية إجراءات قد تكون أتخذت ، لهذا فإن الباحث يرى

---

* اذا انطوت لائحة الدعوى على جهالة في موضوعها كان على محكمة الاستئناف ان تحكم بفسخ الحكم المستانف وتحكم برد الدعوى شكلاً كي لا توصد الطريق امام المدعي ان رغب في تدارك وضعه واقامة دعوى جديدة لا ان ترد الدعوى موضوعا."

[١] والتي تنص : "يجوز للمحكمة في جميع القضايا ان تقرر وجوب تقديم لائحة اخرى اوفى فيما يتعلق ببسط الادعاء او الدفاع".

"إلا ان محكمة التمييز قد قضت بصفتها الحقوقية في القرار رقم ١٩٩٨/٢١٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/٢/١٧المنشور على الصفحة ٢١٨٨ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٩٩/١/١ "ان المشرع وفي المادة ١١٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية قد اجاز لمحاكم الموضوع الزام المدعي بتقديم لائحة اوفى يبسط فيها مدعياته او الزام المدعى عليه بتوضيح دفاعه وهي مسالة تقديرية تعود لمحاكم الموضوع ان رات ان هناك نقطة غامضة في مدعيات المدعي بحاجة الى توضيح وبسط كي تحيط بها وتتمكن من الفصل في الدعوى اما اذا كانت لائحة الدعوى قد انطوت على جهالة في موضوع الدعوى ووقائعها فلا يجدي فيها الاستيضاح او تقديم لائحة اوفى او حتى لائحة معدلة وان اللائحة الاوفى واللائحة المعدلة تقدمان حينما تكون اللائحة الاصلية صحيحة وفيها بعض الابهام الذي يكتنفها او الغموض وترى المحكمة ضرورة ازالته وتوضيحه اما اذا كانت اللائحة الاصلية غير صحيحة وتنطوي على جهالة في موضوعها فلا يجوز السماح بتقديم لائحة اوفى او لائحة معدلة" .

[٢] والي، فتحي: **قانون القضاء المدني الكويتي،** بدون دار نشر، ١٩٧٧،ص(٢٤٢) ايضا:

الزعبي ، عوض: **بحث بعنوان اسقاط الخصومة وسقوطها وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني،** مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٧، العدد١، عام ٢٠١٠،ص(١٥٥،١٥٤).

[٣] تنص المادة (١٢٤) "يجوز للمحكمة ان تقرر اسقاط الدعوى في الحالات التالية :١. اذا كانت اللائحة لا تنطوي على سبب الدعوى ...."

[٤] . أنظر تفصيل ذلك الزعبي ،عوض : **اسقاط الخصومة وسقوطها** ، مرجع سابق ، ص(١٥٥).

أن للمحكمة أن تحد من استعمال نص المادة (١٢٤) وذلك باستعمال المحكمة لسلطتها التقديرية بتكليف المدعي بتقديم لائحة أوفى يوضح فيها مدعياته بحسب نص المادة (١١٧).

وقد عدلت الفقره (٦) من نص المادة (٥٦) حيث تم اضافة عبارة (وطلبات المدعي) الى اخرها بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ ، بحيث أصبحت الفقرة السادسة تنص : "وقائع الدعوى واسانيدها وطلبات المدعي " ، أما عن أثر خلو لائحة الدعوى من طلبات المدعي ، فلم يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية هذا الحكم ، ولم يسبق للقضاء على مستوى محكمة التمييز الموقرة أن تعرض لمثل هذا العيب في لائحة الدعوى ؛ وما يمكن قولة بهذا الشأن ، أن القاعدة هي أن المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم ولا يجوز لها أن تحكم بما لم يطلبه الخصم أو بما يزيد على ماطلبه الخصم وإلا فأن الحكم يكون مشوب بعيب مخالفة القانون، وحيث أن الطلبات في لائحة الدعوى مترتبة على وقائع الدعوى وأسانيدها، ومرتبطة بموضوعها فأن ما ينبني على ذلك وجوب رد الدعوى شكلاً ليتسنى للمدعي إقامة دعواه بالشكل الصحيح ، قياسا على حكم تخلف موضوع الدعوى ، حيث أن إتحاد العلة يوجب أتحاد الحكم.

سادساً: توقيع لائحة الدعوى:

يجب أن تشتمل لائحة الدعوى على توقيع المدعي أو وكيله، والغاية من اشتراط توقيع اللوائح هي أن تكون الوقائع والإقرارات التي تضمنتها تلك اللوائح صالحةً لاعتمادها كإدعاءاتٍ أو دُفوعٍ بشكلٍ لا يسمح بالمنازعة في صدورهما عمن نسبت إليه لتتمكن المحكمة من حصر النزاع، أو البت فيه[١].

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن عدم توقيع اللائحة لا يترتب عليه البطلان فإن قُدمت اللائحة تخلو من التوقيع فإن تلاوة اللائحة تغني والحالة هذه عن التوقيع .[٢]،[٣]، وهذا بخلاف

---

[١] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٠/٧٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المنشور على الصفحة ١٦٩ من عدد المجلة القضائية رقم ٣ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١

[٢] الزعبي ، عوض، **أصول المحاكمات المدنية،** مرجع سابق ،ص(٥٠٦-٥٠٧). أنظر أيضا ، القضاه ، مفلح: **أصول المحاكمات المدنية التنظيم القضائي،** دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان ،الطبعة الثالثة ،١٩٩٨، ص(١٩٥-١٩٦).أيضا، الأخرس ، نشأت : مرجع سابق ، ص(٨٤).

[٣]. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٠/٧٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المنشور على الصفحة ١٦٩ من عدد المجلة القضائية رقم ٣ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١ والذي جاء فية: " ان قضاء محكمة التمييز قد جرى منذ صدور قرار الهيئة العامة رقم ١٥٣/ ٩٤ على انه ، وعلى الرغم من ان المادة ٥٦/ ٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية والمادة ٤١/ ٢ من قانون نقابة المحامين ، وان اشترطا ان توقع لائحة الدعوى من محام استاذ ، الا انه لا يوجد نص في القانون يرتب البطلان على مخالفة هذه الشرط . * ان الغاية من اشتراط توقيع اللوائح هي ان تكون الوقائع

اجتهادها السابق الذي اعتبرت فيه التوقيع شرطاً لصحة لائحة الدعوى [١]، وإعتبرت أن اللائحة التي تخلو من التوقيع تُعد باطلة[٢].

بينما ذهب البعض[٣] إلى أن التوقيع ما هو إلا تعبيرٌ عن إرادة إقامة الدعوى فمُجرد الحضور ودفع الرسوم وتسجيل الدعوى هو تأكيدُ على الإرادة في إقامتها، طالما تحقق قلم السجلات في المحكمة المرفوع إليها الدعوى من هوية من أقامها، وهذا الرأي يُؤيده الباحث للتخفيف من الهدر الإجرائي إذا ما ردت الدعوى لعدم التوقيع خاصة وأن اجتهاد محكمة التمييز تطلب تلاوة لائحة الدعوى وأن بعض الدعاوى تُنظر تدقيقاً كما هو الشأن ببعض الطلبات المستعجلة وأن الوجوب الذي تضمنه مطلع المادة (٥٦) من قانون أصول المُحاكمات المدنية لا يترتب عليه البطلان.

سابعاً: تاريخ اللائحة:

يجب أن تشتمل لائحة الدعوى على تاريخ تحريرها، وفقاً لما نصت عليه المادة (٨/٥٦) من قانون أصول المُحاكمات المدنية ولا يترتب على خلو لائحة الدعوى من التاريخ بطلانها، إذ أن التاريخ المعتبر لإنتاج قيد الدعوى آثارها هو تاريخ قيدها في سجلات المحكمة بحسب ما تقضي به المادة (٥/٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ نصت:" ٥. تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ هذا القيد ولو كانت المحكمة غير مختصة ".

والاقرارات التي تضمنتها تلك اللوائح صالحة لاعتمادها كادعاءات او دفوع بشكل لا يسمح بالمنازعة في صدورهما عمن نسبت اليه لتتمكن المحكمة من حصر النزاع ، او البت فيه ، وتتحقق مثل هذه الغاية عن طريق الاقرار اللاحق امام المحكمة او تكرارها او تاييدها ممن صدرت عنه امام المحكمة قبل الخوض في اجراءات المحاكمة ."

أنظر في تحليل هذا الموقف ونقده : الزعبي ، عوض : **أصول المحاكمات المدنية** ، مرجع سابق ، ص(٥٠٧-٥٠٩).

[١] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٧٦/٤٠٠ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥ المنشور على الصفحة ٤٦٨ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٧/١/١ والذي جاء فية: "ان الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية حسبما عدلت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ وان كانت لا تشترط ان تقدم لائحة الدعوى من المدعي بالذات او من وكيله الا انها اشترطت لصحة اللائحة ان تكون موقعة منه او من وكيله".

[٢] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٧٦/٣٥٠ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥المنشور على الصفحة ١٩٥ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٧/١/١ ، والذي جاء فية : "ان مجرد ذكر اسم المميز طباعة تحت كلمة (المميز) لا يغني عن توقيع اللائحة بامضائه، وان التوقيع على اللائحة هو الشكل اللازم لوجودها وهو اجراء جوهري يترتب على تخلفه البطلان."

[٣] . كناكرية ، وليد ، محاضرات ملقاه على طلبة دبلوم الدراسات القضائية، غير منشور.

وقد انتقدت صياغة الفقرة (٨) من المادة (٥٦) المتعلقة بالتاريخ ، إذ لا جدوى من هذا البيان إذ أنه من صنع المدعي ومن غير المنطق ترتيب هذه الآثار على إرادة المدعي ، فضلاً على أنها عبارة لا مُحصل لها في ضوء نص المادة (٥/٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية [١].

وبعد استيفاء الرسوم المقررة يجري قيد اللائحة الكترونياً لتحمل رقماً محدداً ويجري قيدها أيضاً كتابياً (يدوياً) في سجل الأساس وتختم من قبل قلم المحكمة وترسل نسخة منها ومن مرفقاتها إلى المُدعى عليه وهذا ما ورد النص عليه تفصيلاُ في المادة ٥٧ من قانون أصول المُحاكمات المدنية[٢].

وبذلك تبدأ الدعوى بترتيب آثارها الإجرائية مثل تحريك سلطة القاضي بالنسبة للمطالبة القضائية وإلزامه في الفصل فيها، واكتساب المركز القانوني للخصم بالنسبة لأطرافها، وتحديد نطاق الخصومة محلاً وسبباً وأطرافاً، فضلاً عن ترتيب آثارها الموضوعية مثل قطع التقادم واعتبار الحق متنازعاً فيه[٣].

وفي نهاية عرض عملية قيد الدعوى وما يرافقها من إجراءات فإنه يتبين لنا حجم ما قد تتسبب فيه بعض هذه الإجراءات من هدر للوقت إذا لم تراعَ فيها الأصول، من حيث امكانية إسقاط الدعوى لعدم انطوائها على سببها، وبقاء الخصومة معلقةً أمام القضاء إلى أن يُصار إلى تجديد الدعوى مرةً أخرى، وكذلك الحكم برد الدعوى شكلاً إذا ما انطوت على جهالة في الموضوع وإمكانية إقامتها مرة أخرى، وبالتالي إقامة الدعوى مرة أخرى، لذا نأمل توسيع استعمال المِكنة

---

[١] . الزعبي ، عوض : **أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني** ، مرجع سابق ، ص(٥٠٦).

[٢] . تنص المادة (٥٧) :" ١. على المدعي ان يقدم الى قلم المحكمة لائحة دعواه من اصل وصور بعدد المدعى عليهم ومرفقا بها ما يلي

أ . حافظة المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة .

ب. قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير .

ج. قائمة باسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة .

٢ . يجب على المدعي او وكيله ان يوقع على كل ورقة من الاوراق الموجودة ضمن حافظة مستنداته وان يقترن توقيعه باقراره ان الورقة مطابقة للاصل اذا كانت صورة .

٣. بعد ان يستوفى الرسم يقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوى برقم متسلسل وفقا لاسبقية تقديمها ويوضع عليها وعلى ما يرافقها من اوراق خاتم المحكمة ويذكر امام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة ويؤشر بكل ذلك على صور اللائحة

٤. يبلغ المدعى عليه صورة عن لائحة الدعوى مرفقة بصور عن المستندات والمذكرة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

[٣] . الزعبي ، عوض : **أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني** ، مرجع سابق ،ص(٥٢١،٥٢٠)

الممنوحة للمحكمة بموجب المادة (١١٧)[١] من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك ببسط لائحة الدعوى إن كان لذلك محصل بحيث يكون الخطأ مما يمكن تداركه.

[١] . تنص المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية : " يجوز للمحكمة في جميع القضايا ان تقرر وجوب تقديم لائحة اخرى اوفى فيما يتعلق ببسط الادعاء او الدفاع ".

المطلب الثاني

نظر الدعوى

تتابع إجراءات الخصومة ،[١]وفقاً للنظام الذي يرسمه القانون الإجرائي باعتبارها ظاهرةً حيةً، حيث تمر بثلاثة مراحل رئيسية ؛ أولها مرحلة افتتاح الخصومة والتي تبدأ بالمطالبة وتبليغها للخصم حتى تنعقد الخصومة، ومن ثم تبدأ مرحلة سير الخصومة التي تتلخص بحضور الخصوم وإبداء طلباتهم ودفوعهم ومرافعاتهم، من ثم تنتهي الدعوى في المرحلة النهائية للخصومة وعادةً تكون بحكم مُنهي للخصومة[٢].

فالمطالبة القضائية تبدأ عندما يباشر صاحب الحق دعواه وفق الإجراءات الشكلية التي ينص عليها القانون الإجرائي، وذلك بعد أن تتم عملية تبليغ المُدعى عليه للائحة الدعوى وفقاً للأصول وتتضمن مجموعة الإجراءات التي تتخذ من وقت التبليغ إلى حين صدور حكم يفصل بالحق موضوع النزاع، أو إنقضائها بغير حكم في الموضوع[٣].

وللمُدعى عليه أن يواجه دعوى المدعي بدفوعٍ يطعن بمقتضاها في صحة الإجراءات لتفادي الحكم عليه مؤقتاً بموضوع الدعوى؛ فالدفع هو ما يجيب فيه الخصم على دعوى خصمه[٤]، وقد يستعين بدفوع يوجهها إلى أصل الحق المدعى به كإنكار الحق أو الزعم بإنقضائه؛ فتسمى الأولى دفوعاً شكليةً والثانية دفوعاً موضوعيةً، وقد يستعين المُدعى عليه بدفوعٍ ينكر فيها على المدعي سلطة استخدام الدعوى كالدفع بعدم صحة الخصومة أو القضية المقضية ؛ وتسمى هذه الطائفة من الدفوع بالدفع بعدم القبول[٥].

وعليه فالمطالبة القضائية والدفع، والتي تتالى وفق الأصول يطلق عليها الخصومة؛ فهي ظاهرة مستمرة تستغرق فترة من الزمن تطول أو تقصر حسب الظروف، وهي بمراحلها الثلاث تمثل تدرج منطقي، فبعد المطالبة القضائية تبدأ مرحلة ثانية يتم فيها تقديم الطلبات العارضة والدفوع

---

[١] . الخصومه ، هي تعبير مرادف للمطالبه القضائية أو الدعوى ، فتستعمل هذه التعابير للدلاله على ذات المعنى، أنظر في ذلك ، القضاه ، عواد مفلح : **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،الطبعة الأولى ، ١٩٩٨، ص(١٦٥).

[٢] راغب ، وجدي: **مبادئ الخصومة المدنية** ،دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ١٩٧٨، ص(٨،٩)

[٣] . أبو الوفا ، أحمد : **أصول المحاكمات المدنية** ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٣، ص (١٤٣)

[٤] . بسطامي ، باسل : **أضواء على بعض نصوص قانو أصول المحاكمات المدنية**، بدون دار نشر ، ط١، ٢٠٠٣ ، ص (٣٩).

[٥]. أبو الوفا ، أحمد : **نظرية الدفوع في قانون المرافعات** ، الطبعة الثامنة ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨، ص(١١،١٢).

وتقديم البينات الخطية والشخصية والمرافعات، سواء أكانت خطية أم شفوية، وتطبق قواعد الحضور والغياب في هذه المرحلة، ومن ثم يتم تحقيق القضية من قبل القاضي الذي يستطيع أن يستعين بالخبراء، ليتم بعد ذلك إصدار الحكم المنهي للخصومة[١].

وقد يطرأ على سير الخصومة عوارض تؤدي إلى ركودها، كالوقف، والإسقاط، ثم تستأنف سيرها إذا ما بودر إلى تعجيلها[٢]، وقد يتم استئناف أحد القرارات التي تسبق الحكم المنهي للخصومة وفق أحكام المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[٣].

وقد تبدأ إجراءات الخصومة من جديد بعد أن تنقضي الخصومة بحكم منهي للنزاع، سواء أكان في الموضوع أم في مسألة إجرائية (مبتسراً) فطالما أن الحكم لم يَحز قوة القضية المقضية فيمكن الطعن فيه طرق الطعن العادية ، وقد يُفسخ ويُعاد لمحكمة الدرجة الأولى أو تبدأ الخصومة من جديد لدى محكمة الإستئناف[٤].

وبالتالي فإن المطالبة القضائية بهذا المعنى تُرتِب واجباً على القاضي بالنظر في الدعوى، وعبء الخصوم في الحضور وتقديم المستندات، والخضوع لسلطة المحكمة، ويترتب على الدفع عبء الدفاع عنه، والرد عليه من المدعي؛ فالقانون الإجرائي يُنظم ذلك ويمنح هذه المِكنات ويرسم وسيلة القيام بها وظروفها المكانية والزمانية؛ فهي عبارة عن إجراءات شكلية[٥].

شكلية[٥].

ويترتب على مخالفة العمل الإجرائي جزاء إجرائي؛ وهو وصف للعمل الإجرائي الذي لا يتطابق مع نموذجه، إما لعدم اتخاذه أصلاً أو بسبب اتخاذه بشكلٍ معيب، ويكون هذا الجزاء كامناً في القاعدة الإجرائية، بحيث يمثل الوصف السلبي لأثر هذه القاعدة وذلك بخلاف فيما لو

---

[١] . راغب ، وجدي : **النظرية العامة للعمل القضائي** ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٧٤، ص (٦٤١،٦٤٢).

[٢] . المرجع السابق ، ص (٦٤٢).

[٣] . تنص المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي: " لا يجوز الطعن في الاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية :١. الامور المستعجلة . ٢. وقف الدعوى . ٣. الدفع بعدم الاختصاص المكاني. ٤. الدفع بوجود شرط تحكيم . ٥. الدفع بالقضية المقضية .٦. الدفع بمرور الزمن .٧. طلبات التدخل والادخال ٨. عدم قبول الدعوى المتقابلة . ٩. الدفع ببطلان اوراق تبليغ الدعوى ".

[٤] . راغب ، وجدي : **النظرية العامة للعمل القضائي** ، مرجع سابق ، ص (٦٤٢).

[٥] . راغب ، وجدي : **النظرية العامة للعمل القضائي** ، مرجع سابق ، ص(٦٤٣).

تطابق العمل مع نموذجه فإنه يولد لآثاره المحددة في القانون[١].

يتضح مما تقدم أن سير الخصومة الطبيعي ومثالة تبادل اللوائح والتبليغ سواء بالطرق العادية أو الدبلوماسية وتقديم البينات خاصة الموجودة تحت يد الغير أو الموجودة تحت يد الخصم والاستماع لشهادات الشهود ، وما قد يعتري الخصومة من عوارض قد تُساهم في إطالة عمر الدعوى، وما قد يطالها من جزاءاتٍ إجرائيةٍ كالبطلان قد تؤدي إلى هدرها وضرورة اتخاذها مرة أخرى؛ ويترتب على ذلك عدم إمكانية وضع عمر متوسط للدعوى، ولا يوجد وقت معين يمكن القول معه بأنه كافٍ لإنهاء النزاع بحكم قضائي، فكما سبق القول لكل دعوى ظروفها الخاصة التي قد تطيل أو تقصر من أمد التقاضي؛ إذ أن المشكلة لا تكمن ضمن العمر الطبيعي الذي تستغرقه الدعوى، وإنما عندما يتم التسويف المتعمد لإطالة أمد التقاضي، لهذا فإن الحل يجب أن ينصب على تقصير العمر الطبيعي للدعوى، كذلك الحد من الإطالة النابعة عن مسلك عنصر من عناصر العمل القضائي.

---

[١] . عمر ، نبيل اسماعيل : **عدم فاعلية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات** ، دار الجامعة الحديثة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص (٢٥)،

المبحث الثاني

مشكلة بطء إجراءات التقاضي المدنية

إن عرقلة سير إجراءات التقاضي يتطلب تحديد الجهات المسؤولة عن هذا البطء وبيان أبعاد المشكلة، لذلك فإن الباحث سَيُخصِص المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة وجود مشكلة البطء في الإجراءات المدنية وحقيقة هذه المشكلة وتحديد الجهة المسؤولة عن مثل هذا البطء.

بينما سَيُخصَص المطلب الثاني لبيان المشكلة من ناحية إحصائية بغية بيان حدود المشكلة بشكلها الحقيقي .

المطلب الأول

مشكلة طول أمد التقاضي وحقيقتها

إن بُطء سير إجراءات التقاضي يُرَد إلى ثلاثة أسباب رئيسية وهي التشريع والمحامي والقاضي باعتبارهم العناصر الرئيسية للعمل القضائي .

كما أن**"** هناك إجماع بكل معنى الكلمة على وجود خلل جوهري في إجراءات التقاضي وأنه لابد من إصلاحه، ولكن لا توجد حتى الساعة نظرة شاملة ومتعمقة يعلوها أُفق واسع لبيان طبيعة الخلل وأسبابه وبيان وسائل إزالته بصورة جديَّة وجذرية وتهيئة الوسائل الكفيلة بصورة فعالة ، للوصول إلى هذا الهدف السامي الذي أصبح مطلوباً بصورة مُلِحة" [١].

والواقع العملي يَزخر بالأمثلة العملية على قضايا دامت سنوات عِدة دون أن يتم إنهاء النزاع فيها وقد يتعاقب على القضية الواحدة أكثر من قاضٍ، وما يرافق ذلك من إضاعةٍ للجهد والمال وهدرٍ للإجراءات، وما ينجم عنه من ألمٍ نفسيٍ لصاحب الحق نتيجة العجز عن اقتضاء حقه[٢] .

كما أظهرت البيانات الحاسوبية أن مجموع القضايا التي لازالت منظوره أمام محكمة صُلح حقوق شمال عمان حتى تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ يبلغ (٤١٧) قضية مدورة من الأعوام ٢٠٠٠ إلى العام ٢٠١١.[٣]

ومنها القضية رقم (٢٠٠٠/٢٨١) لدى محكمة صُلح حقوق شمال عمان، حيث سُجِلت الدعوى بتاريخ (٢٠٠٠/٥/٢٣) ولا زالت منظورة حتى تاريخ(٢٠١٣/٦/١٩)، ففي هذه الدعوى قدمت لوائح معدلة نظراً لوفاة أحد المدعى عليهم، وحيث أن موضوع الدعوى هو تقسيم الأموال المشتركة غير المنقولة، اضطرت المحكمة لإجراء الخبرة مرة أخرى على ضوء التغيير في سند التسجيل.

وتتمثل المشكلة بوجود عوامل معينة تعتري العمل القضائي بعناصره الثلاثة(القانون الإجرائي، القاضي، الخصوم أو ممثليهم)، ومن أبرز عوامل بُطء الفصل في الدعوى التي تعود إلى

---

[١] . حداد، حمزة، **مشكلة (طقوس) اجراءات التقاضي المدنية واقتراح الحلول(التجربة الاردنية)** تاريخ٢٠١٠/١١/٣٠، بدون دار نشر أو طبعة ،ص(٧).

[٢] . للمزيد من الامثله العملية أنظر المرجع السابق ،ص(٩).

[٣] . أنظر الملحق رقم (٢).

القانون الإجرائي (قانون أصول المحاكمات المدنية) نظرية الجزاء الإجرائي التي يرتبها القانون على اتخاذ الإجراء بشكل معيب، ومثال ذلك ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (١٢٤) والتي رتبت إسقاط الدعوى كجزاء لعدم انطواء لائحة الدعوى على سببها، وكذلك عدم إتباع ترتيب مُحدد أو تسلسل معين للإجراءات يؤدي إلى هدرها وضرورة اتخاذها مرةً أخرى[1] ومثاله اعتماد المُشرِّع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية على قاعدة تسلسل طرق التبليغ[2] وليس التخيير بينها[3].

كما أن مشكلة البُطء في إجراءات الفصل في الدعوى تعود أحياناً إلى القاضي الذي ينظر الدعوى، سواء أكانت تتعلق بكفاءة القاضي نفسه[4]، أو ترجع إلى القوانين التي تنظم شؤون القضاة وأحوالهم الوظيفية ومثال ذلك، التشكيلات القضائية التي قد تتسبب بتعاقب عدد من القضاة على القضية الواحدة، كذلك عدم تفعيل القضاة لدورهم الإيجابي في تسريع إجراءات التقاضي من خلال اعمال ما خوله إياهم قوانين الإجراءات المدنية المختلفة وعلى رأسها قانون أصول المحاكمات المدنية، دون افتئات على مبدأ حياد القاضي، "وقد تبنى قانون المرافعات المصري المعمول به حالياً والنافذ اعتباراً من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ هذه النظرية إذ جاء بمذكرته الإيضاحية قوله:

" حرص المُشرِّع على ألا يقف بالقاضى عند الدور السلبي تاركاً الدعوى لمناضلة أطرافها يوجهونها حسب أهوائهم ووفق مصالحهم الخاصة. فمنحه مزيداً من الإيجابية التي تُحقق

---

[1] عمر، نبيل اسماعيل :**الهدر الاجرائي واقتصاديات الاجراء، دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، الطبعة الاولى١٩٩٩،ص(١٠).

[2] . حدد التقرير السنوي لأعمال المحاكم لعام (٢٠١١) القصور في التبليغات السبب الثاني لتأخير الفصل في الدعوى بنسبة(٢٥,٣)ص(٨٣٩

[3] وبهذا الاتجاه قالت محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم ٢٠١١/١٨٥٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١١/٩/٢٩منشورات مركز عدالة

"استقر اجتهاد محكمة التمييز على وجوب اتباع إجراءات التبليغ حسب تسلسل المواد (٧ ، ٨، ٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية قبل اللجوء إلى التبليغ بموجب المادة (١٢) من ذات القانون بحيث لا يجوز اللجوء إلى التبليغ بالنشر إلا بعد ثبوت تعذر إجراء التبليغ وفق تسلسل المواد (٧، ٨، ٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا مبرر لإجراء التبليغ بالنشر. وحيث أن تبليغ المميز لم يتم وفق هذا التسلسل فيكون تبلغ المدعى عليه (المميز) صيغة اليمين الحاسمة بالنشر بهذه الطريقة مخالفاً للقانون."

[4] يبين التقرير السنوي لأعمال المحاكم لعام ٢٠١١أن قلة الخبرة تحتل المرتبة الأولى في تأخير فصل الدعوى(بنسبة٣٠,٨%) ص(٨٣).

هيمنته على الدعوى اعتباراً بأن القضاء هو قبل كل شيء وظيفة عامة لا ينبغي أن تجرى على مشيئة الأفراد " "[١].

كما أن مشكلة بُطء إجراءات السير في الدعوى وتأخير الفصل بها قد يكون مرده سلوك الخصم أو وكيله عندما يتعمد إهدار الوقت، واتباع سلوكٍ يتجافى وسمو مهمة المحامي ودوره في العدالة الناجِزة، الأمر الذي دعا محكمة التمييز المُوقرة في العديد من قراراتها إلى انتقاد مثل هذا المسلك ومثاله قولها" إذا كان موضوع الإدعاء المتقابل حسب وقائعه ليس حادثاً بعد رفع الدعوى الأصلية، ولم يوجد ما يحول دون تقديمه ابتداءً، فإن تقديمه بعد المرافعة في الدعوى، من المُدعى عليه، خاصة وأنه مُحامٍ مُطلِع على الأصول من المفترض أن ينشد العدالة وعدم المماطلة، يثير الاستغراب ولا يتفق وروح قانون الأصول المدنية"[٢].

يتضح مما تقدم وبشكل يجلوه الواقع مدى عمق الأزمة بمحاورها الثلاث، فلن نحين مناص من نكؤها، بحثاً عن كل ما من شأنه وضع حدٍ لتفاقمها ومحاولة الحد من آثارها، فتبينها ليس بحاجة لتمحيص ولا لعين خبير، فكل المتقاضين وأطراف العملية القضائية يعانون من هذه المشكلة وآثارها السلبية عدالةً واجتماعياً واقتصادياً ونفسياً، والهدف هو تقصير العمر الطبيعي للدعوى أمام القضاء، كذلك وجوب الحد من الممارسات السلبية التي تؤدي إلى إطالة أمد التقاضي بشكل يفوق الزمن الطبيعي للفصل بالدعوى.

١ . محمد عبد المجيد ، رفعت : **ورقة عمل بعنوان ،سلبيات الأداء القضائى** ، مؤتمر العدالة الناجزة،٥ – ٧ مارس ٢٠١٢فندق سوفيتل الجزيرة.ص(٣)

[٢] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٢٠٢٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني

دراسة إحصائية حول إنجاز القضايا الحقوقية في المملكة[١]

سيعتمد الباحث في هذا المطلب على الإحصاءات التي قدمها المجلس القضائي في التقرير السنوي لأعمال المحاكم لعام ٢٠١١، والذي صدر مع نهاية عام ٢٠١٢، وهو آخر تقرير منشور، حيث تناول عدة محاور ومن ضمنها محور فاعلية أعمال المحاكم ، والذي يرصد أعمال المحاكم من الناحية الإحصائية كماً وكيفاً، ويستقرئ البيانات والمؤشرات عن فعاليّة أعمال مختلف درجات المحاكم من النواحي التالية: عدد القضاة وتوزيعهم، وعدد القضايا المدورة والواردة والمفصولة، والعبء الحقيقي السنوي والشهري للقاضي أو الهيئة القضائية.

ففيما يتعلق بالكادر القضائي، تبين قاعدة بيانات قضاة المملكة أن عدد القضاة ٨٥٩ قاضياً منهم من النساء ١٠٧ قاضٍ ونسبتهن ١٢,٥% وعدد الرجال ٧٥٢ ونسبتهم ٨٧,٥% من مجموع القضاة. وقد زاد عددهم بالمقارنة مع عام ٢٠١٠ حوالي ٦١ قاضياً بنسبة زيادة ٦،٧% وزيادة بنسبة ٩،١٣% عن عام ٢٠٠٩. عدد العاملون منهم ٨٢١قاضياً أما عدد المعارون والمبتعثون والمنتدبون حوالي ٣٨ قاضياً.

وتظهر مؤشرات أعمال المحاكم الإبتدائية ارتفاع عدد القضاة في جميع محاكم البداية من ١٨٨ قاضياً عام ٢٠١٠ إلى ٢٠٢ قاضياً عام ٢٠١١ بنسبة زيادة ٤،٧% ، يميل عدد القضايا الواردة لهذه المحاكم إلى الارتفاع المطرد فقد بلغت ٦٦٣،٦٧ قضية عام ٢٠١٠ ارتفعت إلى ٣١٥،٨٠ قضية عام ٢٠١١ بنسبة زيادة ٧،١٨%، ويتوقع أن يواصل العدد ارتفاعه إلى ٣٣٣،٩٥ قضية عام ٢٠١٢ إذا بقيت نسبة الزيادة ثابتة. كذلك ارتفع عدد القضايا المفصولة ارتفاعاً مطرداً من ٧٠٠،٦٢ قضية عام ٢٠١٠ إلى ٧٦٦،٨٤ قضية عام ٢٠١١ بنسبة زيادة ٢١% ويتوقع أن يرتفع العدد إلى ١٠٢،٥٥٦ قضية عام ٢٠١٢ إذا بقيت النسبة ثابتة، وتتلخص اهم المؤشرات بما يلي:

- ارتفع معدل العبء الحقيقي لكل قاضٍ في المتوسط من ٤٧٠ قضية عام ٢٠١٠ إلى ٤٩٠ قضية عام ٢٠١١، وجاء هذا الارتفاع نتيجة الزيادة الكبيرة في القضايا الواردة، حيث أن زيادة عدد القضاة لم تواكب الزيادة في عدد القضايا الواردة للمحاكم مما أدى إلى زيادة العبء على القضاة.

---

[١] أنظر الملحق رقم (١) والملحق رقم (٢).

ويُتوقع أن يرتفع العبء إلى ٥٤٢ قضية سنوياً عام ٢٠١٢، ولتخفيف عبء القاضي فإنه يتطلب الأمر في هذه الحالة زيادة عدد القضاة.

- وفي المقابل أيضاً زاد معدل إنجاز القاضي من ٣٧٣ قضية إلى ٤٢٠ قضية خلال نفس الفترة، ويتوقع أن يرتفع معدل الإنجاز إلى ٥٠٨ قضية عام ٢٠١٢.
- تميل القضايا المدورة إلى الانخفاض بسبب ارتفاع عدد القضايا المفصولة الذي يفوق عدد القضايا الواردة بنسبة ٦% عام ٢٠١٠ والنسبة المتوقعة لعام٢٠١٢ هي ٨%.

التغير في القضايا الواردة والمفصولة لمحاكم البداية

يلاحظ من النتائج أن التغير في عدد القضايا الواردة واكبها تغير مماثل في القضايا المفصولة. فقد شهدت غالبية محاكم البداية زيادةً متفاوتةً في عدد القضايا الواردة والمفصولة وعددها ١٢ محكمة. أما باقي محاكم البداية وعددها أربع محاكم شهدت انخفاضاً متفاوتاً في عدد القضايا الواردة والمفصولة على النحو التالي:

محكمة بداية شرق عمان: أعلى نسبة ارتفاع في عدد القضايا الواردة عام٢٠١١ شهدتها محكمة بداية شرق عمان بلغت نسبة الزيادة ٥٩% بالمقارنة مع عام ٢٠١٠. فقد بلغ عدد القضايا الواردة ٣٣٣٧ قضية عام ٢٠١٠ ارتفع إلى ٥٣٠٧ قضية عام٢٠١١ ويتوقع أن يرتفع العدد إلى ٨٤٤٠ قضية عام ٢٠١٢. وفي المقابل الزيادة العالية في عدد القضايا الواردة واكَبه زيادة كبيرة في عدد القضايا المفصولة والبالغة٥٩،٨%.

محكمة بداية شمال عمان: تليها في المرتبة الثانية من حيث الزيادة في القضايا الواردة محكمة بداية شمال عمان حيث بلغت نسبة الزيادة عام٢٠١١ حوالي ٣٩،٩% بالمقارنة مع عام٢٠١٠. ارتفعت من٤٦٤٣ قضية عام ٢٠١٠ إلى ٦٤٩٦ قضية عام ٢٠١١ ويُتوقع أن ترتفع إلى ٩٠٨٩ قضية عام٢٠١٢. بلغت نسبة القضايا المفصولة ٣٩،٩% مطابقة للزيادة في القضايا الواردة مما يعني عدم ارتفاع في القضايا المدورة للسنة اللاحقة.

محكمة بداية غرب عمان: وفي المرتبة الثالثة تأتي محكمة بداية غرب عمان من حيث الزيادة في عدد القضايا الواردة حيث بلغت النسبة ٣٨،٩%، وقد فاقت الزيادة في القضايا المفصولة الزيادة في القضايا الواردة والبالغة ٤٩،٨%.

محكمة بداية عمان: في المرتبة الرابعة جاءت محكمة بداية عمان وحيث بلغت نسبة الزيادة في القضايا الواردة ٣٤% فقد ارتفع عدد القضايا الواردة من١٢٠٨٢ قضية عام ٢٠١٠ إلى ١٦١٨٥ قضية عام٢٠١١، ونسبة الزيادة في القضايا المفصولة٣٤،٧% فقد كانت مواكبة للقضايا الواردة.

أما المحاكم التي شهدت زيادة قليلة نسبياً في القضايا الواردة هي: محكمة بداية جنوب عمان بلغت نسبة الزيادة في القضايا الواردة٩% والزيادة في القضايا المفصولة٩،٢٥%، ومحكمة بداية إربد بلغت الزيادة في القضايا الواردة٣،١٣% والمفصولة٨،١٤%، ومحكمة بداية السلط (١،٥%و٧،٢٧%) الزيادة في القضايا الواردة والمفصولة على التوالي، ومحكمة بداية الكرك والنسبتين (٣،١٤%و٨،٠٠%)، ومحكمة بداية عجلون والنسبتين (٧،١٠%و٨،٨%)، ومحكمة بداية جرش (٢،٢٣%و٧،٢٧%) وأخيراً محكمة بداية مادبا (٦،١٤%و٢٠%).

نسبة الانخفاض في عدد القضايا الواردة في أربع محاكم بداية تراوحت ما بين -٣٨% في محكمة بداية معان للقضايا الواردة ونسبة -٣٩% للقضايا المفصولة كأعلى انخفاض. تليها محكمة بداية الطفيلة (-٤،١٢%و-١،١٨%)، محكمة بداية العقبة (-٩،٨%و-٧،٠٠)، ومحكمة بداية المفرق (-٧،٧%و-٢،٨%).

القضايا المتأخرة ثلاث سنوات لدى محاكم البداية وأسباب التأخير:

يلاحظ أن عدد القضايا المتأخرة ثلاث سنوات وأكثر لا تتجاوز ١٤٦٩ قضية ولا تُشكل سوى نسبة ٤،١٠%من القضايا المدورة والبالغة ١٤١١٩ قضية من السنوات السابقة وتُشكل أيضاً نسبة ٣،١% من مجموع القضايا المدورة والواردة والبالغ عددها ١٠٩٤٥٢ قضية، أعلى نسبة قضايا متأخرة لدى محكمة غرب عمان والبالغة ٧،١٥% من مجموع القضايا المدورة إليها والبالغة ٧٧٠ قضية. تليها من حيث النسبة محكمة بداية شمال عمان ١،١٤% ومحكمة بداية إربد والبالغة ٢،١٤% من مجموع القضايا المدورة إليها من السنوات السابقة. أما أدنى نسبة للقضايا المتأخرة فهي لدى محكمة بداية الطفيلة حيث لا يوجد لديها قضايا متأخرة ثلاث سنوات وأكثر تليها محكمة بداية المفرق والنسبة ٢،٨%، ومحكمة بداية عجلون والنسبة ٢،٤% ومحكمة بداية الكرك ٧،٤%.

وأبرز أسباب التأخير هي قلة الخبرة ونسبتها ٨،٣٠% تليها القصور في التبليغات كسبب ثانٍ من أسباب التأخير والنسبة ٣،٢٥% وهناك أسباب أخرى.

وقد حدد التقرير السنوي أسباب التأخير بدرجة أعلى إلى قِلة الخبرة وهذا يتطلب العمل على تطوير كفاءات القضاة من خلال التدريب المستمر، وملاحظة أن العدد الهائِل للقضايا المعروضة أمام القاضي الواحد من شأنها التأثير على دقة العمل، وفي جانب آخر عزى التقرير لنظام التبيلغات القضائية المساهمة بدرجة ثانية في تأخير فصل القضايا من خلال الأمد الذي تستغرقه المذكرة لتعود مُبلغةً حسب الأصول.

وتجدر الاشارة الى أنه قدر صدر عن المجلس القضائي في الشهر الثامن من عام ٢٠١٣ التقرير السنوي لاعمال المحاكم لعام ٢٠١٢ ومن ابرز ما تضمنة التقرير ارتفاع إعداد القضاه الى (٩١١) قاضٍ ، وكذلك بين التقرير أن المحاكم قد فصلت مانسبتة(٩٣%) من مجموع القضايا الواردة للمحاكم في العام (٢٠١٢) والبالغة(٥١٠) الآف قضية ، كما أوصى التقرير بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية بهدف تسريع إجراءات التقاضي[١].

[١] . وكالة الأنباء الأردنية (بترا).

الفصل الأول

التشريع ودوره في إطالة أمد التقاضي

ينظم قانون أصول المحاكمات المدنية إجراءات التقاضي، فوضع القواعد الخاصة للتبليغ وتبادل اللوائح ورَتب الجزاءات الإجرائية عند مخالفة الإجراء لقواعد الشكل أو الميعاد، وقد تسهم هذه الإجراءات بصورة أو بأُخرى بإطالة أمد التقاضي.

وبما أن هذا الفصل مخصص لدراسة أثر التشريع على إطالة أمد التقاضي وما هي الحلول التشريعية لهذه المشاكل؛ فإن الباحث سيناقش مسألة التبليغات القضائية ونظرية الجزاءات الإجرائية وأثرها على أمد التقاضي من خلال المبحث الأول؛ بينما سَيُخصص المبحث الثاني لبيان أهم المثالب وسبل معالجتها بالنسبة لنظام إدارة الدعوى المدنية والذي استُحدث مطلع العقد المُنصرم بموجب القانون المعدل رقم٢٠ لسنه ٢٠٠٥.

المبحث الأول

أثر الإجراءات المدنية في إطالة أمد التقاضي

تختلف الدعاوى الحقوقية من حيث أساسها القانوني وسببها، ومن حيث يُسرها وتعقيدها إلا أن إجراءات التقاضي في جميع الدعاوى الحقوقية هي واحدة في كل طبقة من طبقات القضاء المدني مع إختلاف نسبي بين محاكم البداية والصلح[١]، فهل لوحدة الإجراءات أثر في إطالة أمد التقاضي؟ وما هي الحلول التي يمكن الركون إليها لمعالجة ذلك؟ لهذا فإن الباحث سَيُخصِص المطلب الأول للإجابة على هذه الأسئلة من خلال النظر في مسألة وحدة الإجراءات ونقدها.

وتبدأ هذه الإجراءات بتبليغ لائحة الدعوى، حيث تأخذ التبليغات القضائية دوراً رئيسياً وهاماً في عملية سير إجراءات الخصومة، وانطلاقاً من ذلك فإن الباحث سيقوم ببيان أبرز عوامل عدم فاعلية التبليغات والحلول المناسبة لتصبح هذه المسألة أكثر سهولةً ويُسراً، لذلك فإن المطلب الثاني سَيُخصَص لدراسة التبليغات القضائية في حدود موضوع الدراسة.

وقد رتب المُشرِّع البطلان أثراً لمخالفة بعض الإجراءات لنموذجها الصحيح فما هو أثر نظرية البطلان على أمد التقاضي من خلال هدر الإجراءات التي اتُخذت؟ لهذا فإن المطلب الثالث سَيُخصَص لدراسة أثر نظرية البطلان على أمد التقاضي.

---

[١] . الزعبي ، عوض : **أصول المحاكمات المدنية – الجزء الأول** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٣،ص(٢١). (ففي جميع الدعاوى الحقوقية يجب التقيد بمواعيد لتقدبم اللوائح ومن ثم البينات وكذلك الأمر بالنسبة للدعوى الصلحية).

المطلب الأول

تقييم وحدة إجراءات الدعاوى الحقوقية

إن إجراءات التقاضي في الدعوى الحقوقية واحدة بغض النظر عن إختلاف قيم الدعاوى وأسبابها، مما دعا البعض إلى نقد وحدة الإجراءات وحمَلها أسباب طول أمد التقاضي، فقيل" تطبق على الأعرابي الذي نفقت أغنامه بسبب حادث سير وأراد أن يطالب بالتعويض، وكذلك على المطالبة بشيك أو كُمبيالة أو سند دين ثابت أو أجرة منزل وغير ذلك، ذات الإجراءات المطبقة على مطالبات كبيرة ومعقده ، مثل النزاع بين صاحب العمل ومقاول في عقد إنشاءات ضخم، أو بين تجمع بنكي ومقترض في عقد تسهيلات مصرفية مليء بالشروط والأحكام[١]".

ولكن السؤال الذي يطرحُه الباحث هو ما مدى إمكانية وضع قواعد إجرائية خاصة لكل قضية؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال أشير إلى بعض النصوص القانونية الواردة في قانون التحكيم الأردني والتي تنظم الإجراءات باعتباره نظاماً قضائياً خاصاً يختار فيه الخصوم قاضيهم الخاص، فتنُص المادة (٥)[٢]،على حق أطراف الخصومة التحكيمية في اختيار الإجراء الواجب الاتباع كذلك نص المادة (٢٤)[٣]،التي تعطي الخصوم الحق في الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها الهيئة.

مع الإشارة إلى أن قضاء التحكيم أثبت فاعليته من حيث أن أغلب العقود الضخمة تتضمن شرطاً يحيل أي نزاعٍ ينشأ حول العقد للتحكيم، وأن ميزة السرعة التي يوفرها قضاء التحكيم تعد من أهم الأسباب التي تدعو هؤلاء لاختياره[٤].

---

[١] . حداد، حمزة:، مرجع سابق ،ص١٣.

[٢] تنص المادة الخامسة من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة (٢٠٠١) المنشور على الصفحة (٢٨٢١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩٦) بتاريخ (٢٠٠١/٧/١٦): " في الاحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الاجراء الواجب الاتباع في مسالة معينة فان ذلك يتضمن حقهما في الاذن للغير في اختيار هذا الاجراء ويعتبر من الغير كل مؤسسة او مركز للتحكيم في المملكة او في خارجها"

[٣] التي تنص: "لطرفي التحكيم الاتفاق على الاجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في اخضاع هذه الاجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة او مركز تحكيم في المملكة او خارجها فاذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم ان تختار اجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وذلك مع مراعاة احكام هذا القانون"

[٤] . الطراونة ، مصلح : **الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١٢، ص(١٠).

ويتضح لنا من النصوص المتقدمة أن المشرع ترك مسألة تحديد إجراءات السير بالخصومة التحكيمية لأطرافها من خلال ما يسمى بوثيقة الإجراءات، التي تحدد الإجراءات التي يتبعها المحكم في الدعوى المعروضة.

فهل يثق المُشرِّع الأردني وغيره من المُشرِّعين بقضاء التحكيم أكثر من القضاء النظامي بالنسبة للإجراءات؟ وتفسير الشك بأن الثقة غير متساوية كما يذكُره البعض هو أن المُشرِّع يترك للمُحكِّم بوجه عام صلاحية اختيار وإعداد إجراءات التحكيم لكل قضية على حدا وفرضها على الخصوم في حال عدم اتفاقهم[١].

في المقابل فإن القاضي النظامي مُقيد بالإجراءات ذاتها مهما بلغت درجة تعقيدها أو بساطتها، لدرجة إمكانية فسخ الحكم لأي عيبٍ إجرائيٍ بسيطٍ فيها في بعض الأحوال ، ومثال ذلك عدم تقيد المحكمة بواجب المنادة على الخصوم[٢]، أو عدم سؤال المحكمة للأطراف فيما اذا كانوا يتفقوا على تسمية خبير معين قبل أن تتولى أمر انتخابة من تلقاء نفسها، بينما الأمر مُقيد فيما يتعلق بالتحكيم حسب المادة (٤٩) من حيث وجوب أن يكون البطلان الإجرائي قد أثر بمضمون الحكم.[٣]

ولكن في ذلك هدر لأهمية قانون أصول المحاكمات المدنية ، من حيث الضمانات التي يوفرها للمواطنين لاقتضاء حقوقهم، وبث الثقة في نفوسهم[٤]، كما أن التنظيم الشكلي للنشاط القضائي يحقق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتقاضين بما يشكله من ضمانةٍ لحسن سير العدالة وصحتها وعدالتها ويحول دون تَحكُم القاضي أو تسرعه ودون هوى الخصوم وتحايلهم، فهو يقدم للأفراد وسائل إجرائية منضبطة ومعروفة مقدماً[٥].

---

[١] حداد ،حمزة، مرجع سابق، ص(١٤).

[٢] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٨٧١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥منشورات مركز عدالة والذي جاء فية:-

"اذا اجرت محكمة الدرجة الأولى محاكمة المدعى عليه وجاهياً اعتبارياً دون مراعاة ما نصت عليه المادة ٧١ من قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث وجوب المناداة على الخصوم في الموعد المحدد، ، فانه يشكل معذرة بالمعنى المقصود بالمادة ١/١٨٥/ج من قانون أصول المحاكمات المدنية يتعين معها السماح له بتقديم بيناته ودفوعه ".

[٣] المرجع ذاته. ص(١٤)

[٤] الصاوي، أحمد : **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية ، من غير طبعة ،١٩٨١ص(١١).

[٥] . الزعبي،عوض : **أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول**،دار وائل للنشر والتوزيع ،ط١، عمان ٢٠٠٣،ص(٢١).

كما أن القانون ينظم مسطرة لكل إجراء من إجراءات الخصومة على حدا وينظم عناصره وأثره القانوني، والجزاء الذي يترتب على مخالفته[1]، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى عدم المساواة في إجراءات الخصومة.

لهذا فإن الباحث لا يتفق مع ما ذهب إليه البعض من نقد وحدة الإجراءات وذلك حماية لضمانات التقاضي التي يوفرها القضاء الرسمي، فضلاً عن أن قضاء التحكيم ما هو إلا قضاء خاص يُختار فيه الخصوم قاضيهم الخاص والقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع وأيضاً القواعد الإجرائية اللازمة، كما أن العدد الهائل من القضايا التي ينظرها القاضي النظامي لا تسمح بتطبيق هذه الفكرة، ويضاف إلى ذلك كله أن ما يوفره القانون من نصوص كافية في حال تفعيلها من أن تضع حداً لهدر الوقت وبما يتناسب مع موضوع كل قضية على حدا، ومثال ذلك نص المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الخاص بضبط التأجيل[2].

وبالنظر الى وحدة الإجراءات في ذات طبقة المحكمة الواحدة (صلح ، بداية) فنجد أن المشرع الأردني سن قانون أصول المحاكمات المدنية بإعتبارة القانون الأم بالنسبة للإجراءات في جميع الدعاوى ، ووضع في المقابل قانون محاكم الصلح الذي نظم جزء من إجراءات التقاضي وأحال فيما لم يرد عليه النص الى قانون أصول المحاكمات المدنية بإعتبارة الشريعة العامة للأصول الأجرائية ليس في طبقات المحاكم الحقوقية فقط وإنما بالنسبة للدعاوى جميعها حقوقية أم جزائية[3].

---

[1] راغب ، وجدي ، مرجع سابق ،ص(١١).

[2] تنص المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على (" ١. في ما عدا حالة الضرورة التي يجب اثبات اسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تاجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة او التاجيل اكثر من مره لسبب واحد يرجع الى احد الخصوم .

٢. ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوما واذا اعيدت القضية للمرافعة وجب ان يكون ذلك لاسباب جدية تثبت في محضر الجلسة ".)

[3] . تنص المادة (٢٠) من قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة (١٩٥٢) المنشور على الصفحة ١٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٠٢) بتاريخ (١٩٥٢/٣/١٦) على: (يعمل باحكام كل من قانوني أصول المحاكمات المدنية والجزائية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون وبالقدر الذي يتفق مع احكامه)

ومن أبرز ما يشار اليه من إجراءات تختلف فيها الدعوى الحقوقية الصلحية عن البدائية هي المدد المضروبه لتبادل اللوائح بحسب المواد(٨،٧) من قانون محكم الصلح[١].

كما أن تبادل اللوائح في الدعوى الصلحية يتم مباشرة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الصلحية بخلاف الأصول في تبادل اللوائح أمام محاكم البداية التي تتم فيها عملية تبادل اللوائح أما إدارة الدعوى المدنية بحسب نص المادة (٥٩) مكرر من قانون أصول الماحكمات المدنية.

ويتحدد أختصاص المحاكم الصلحية قيميا في الدعاوى التي لاتزيد قيمة المدعى به على سبعة آلاف دينار ونوعيا في بعض القضايا مثل قضايا ازالة الشيوع وحقوق الأرتفاق [٢].

وهذا الاختلاف في الإجراءات بين الدعوى الحقوقية الصلحية والبدائية لامبرر له وبالتالي ضرورة توحيد إجراءات الدعاوى الحقوقية في طبقات المحاكم بحيث يتم الغاء قانون محاكم الصلح والعمل فقط في قانون اصول المحاكمات المدنية ، كما ان نصاب الدعاوى الصلحية مناسب جداً حيث أن وارد المحاكم الصلحية أعلى بكثير من وارد الدعاوى البدائية .

---

[١] . تنص المادة (٧/أ) من قانون محاكم الصلح "(أ. في اليوم المعين للمحاكمة ، يستدعي القاضي الطرفين ، وبعد ان يتلو على المدعى عليه لائحة الدعوى يطلب منه الاجابة عليها خلال مدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تلاوة لائحة الدعوى وللمحكمة تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة)

كما تنص المادة (٨) على : (على المدعي ان يقدم بيناته الخطية المؤيدة لدعواه وقائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة باسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون .

ب. على المدعى عليه ان يقدم بيناته الخطية المؤيدة لجوابه مع قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة باسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده خلال مدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ ختم المدعي لبيناته ، ولقاضي الصلح تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة وإذا تخلف المدعى عليه عن تقديمها خلال تلك المدة يحرم من حقه في تقديم البينة الدفاعية .

ج. للمدعي خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ ختم المدعى عليه لبيناته ان يقدم بينة داحضة .

د. إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على الف دينار ولم تكن قيمتها مقدرة لغايات الرسوم يجوز لقاضي الصلح ولسبب مبرر منح الخصوم مدة اضافية لا تتجاوز خمسة عشر يوما لتقديم البينات اضافة لما هو مقرر في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة

[٢] . أنظر المادة (٣) من قانون محاكم الصلح في تحديد إختصاصات قاضي الصلح في الدعوى الحقوقية.

وعند البحث في مسألة توحيد الأجراءات فأننا نكون أمام ذات المدد في الدعوى البدائية والصلحية وتخضع جميعها لذات القواعد في تبادل اللوائح، وإجراءات المحاكمة .

المطلب الثاني

التبليغات القضائية

جاء في التقرير السنوي لأعمال المحاكم الصادر عن المجلس القضائي أن التبليغات القضائية تأتي في المرتبة الثانية من حيث أسباب تأخير الفصل في الدعاوى، وبالتالي هي أهم الأسباب التي تُعزى لقانون الأصول في إطالة أمد التقاضي.

لهذا فإنه ليس من غاية هذا المطلب شرح أصول تبليغ الأوراق القضائية وإنما يهدف إلى إبراز أوجه تأخير فصل الدعوى بسبب التبليغات وما هي سبل معالجة هذه الأسباب، حيث أن التبليغ يُعد الإجراء الأول في الخصومة وبدء إجراءات المحاكمة فيها، حيث يهدف التبليغ إلى تحقيق علم المطلوب تبليغه بمضمون الورقة القضائية .

لهذا فإنه سيتم بحث مسألة أثر نظام التبليغات على أمد التقاضي من خلال فرعين يُخَصَص الأول لتقييم التنظيم الحالي لأصول التبليغ، بينما يُخَصَص الفرع الثاني للبحث عن اقتراحات جديدة تُعزِز من فاعلية نظام التبليغات القضائية.

الفرع الأول

مدى فاعلية التنظيم الحالي لأصول التبليغ

نظَّم المُشرِّع الأردني في المواد من (٤-١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية أصول التبليغ القضائي، وهو الوسيلة الرسمية الرئيسية التي حددها المُشرِّع لتمكين الطرف الآخر من العلم بإجراءٍ مُعين[١].

وقد بين المُشرِّع في المادة الخامسة[٢] من قانون أصول المحاكمات المدنية محتويات ورقة التبليغ، ورتب البطلان بموجب المادة (١٦) [٣]من قانون أصول المحاكمات المدنية على مخالفة نص المادة الخامسة منه، وبينت المادة الرابعة بأنه لا يجوز إجراء أي تبليغ قبل الساعة السابعة صباحاً[٤]، ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة.

وبذلك فإن ورقة التبليغ تتسم بالشكلية من حيث وجوب إشتمالها على بيانات المادة الخامسة؛ وعليه لا يجوز إثبات التبليغ إلا بالمحرر المكتوب (المذكرة)، وتتصف ورقة التبليغ بالرسمية فهي سند رسمي بالنسبة للبيانات التي يدونها المحضر بنفسه ويشهد على صحتها، بينما لا تكتسي البيانات التي يدونها بناءً على ما ورد على لسان ذوي الشأن صفة البيانات الرسمية وبالتالي يجوز إقامة الدليل على عدم صحتها ولا تعتبر حجةً على الكافة[٥].

وقد تبنى المُشرِّع الأردني أربع طرق للتبليغ، ولا يجوز الانتقال من وسيلة إلى أخرى إلا بعد تعذر إجراء التبليغ بالطريقة السابقة، وعليه فإن طرق التبليغ تتلخص بالتبليغ من خلال تسليم

---

[١] . الزعبي، عوض : **أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني** ، مرجع سابق، ص(٥٢٩).

[٢] . تنص المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية : "يجب ان تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية :١ . تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ. ٢ . اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله ان وجد. ٣ . اسم المحكمة او الجهة التي يجري التبليغ بامرها. ٤ . اسم المبلغ اليه بالكامل وعنوانه ، او من يمثله ان وجد. ٥ . اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الاصل والصورة. ٦ . موضوع التبليغ. ٧ . اسم من سلم اليه التبليغ وتوقيعه على الاصل بالاستلام او اثبات امتناعه وسببه".

[٣] . تنص المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية :" يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة". الا أن هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام فيجب أن يتمسك به من شرع لمصلحته ويجب ابداءة قبل التكلم بالموضوع ويجوز النزول عنة .

[٤] . أنظر حول الأصل التاريخي لتحديد زمن التبليغ في القانون الفرنسي (حادثة نورما نديا): عمر، نبيل اسماعيل : **إعلان الأوراق القضائية** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨١ ، ص(١٠٥). أيضا نجيب سعد ، ابراهيم : **القانون القضائي الخاص**،ط١،ج١،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٨٠،ص(٦٨٣) هامش (٢).

[٥] . أنظر تفصيل ذلك :الأخرس ، نشأت: مرجع سابق ، ص(١٠٥،١٠٤،١٠٣).

الورقة للمعني بالأمر شخصياً سنداً للمادة (١/٧) يليها تسليم التبليغ في الموطن لأحد الأشخاص الذين حددهم القانون حصراً وِفقاً للمادة الثامنة[١]، ومن ثم التبليغ بالإلصاق سنداً للمادة (٩) وإن تعذر ذلك فإن التبليغ بالنشر هو الملاذ الأخير للتبليغ سنداً للمادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية[٢].

وإن كانت طرق التبليغ سنداً للمواد (٧) أو (٨) لا تثير إشكالية، فإن الحاجة تبدو لتحديد حالات التبليغ بالإلصاق والنشر؛ أما فيما يتعلق بالتبليغ بالإلصاق فيكون في حالتين: الأولى هي عدم وجود من يصح تسليم التبليغ إليه في العنوان المطلوب تبليغه، والحالة الثانية هي رفض من ينوب عن المطلوب تبليغه استلام التبليغ أو التوقيع على الأصل بالاستلام[٣].

وتشمل الحالة الأولى أن لا يجد المحضر في موطن المعني بالأمر المطلوب تبليغه أو من ينوب عنه ممن يصح تسليم التبليغ إليه، أو كون العنوان مغلق باستمرار إلا أنه يتردد عليه، وحالة امتناع من يجده المحضر عن ذكر اسمه أو صفته التي تخوله استلام التبليغ[٤].

وتشمل حالة الرفض؛ رفض استلام التبليغ بِرُمته أو استلام التبليغ ورفض التوقيع على الأصل بالاستلام[٥].

أما حالات التبليغ بالنشر فقد حددها المُشرِّع بطريقة سلبية أي أن كل حالة تخرج عن طرق التبليغ في المواد (٩،٨،٧) يتم التبليغ فيها بطريق النشر[٦]، أي أن المحضر فيما لو لم يجد

- [١] . يجمع الفقة على أن المحضر غير ملزم بالتحقق من هوية مستلم التبليغ أو من يقرر بأنه المقصود بالتبليغ أو ممن يحق لهم أستلام التبليغ بالنيابة عنة... **أنظر العشماوي ، محمد وعبد الوهاب : قواعد المرافعات في القانونين الاهلي والمختلط ،الجزء الأول ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ١٩٢٨،ص(٦٨٣) أيضا راغب ، وجدي : مذكرات في مبادئ القضاء المدني: قانون المرفعات ، دار الفكر العربي، القاهره ١٩٧٦ ص(٢٦٩) ، أما فيما لو تم التبليغ خارج الموطن فأن المحضر ملزم والحالة هذه بالتحقق من شخصية مستلم التبليغ .. أنظر سيف ، رمزي : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ط٩،دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٠ ،ص(٤٠٦-٤٠٧)، ومؤلفة قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي، جامعة الكويت ، كلية الحقوق والشريعة ، ١٩٧٤،ص(٢٢٤) أيضا عامر ،عبد العزيز، شرح قانون المرافعات الليبي ، المكتبة الوطنية بنغازي ، بدون تاريخ ص (٢٦٨)**

[٢] . الزعبي، عوض: **التبليغ القضائي بطريق النشر،** ، علوم الشريعة والقانون – المجلد (٤٠) العدد(١) ٢٠١٣، ص(٤٥-٤٦).

[٣] . الزعبي عوض و المنصور ، أنيس : **الظوابط القانونية للتبليغ بطريق الالصاق وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأرني ،** المجلة الاردنية لعلوم اللقانون والعلوم السياسية،ص(٩)

[٤] . المرجع السابق ، ص(٩).

[٥] . الزعبي عوض والمنصور ، أنيس : **الظوابط القانونية للتبليغ بطريق الالصاق وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية**،مرجع سابق ص(١٧).

[٦] . الزعبي ، عوض : **التبليغ القضائي بطريق النشر** ، ص (٤٥).

المطلوب تبليغة بالذات ولم يجد من ينوب عنه في الاستلام ، ولايمكن رؤيتة في حال تم الإلصاق إما لكون المطلوب تبليغة قد غادر المكان الى غير رجعة أو أن المحضر لم يهتدي الى العنوان الحقيقي للمطلوب تبليغة فانه يصار الى التبليغ بطريق النشر.

والقاعدة في الانتقال من طريقة إلى أخرى في التبليغ هي التسلسل في طرق التبليغ وليس التخيير بينها، فلا يجوز إجراء التبليغ وِفقاً لأحكام أي مادة قبل تَعذُر التبليغ وِفقاً لأحكام المادة التي تسبقها وإلا عُدَّ التبليغ باطلاً سنداً لأحكام المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية[١].

كما تجدر الإشارة إلى أن الدفع ببطلان التبليغ ليس من النظام العام وعلى ذلك استقر الفقه والقضاء ،فالدفع ببطلان أوراق التبليغ من حق الخصوم ويجوز النزول عنه صراحةً أو ضِمناً ويِسقُط الحق بالدفع فيه عند أول فرصة تُتاح للخصم [٢].

وبالتدقيق في النصوص الناظمة للتبليغ يمكن إبداء الملاحظات التالية على تنظيم المشرع الأردني للتبليغات القضائية :

أولاً: عدم تبني المُشرِّع الأردني للوسائل الحديثة للتبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية على الرغم من تبني بعض القوانين الخاصة لمثل هذه الوسائل مثال ذلك ما تتضمنه المادة (٤٨) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩[٣]، وإمكانية تبليغ المكلف بواسطة البريد المسجل.

---

[١] . الزعبي ، عوض : **التبليغ القضائي بطريق النشر** ، مرجع السابق، ص(٤٤).

أنظر أيضا قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠١/٣٢٦ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠١/٤/٩منشورات مركز عدالة و الذي جاء فية "نظم المشرع اجراءات التبليغ والاصول الواجب اتباعها بهذا الشان في المواد من الرابعة حتى السادسة عشرة من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ....

* ونصت المادة ١٦ من نفس القانون بترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة .

* ان الاحكام التي تضمنتها المواد المشار اليها تستوجب مراعاة الترتيب الوارد فيها تبليغ الشخص المطلوب تبليغه ، ولا يجوز اجراء التبليغ بطريقة نص عليها في مادة لاحقة قبل تعذر التبليغ بالطريقة التي بينتها مادة سابقة في الترتيب او استنفاذ هذه الطريقة."

[٢] الأخرس ، نشأت: مرجع سابق، ص(٤٣٩).

[٣] تنص المادة (٤٨) من قانون ضريبة الدخل:" تتولى الدائرة تبليغ المكلف بأي مطالبة او اشعار او قرار او مذكرة او كتاب صادر عنها وفق احكام هذا القانون بارساله بالبريد المسجل او بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة وذلك على العنوان المعتمد لدى الدائرة وفق احكام المادة (٤٧) من هذا القانون ."

كذلك ما ورد النص عليه في المادة (٦٢) من قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم(٣٣) لسنة (٢٠٠٠) والتي أخذت بالتبليغ عن طريق البريد المُسجل ونظمت أحكامه[١].

ثانياً: خلو مذكرة التبليغ من أحد بياناتها أو الجهالة فيه يؤدي إلى بطلانها، وهنا يرى الباحث إلى ضرورة اعتبار معيار تحقيق الغاية من التبليغ معياراً صالحاً لتقرير أثر خلو اللائحة من البيان[٢]، فلا يؤثر إغفال اسم طالب التبليغ إذا ذكرت وظيفة طالب التبليغ وكانت قاطعة الدلالة في التعريف بشخصه ، كذلك لا يؤثر الخطأ في اسم الممثل الحقيقي للشخص الاعتباري طالما ذكر اسم الشخص الاعتباري نفسه[٣] .

كما أن الاجتهاد القضائي المصري ذهب مذهباً مؤيداً لذلك من حيث عدم التشدد بالشكلية في بيانات ورقة التبليغ، فلا يبطل التبليغ لعدم ذكر اسم المحضر طالما وُقع بإمضاء له مُميزاتِه[٤]،كما أن إغفال ذكر صناعة المعلن إليه لا يبطل الإعلان طالما انطوى على بيانات تكفي لتحديد شخصيته[٥] .

بينما ذهب إتجاه في الاجتهاد القضائي الأردني مذهباً متشدداً من حيث البيان المدون من المحضر فقد اعتبر التبليغ باطلاً (بالإلصاق) إذا لم يبنَ المحضر بأنه تردد أكثر من مره، كذلك

---

[١] تنص المادة (٦٢) من قانون مؤسسة ضمان الودائع على أنة :" أ .١. يجري تبليغ أي اشعار او قرار يصدره المصفي وفق احكام هذا القانون الى الشخص المعني بتسليمه له شخصيا او لمن يمثله قانونا او بارساله له في البريد المسجل الى اخر عنوان له محفوظ لدى البنك تحت التصفية .

٢. يعتبر كل شعار ارسل بمقتضى هذه المادة انه قد سلم حسب الاصول الى الشخص المرسل له فيما لو رفض ذلك الشخص تسلمه .

ب.١. اذا جرى التبليغ بواسطة البريد المسجل يعتبر الاشعار قد تم تبليغه الى الشخص المعني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعه في البريد المسجل اذا كان الشخص المبلغ اليه مقيما داخل المملكة او ثلاثين يوما من تاريخ ايداعه اذا كان الشخص المبلغ اليه مقيما خارج المملكة .

٢. يكفي لاثبات وقوع التبليغ المشار اليه في البند ١ من هذه الفقرة ان يقام الدليل على ان الاشعار قد اودع في البريد على العنوان الصحيح الا اذا اقتنع المصفي او اقتنعت المحكمة ان الشخص المرسل اليه لم يتسلم الاشعار ."

[٢] .كناكرية ، وليد : **أصول تبيلغ الأوراق القضائية** ،الطبعة الأولى ٢٠٠٨. دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،ص(٢٧).

[٣] . المرجع السابق ،ص(٢٨)،

[٤] استئناف مصر (١٩٤٣/١٠/٣٠) المجموعة الرسمية (٤٧-٥١) ، ورد ذكره في مدونة الفقة والقضاء في المرافعات ، أحمد أبو الوفا، دار المطبوعات والنشر، الاسكندرية ٢٠٠٧، ص(١١٥).

[٥] . استئناف مصر(١٩٣٢/١٢/١٠) مشار الية في المرجع السابق.

اعتبر التبليغ بالنشر سابقاً لأوانه إذا لم يدون المحضر بيان بأنه بذل الجهد بالبحث والتحري عن المطلوب تبليغه[١].

ثالثاً: أثر مخالفة قواعد زمن التبليغ: فإذا كانت الغاية من تحديد ميعاد إجراء التبليغ هي عدم إقلاق راحة المواطنين باعتبارها أوقات راحة [٢]، فإن هذه العلة تَنتفي بالنسبة للتبليغ بالنشر، لذلك فإن الباحث يؤيد ما أوصى به جانب من الفقه، من حيث استثناء هذا الطريق من قواعد الميعاد بإمكانية نشر التبليغ في أيام العطل[٣].

رابعاً: تشترط المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية في حال تسليم التبليغ للأشخاص المحددين في المادة (٨) **أن** يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، ويستفاد من ذلك أن المحضر غير ملزم بالتحقق من أهلية هؤلاء،وإنه إذا تبين خلاف الظاهر فبالرغم من ذلك يصح التبليغ، إلا أن محكمة الاستئناف ذهبت خلاف ذلك فاشترطت أن يكون مستلم التبليغ قد أتم الثامنة عشر بالفعل [٤].

---

[١] .انظر بهذا الأتجاه ،كناكرية، وليد: مرجع سابق،ص(١٢٣). انظر ايضا(قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٣٨٦٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧منشورات مركز عدالة

"اذا اثبت المحضر أنه تردد أكثر من مرة على موطن المطوب تبليغه والمبين في علم وخبر التبليغ ولم يجده كما لم يجد من ينوب عنه ممن يصح تسليم ورقة التبليغ إليه طبقاً لما هو مذكور في المادة (٨) المذكورة فقام بما أوجبه عليه القانون في مثل هذه الحالة بإلصاق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على باب منزل المطلوب تبليغه الخارجي بحضور شاهد فيكون التبليغ على هذا الوجه صحيحاً ما دام أنه تم وفقاً لأحكام القانون ".

[٢] . انطاكي ، رزق الله : **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية** ، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة دمشق ،دمشق،١٩٦٢، ص(٣٦٧).

[٣] . الزعبي، عوض: **التبليغ القضائي بطريق النشر**، ،ص(٤٦)، انظر بخلاف ذلك قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٦/١٩٣١ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/١/١٨منشورات مركز عدالة

"تبليغ المميز ضده بالنشر بالصحف المحلية في يوم الجمعة مخالف لاحكام المادة الرابعة من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨."

أيضا: قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/٨٦٩ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٩منشورات مركز عدالة

"اجراء التبليغات واعلانات البيع بالمزاد العلني في ايام الجمعة التي تعطل فيها المحاكم والدوائر الرسمية والتي لا يجيز القانون اجراء التبليغات فيها يترتب عليه بطلان اجراءات البيع بالمزاد العلني"

[٤] . قرار محاكمة عمان رقم ٢٠١١/١٧٩٤١ (هيئة ثلاثية)منشورات مركز عدالة. والذي جاء فية.....

"إذا تم تبليغ المستأنف بواسطة زوجته المدعوة (سماهر) بناء على مشروحات المحضر الواردة على علم وخبر تبليغ لائحة الدعوى في الجلسة المذكورة، وحيث أن التبليغ حسب اجتهادات محكمة التمييز يجب ان يتم تراتبيا بحيث يتم تبليغ المطلوب تبليغه بالذات قبل الانتقال إلى تبليغ من يكون ساكنا معه، وحيث أن المحضر لم يبين في مشروحاته أنه عرض التبليغ على المطلوب تبليغه بالذات أو أنه بذل الجهد في تبليغ المستأنف بالذات قبل تسليم التبليغ لمن يكون ساكنا معه. ولم يذكر بأن مستلمة التبليغ بالغة السن القانوني وفق أحكام المادة ٨ من الاصول المدنية مما يعتبر معه أن التبليغ باطلا وفق نص المادة (١٦) من الاصول المدنية

ويرى جانب من الفقه[١] ، أن التبليغ يكون باطلاً في هذه الأحوال إذا ما تبين أن العمر الفعلي لمن سُلِّم إليه التبليغ يتعذر معه القول بصحة ما دونه المحضر من أن ظاهره يدل على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره وذلك كأن يكون من تسلم التبليغ يبلغ من العمر تسع سنوات فعلاً؛ ذلك لأن العبرة ليست بالعمر الحقيقي لمن تم تسليم التبليغ إليه وإنما لظاهر حاله[٢]، وهذا ما تقيدت به محكمة التمييز عندما اكتفت بأن يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة[٣]، إلا أنها عادت عن ذلك لاحقاً بقولها بأنه في حال إثبات أن من سُلِّم إليه التبليغ لم يتم الثامنة عشرة من عمره يترتب عليه اعتبار التبليغ باطلاً[٤].

لهذا يأمل الباحث أن يتقيد القضاء بموقف المُشرِّع الأردني من حيث الاكتفاء بأن يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره ولو أنه لم يتمها فعلاً، أو النص على وجوب تحقق المحضر من شخصية مستلم التبليغ وإثبات ذلك على مذكرة التبليغ.

خامساً: تقييم فكرة التبليغ بواسطة الشركات الخاصة[٥] : استحدث المُشرِّع الأردني التبليغ بواسطة الشركات الخاصة بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ لتتولى هذه الشركات

---

[١] . الاخرس ، نشأت:مرجع سابق،ص(١٢٤).

[٣] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٧٣٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٤منشورات مركز عدالة والذي جاء فية:

"واذا ابرز الطاعن لدى محكمة الاستئناف بطاقة شخصية للابن الذي جرى التبليغ اليه تشير الى انه بتاريخ وقوع التبليغ كان عمره سبعة عشر عاما وعشرة اشهر و٢٦ يوما ، وبالتالي فان قول المحضر ان ظاهر حاله انه قد بلغ السن القانوني قول صحيح، والمحضر غير مكلف باستثبات عمر الشخص الذي يسلم اليه التبليغ ، وترك المشرع الحرية له في تقدير ان ظاهر حاله يدل على انه اكمل الثامنة عشرة ام لا استدلالا من ناصية حال ذلك الشخص ، وليس من قيد ولادته ، اذ ليس من صلاحيته ولا من واجبه القانوني التحري على قيد ولادته"

[٤] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٢١١١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠منشورات مركز عدالة الذي جاء فية

ا"ذا ادعى (المميز) ان ابنه الذي استلم التبليغ لم يتم الثامنة عشرة من عمره حين تبليغه ، فانه في حال ثبوت هذه الواقعه بالبينه القانونية يترتب عليها اعتبار التبليغ باطلاً عملاً بالماده ١٦ من قانون اصول المحاكمات المدنيه"

٥ . تنص المادة (٣/٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية على مايلي:

" . أ . يجوز اجراء تبليغ الاوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة او الاكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير العدل ، ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام باعمالها ومراقبة ادائها وفق احكام هذا القانون .

ب. يعتبر محضرا بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ

عملية تبليغ الأوراق القضائية جنباً إلى جنب مع المحضرين، وقد أثبت التبليغ بواسطة الشركات الخاصة كفاءته وفاعليته، حيث يتولى عملية التبليغ شركتي آرامكس وشركة البريد الأردني حديثاً، ونأمل بفتح المجال أمام المزيد من الشركات لازدياد المنافسة مما يؤثر بجودة العمل، ولا يتفق الباحث مع ما ذهب إليه البعض من أن هذا الطريق فيه إخلال بمبدأ المساواة بين المتقاضين[1]، إذ أن المساواة أمام القضاء تتأتى من أن يكون لكل مواطن الحق في اللجوء للقضاء، ونظام التبليغ القضائي عن طريق الشركات الخاصة لا يؤثر لا من قريب ولا من بعيد على هذا المبدأ من هذه الجهة، كما أنها لا تعطل لجوء كل مواطن لقاضيه الطبيعي[2].

سادساً: فيما يتعلق بالتبليغ بطريقة الإلصاق فإن الباحث يؤيد ما أوصى به جانب من الفقه من حيث اعتبار إمتناع من يجده المحضر في موطن المطلوب تبليغه عن ذكر اسمه أو صفته التي تخول تسليم التبليغ إليه حالة من حالات الرفض، وحصر سلطة المحكمة التقديرية بشأن التبليغ بالإلصاق من خلال اعتباره صحيحاً أو غير صحيح، تِبعاً لتحقق الغاية منه[3]، ويضيف الى ضرورة قيام المحكمه بتدقيق مذكرة التبليغ في – بالالصاق – في الأحوال التي لا يحضر فيها المطلوب تبليغه من حيث إتباع الأصول من قبل المحضر عند إجراء التبليغ، فإذا ما تم محاكمة المدعى عليه في مثل هذه الأحوال فانها تشكل معذرة مشروعه تبرر غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى.

ج. يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في اجراء التبليغ بهذه الطريقة ، ولا تعتبر هذه النفقات من ضمن مصاريف الدعوى ."

هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديل البند (أ) من الفقرة (٣) منها بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ وكان قد تم اضافة الفقرة (٣) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١.

[1] السرحان ، بكر: **التنظيم القانوني الأردني للتبليغ القضائي من خلال الشركات الخاصة"تنظيم يستحق المراجعة"** مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون المجلد ٣٥،العدد٢ لسنة ٢٠٠٨، ص ٣١٢.

[2] الصاوي، أحمد: مرجع سابق، ص(٣١)

[3] . الزعبي عوض و المنصور، انيس : **الظوابط القانونية للتبليغ بطريق الالصاق وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية**،مرجع سابق ص(٥٤،٥٥)

الفرع الثاني

حلول مقترحة لتسهيل عملية التبليغ

إن اقتراح الحلول لتقديم مزيد من الفاعلية لنظام التبليغات القضائية لا يخرج عن إطار حلولٍ في باب وسائل التبليغ الحديثة وحلولٍ تسهل الحصول على العنوان الحقيقي للمطلوب تبليغه، الأمر الذي يسهل عملية التبليغ القضائي والحد من المشاكل التي تثيرها التبليغات القضائية.

أولاً: وسائل جديدة للتبليغ.

من غير المنطقي القبول بأن وسائل التبليغ لا تخرج عن الأربعة التي تبناها المُشرِّع الأردني، وأن العقل البشري عاجز عن إيجاد حلول أخرى أكثر فاعلية، تتناسب مع نمو المجتمع من الناحية الإدارية والعلمية (الإلكترونية)، ولعل أبرز ما يُثار حول هذه الوسائل هي ضمان وصول التبليغ إلى المطلوب تبليغه وإحاطته علماً بموضوع التبليغ المرسل إليه، وهنا يجب الاستفادة مما توصل إليه العلم من وسائل الاتصال كالبريد العادي[١] والإلكتروني وصندوق البريد والفاكس، والتوسع في إدخال القطاع الخاص بعملية التبليغ، وكذلك المحامين، ولا يشترط تطبيق جميع الوسائل على كافة شرائح المطلوب تبليغهم، فبعض هذه الوسائل قد يكون فعّالاً بالنسبة للشركات والأشخاص الاعتبارية عموماً، وقد تناسب تبليغ الوكيل بالخصومة دون الأشخاص العاديين باعتبارهم مُدعى عليهم أو مطلوب تبليغهم لغايات قضائية، وعليه فإن الباحث يعرض الوسائل التالية للتبليغ :

١. **التبليغ بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو على صندوق البريد.**

لا شك أن الوقوف من التكنولوجيا موقف المتفرج العاجز عن إدارتها والاستفادة من مميزاتها هو هدر للتقدم الحضاري والعلمي الذي وصلت له الإنسانية، فالغالبية العظمى من المحامين

---

[١] . "في التشريع الفرنسي فالتبليغ بواسطة البريد يلزم أن يتم شخصيا للشخص الطبيعي وأينما وجد ولو في العمل (الفصل ٦٨٩ من ق.م.م) ولا يكون صحيحا إلا بالتوقيع على الإشعار بالتوصيل من طرف المرسل إليه شخصيا بينما مقتضيات الفصل ٣٨ من ق.م.م لا يقتصر فيها التوصل على المرسل إليه شخصيا بل يمتد إلى الغير الموجود في موطنه" أنظر مسطرة التبليغ المدني/ وزارة العدل المغربية/ مديرية الموارد البشرية/ قسم التكوين والتتبع والتقييم/متوفر على الانترنتwww.afj.ma/docs/Droit%20&justice/45.doc
" وقد كانت اللجنة التي قامت بتعديل قانون المرافعات الفرنسي سنة ١٩٣٥ تفكر في إحلال البريد محل المحضر في اجراء الإعلانات بقصد توفير نفقاته ومصاريفه، انما رؤي العدول – في فرنسا – عن هذا الاتجاه وصدرت التعديلات خالية منة وقيل تبريرا لذلك ان المحضر يقوم بالاعلان (بصفة وكيلا عن المعلن) وهو المسئول مسئولية مدنية وتأديبية عن خطئة أو تقصيرة او مخالفتة للقانون ، أما إدارة البريد فلا يمكن أن تكون مسئولة عن فقد الرسالة التي تحوي الورقة المراد إعلانها كما أنها غير مسئولة عن تأخير وصولها" أنظر: ابو الوفا ، أحمد : **أصول المحاكمات المدنية** ، مرجع سابق ، ص (٤٤٠).

والشركات، إن لم يكن جميعهم، يملكون بريداً إلكترونياً أو صندوق بريد أو فاكس، وهذا يتطلب تعديل النصوص القانونية لتستوعب هذه الطرق من التبليغ بحيث تكون منتجةً لآثارها القانونية أو على الأقل اعتمادها دون ترتيب الآثار القانونية التي تترتب على تمام عملية التبليغ بحيث تتم عملية التبليغ بهذه الوسائل دون أن تتم محاكمة الطرف المتبلغ فيما لو تخلف عن الحضور، أو إسقاط دعواه إلى أن يتم التوسع في تطبيق هذا النظام ليُصار بعد ذلك باعتباره مرتباً لكافة الآثار القانونية للتبليغ شأنه شأن بقية وسائل التبليغ.

ويمكن إحاطة هذه الوسائل بضمانات وصول هذا التبليغ من خلال استخراج تقرير الإرسال الذي يثبت إرسال الورقة وإثبات مضمون الورقة المرسلة إلى العنوان المثبت[١] ، والذي يحاط مقدمه عِلماً بأن هذا العنوان سيُستخدم لإرسال الأوراق الرسمية ومنها التباليغ القضائية، ويتم الحصول على هذه العنوانين من خلال قواعد بيانات نقابة المحامين بالنسبة للمحامين ، ووزارة الصناعة والتجارة بالنسبة للشركات ودائرة الأحوال المدنية والجوازات بالنسبة للمواطنين، بحيث يكون تثبيت هذا العنوان لازماً لمزاولة المحاماة كما هو شرط التدريب وكذلك شرطاً لقبول تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة كما بقية الشروط ، وبياناً لازماً لإتمام أية معاملة لدى دائرة الأحوال المدنية، وهذا يتطلب أيضاً إشعار كل هذه الجهات بأهمية مراقبة هذه الوسائل ولما قد يترتب عليها من آثار قانونية في حال إرسال الأوراق الرسمية على هذا البريد، وضرورة إشعارها بالإسراع في الإبلاغ عن تغيير العنوان، فإذا لم يبادر إلى الإبلاغ خلال فترة تُحدد من قِبل المُشرِّع فإن التبليغ على هذا العنوان يُعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره، أما فيما يتعلق بمسألة السرية، فلا يعطى العنوان إلا بناءً على كتاب من المحكمة المرفوع إليها الدعوى.

كما أن المطلوب ليس الاستغناء عن التبليغ بواسطة المحضر إنما هي وسيلة إضافية يجب الاستعانة بها .

وتجدر الإشارة أيضاً أن محكمة تولوز قد أجازت استعمال الفاكس في التبليغ على الرغم من عدم تنظيمه تشريعياً في فرنسا، وقد قبلت محكمة النقض الفرنسية طعن بالاستئناف عن طريق الفاكس[٢]، وفي تعليق بيرو(فقيه فرنسي) على حكم استئناف باريس – مستنكراً- أن القضاء

---

[١] . الأخرس ، نشأت : مرجع سابق ، ص(١١٢).

[٢] هندي ، أحمد: **الاعلان القضائي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ١٩٩٩، ص(٤٠٠)

يتجاهل للآن – **سنة ١٩٩٣-** مزايا التكنولوجيا الحديثة[1]، وقد مر عقدان من الزمن على هذا القول ولا زلنا في الأردن نتجاهل مزايا التكنولوجيا الحديثة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المُشرِّع الفرنسي قد نظم في قانون المرافعات مسألة التبليغ بالبريد العادي وخصص له المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب السابع عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات الحالي[2].

٢. الأخذ بنظام التبليغ بين المحامين.

لقد تبنى المُشرِّع الفرنسي هذه الوسيلة من وسائل التبليغ وذلك في المواد (٦٧٢، ٦٧٣) من قانون المرافعات الفرنسي، بحيث تتم هذه العملية مباشرة بين الوكلاء من المحامين، أو من خلال توسط المحضر؛ والذي يقوم بهذه الحالة بإيداع الورقة بصندوق بريد المحامي المطلوب تبليغه بصورةٍ مباشرةٍ إن وُجِد، أما التبليغ بهذا الطريق دون توسط المحضر فيتم من خلال قيام المحامي بتسليم زميله نسختين عن الورقة المطلوب تبليغها ليعيد إليه نسخة موقعة ومؤرخة من قِبله، ومما تجدر الإشارة إليه أن المُشرِّع الفرنسي لم يُعلق هذا الطريق من طرق التبليغ على رِضاء الخصوم ولم يقصره على حالات معينة ولم يوجب إتباع إجراءات معينة فيه فهو وسيلة سهلة وفعالة تقوم على مبدأ الثقة، والتنظيم[3].

٣.الارتقاء بتدريب المحضرين وتفعيل الرقابة.

قد يتم في أحوال عديدة التبليغ وفق الأصول إلا أن شرح المحضر على مذكرة التبليغ وإغفاله بعض الأصول واجبة التبليغ يؤدي إلى بطلان التبليغ، وكثيرة هي التباليغ التي أهدرت لمجرد كون المحضر لم يثبت اسمه الكامل على مذكرة التبليغ[4] أو التبليغ بطريق الإلصاق دون حضور شاهد، أو بحضور شاهد ولكن دون تثبيت اسمه وتوقيعه، أو توقيع الشاهد فقط دون ذكر اسمه

---

[1] مشار الية في حاشية المرجع السابق ، ص(٤٠٠)

[2] المرجع السابق، ص(٣٧٥)

[3] للمزيد انظر المرجع السابق(٣٩٠-٣٩٢).

[4] أنظر قرار محاكم الاستئناف النظامية الاردنية رقم ٢٠١١/٢٨١٣٨ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠١١/٩/٨منشورات مركز عدالة والذي جاء فية"

"ومن استقراء ورقة التبليغ فإنها جاءت خلواً من بيان عنوان طالب التبليغ واسم المحضر بشكل مقروء وواضح، فإن مثل هذا التبليغ لا يمكن اعتباره تبليغاً أصولياً موافقاً لأحكام القانون وبالتالي فإن هذا التبليغ يعتبر باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية"

[1]، أو كتابة اسم الشاهد بصورة غير مفهومة[2]، أو التبليغ لمن ينوب عن المطلوب تبليغه حسب المادة (٨) دون أن يبين أنه لم يجد المطلوب تبليغه، أو دون أن يدون شرحاً بأن من استلم التبليغ يدل ظاهره بأنه قد أتم الثامنة عشر ... وما إلى ذلك من صور بطلان تبليغ تم في الواقع صحيح وأبطل نتيجة جهل المحضر بأصول التبليغ؛ وهذا يتطلب الارتقاء بتدريب المحضرين والعناية الشديدة بتدريبهم بصورة مستمرة[3].

ويقترح الباحث أن يكون المحضر من المؤهلين قانونياً وتدريبهم بشكل مستمر على أصول التبليغ حسب أحكام القانون وإطلاعهم على اجتهادات محكمة التمييز الموقرة في هذا الصدد.

أما من حيث الرقابة فقد أعطى الُمشرِّع محكمة الموضوع صلاحية تغريم المحضر مبلغ لا يقل عن عشرين ديناراً ولا يزيد عن خمسين ديناراً[4]، وعلى الرغم من ذلك فإن العديد من المذكرات لا تزال تعاد بشروحات غريبة تَنُم عن إهمالٍ ولا مبالاةٍ من المحضر[5] ، وتفرض المحكمة الغرامة إلا أن هذه الظاهرة ما زالت مستمرة وبازدياد، وخير دليل على ذلك أن وضع

---

[1] ، أنظر قرار محاكم الاستئناف النظامية الاردنية رقم ٢٠١١/٢٨٠٨٠ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠١١/٩/٨منشورات مركز عدالة

"وحيث أن المحضر لم يثبت في مشروحاته بأنه قام بإلصاق نسخة الورقة القضائية على الباب الخارجي وفقاً لما نصت عليه المادة التاسعة من القانون المشار إليه فان هذا التبليغ يعتبر مخالفاً للقانون"

[2] . قرار محاكم الاستئناف النظامية الاردنية رقم ٢٠١١/١٧٩٥١ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠١١/٦/٢منشورات مركز عدالة :

" إذا خلت مشروحات المحضر على التبليغ بالإلصاق بما يشير إلى تسلسل التبليغ لان المشرع الأردني أخذ بمبدأ التراتبية وليس التخيير لإجراء التبليغ.(انظر القرار التمييزي رقم ٢٠٠٩/١٤٣٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ منشورات عدالة) فإن التبليغ مخالف لأحكام المادتين ٧و٨ من الأصول المدنية.

٢. إذا لم يتم تحديد مكان الباب الخارجي الرئيسي الذي تم التبليغ بالالصاق عليه هل هو باب عمارة أم باب شقة أم باب بيت منفصل خاصة وأن العنوان غير محدد فإن موطن الشخص هو الشقة التي يشغلها حسب نص المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية. (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/٣٢١٠ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ منشورات عدالة).

٣. إذا كان التبليغ لا يحمل أسماء وتواقيع المحضر والشاهد المذكور في متن التبليغ بالالصاق فإن التبليغ مخالف لأحكام المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات مدنية (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/٣٢١٠)."

[3] . أنظر حول تدريب المحضر في فرنسا، هندي ، أحمد ، مرجع سابق، ص(٤٠٨-٤٠٩)

[4] . فتنص المادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه:

" ...اذا تبين للمحكمة ان التبليغ لم يكن موافقا للاصول او انه لم يقع اصلا بسبب اهمال المحضر او تقصيره يجوز لها ان تقرر ايضا الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز خمسين دينارا ويعتبر قرارها بهذا الشان قطعيا".

[5] . فقد جري عمليا أعادت بعض المذكرات تتضمن شرحا بأن المحضر لم يجد المحامي المطلوب تبليغه في غرفة المحامين لذا يعيد المذكرة دون إجراء.

التقرير السنوي لأعمال المحاكم التبليغات القضائية السبب الأول الذي يتصل بالإجراءات ويؤدي إلى إطالة أمد التقاضي [١]. وهنا يرى جانب من الفقه ضرورة تغليظ العقوبة بحيث يتم تجريم فعله بجريمة " تظليل العدالة" تستحدث لهذه الغاية أُسوَة بجريمة نكران العدالة عندما يمتنع القاضي عن الحكم في الدعوى المعروضة عليه[٢]، وأرى بأن تغليظ العقوبة لدرجة جريمة من شأنه تحميل المحضر ما لا يطاق وأرى ضرورة الاكتفاء بالمحاسبة التأديبية وتغليظ الغرامة بحيث لا تتجاوز ١٠٠ دينار.

ثانياً: تسهيل عملية الحصول على العنوان الحقيقي للمطلوب تبليغه.

من أبرز معيقات إتمام التبليغ القضائي عدم معرفة طالب التبليغ بالعنوان الحقيقي للمطلوب تبليغه، أو وجود عنوان غير واضح لا يكفي لاستدلال المحضر إلى المطلوب تبليغه، ومن هنا تَبرُز أهمية وجود قواعد بيانات تتضمن عناوين دقيقة، ولا تسلم إلى طالب التبليغ إلا بموجب أمر قضائي، من خلال استدعاء يوافق عليه القاضي، على أن المطلوب تبليغه قد يكون شخص طبيعي (مواطن ، أو محامي) وقد يكون المطلوب تبليغه شخصية اعتبارية (شركة) فما هي السبل لتوفر مثل هذه البيانات.

١. عناوين المواطنين.

كل مواطن أردني يراجع دائرة الأحوال المدنية والجوازات لإتمام معاملة معينة؛ بحيث تشتمل استمارة أية معاملة على بند وجوبي وهو العنوان، بحيث يقيد المراجع عنوانه بصورة واضحة تنفي الجهالة ويمكن من خلاله الاستدلال إلى موطنه، على أن يحاط علماً مسبقاً بأن هذا العنوان سيعتمد للمخاطبات الرسمية، من خلال شرح يدون تحت خانة العنوان، على أنه يتحمل مسؤولية ورود تبليغات على هذا العنوان في حال تم تغييره دون إبلاغ الدائرة دون إبطاء

فضلاً عن ملء خانة البريد الإلكتروني والفاكس إن وُجِد.

ويتم الحصول على هذا العنوان من خلال كتاب يصدر عن المحكمة المرفوع إليها الدعوى، وإمكانية ربط قاعدة البيانات مع وزارة العدل للحصول على العنوان مباشرةً من المحكمة.

٢. عناوين المحامين.

---

[١] . تجدر الإشارة الى ان التقرير السنوي الاخير ٢٠١١ قد حدد السبب الأول لتاخير فصل الدعاوى للقضاه بينما جاء نظام التبليغات القضائية بالمرتبة الثانية ، وهو بالتالي السبب الأول المرتبط بالاجراءات.

[٢] . هندي ، احمد ، مرجع سابق، ص(٤١١)

غالباً ما يدون المحامون عناوين ناقصة مثل(عمان- جبل الحسين) فمثل هذا العنوان لن يكون بأي حالٍ صالحاً للتبليغ، وهنا يأتي دور نقابة المحامين بامتلاك قاعدة بيانات حول العناوين الدقيقة والكاملة لأعضائها، وضرورة وجود بريد إلكتروني لكل محامي، يكون مسؤولاً عن أي خطابات توجه إليه، فضلاً عن رقم فاكس، وصندوق بريد، على أنه يتحمل المسؤولية عن ورود أي تبليغ على أي من هذه العناوين، أما إذا ما تبين أنه انتقل من العنوان أو قام بتغيير أيٍ من هذه العناوين دون إبلاغ النقابة، فإن التبليغ المرسل يعتبر منتجاً لآثاره ، ويجب أن تكون هذه البيانات متاحة على النظام الخاص بوزارة العدل بحيث يقوم كاتب المتابعة بإرسال التبليغ مباشرة إلى العنوان الإلكتروني للمطلوب تبليغه، أما عن إمكانية وجود صناديق حديدية للمحامين في المحاكم، فإن أبرز ما يعيق تطبيقها هو العدد الكبير للمحامين، وبالتالي استحالة أن يكون لِكُل محامٍ صندوق في المحكمة.

٣. عناوين الشركات.

يُقال بالنسبة للشركات ما قيل بالنسبة للمحامين، بحث تدلي كل شركة لدى وزارة الصناعة والتجارة بعنوانٍ نافٍ للجهالة يمكن الاستدلال إليها من خلاله، وتُصرِّح ببريد إلكتروني وصندوق بريد وفاكس، وفي حال تغيير أيٍ من هذه العناوين عليها دون إبطاء إبلاغ الوزارة عن هذا التغيير وإلا عُدَّ التبليغ صحيحاً.

على أن هذه العناوين سواء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، تربط على قاعدة بيانات وزارة العدل ليتسنى الاهتداء إلى العنوان الصحيح دون عناء .

المطلب الثالث

أثر نظرية البطلان على أمد التقاضي

عرَّفت محكمة التمييز البطلان بأنه" تكييف قانوني يُخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً أي فيما لو كان كاملاً"[١].

ولقد دمج المُشرِّع الأردني بنص المادة (٢٤)[٢] من قانون أصول المحاكمات المدنية عدداً من نظريات البطلان؛ فأخذ بنظرية لا بطلان دون نص ومن الأمثلة على ذلك ما ورد النص عليه في المادة (١٦) المتعلقة ببطلان التبليغات، والنص على البطلان يجب أن يكون بلفظه بمعنى أن يبين النص صراحة البطلان جزاءً للمخالفة ، أما عبارات الوجوب والنهي والنفي لا تكفي للقول بأن المُشرِّع نص على البطلان[٣].

كذلك فقد أخذ المُشرِّع الأردني بنظرية البطلان للعيب الجوهري ، وصفة الجوهرية تلحق بالإجراء لا بالعيب ويكون الشكل جوهرياً اذا لم تتحقق الغاية من الإجراء في حال تخلفة أو استخدام عبارات الوجوب والنفي فإنها تدل على أن الامتناع عما يوجبه المُشرِّع أو ترك ما ينهى عنه يُشَكِل مخالفة لإجراءاً جوهرياً [٤].

وقد قيد المُشرِّع الحكم بالبطلان بترتيب الضرر فلا بطلان على الرغم من النص عليه أو لعيبٍ جوهري مالم يترتب علية ضرر؛ مما حدا بمحكمة التمييز للقول بأن المُشرِّع الأردني يأخذ بحقيقة الأمر بنظرية لا بطلان إلا بِضرر[٥]، وخلاصة هذه النظرية أن القاضي لا يكون مُلزماً بُالحكم بالبطلان رغم النص عليه، كما أنه ليس له سلطة تقديرية كاملة في الحكم به من عدمه وإنما يكون معيار الحكم بالبطلان هو تحقُق الضرر من المخالفة فيكون للقاضي أن يقدِر في كل

---

[١] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٩/١٧٧٥ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦منشورات مركز عدالة .

[٢] تنص المادة (٢٤)" يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه او اذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم .

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا لم يترتب على الاجراء ضرر للخصم ."

[٣] الأخرس ، نشأت:مرجع سابق،ص(٤٢١).

[٤] المرجع السابق،ص(٤٢٦،٤٢٥،٤٢٤).

[٥] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٩/١٧٧٥ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦منشورات مركز عدالة

"وعليه فإن خلاصة مسلك المشرع الأردني أنه يربط الحكم بالبطلان بحصول الضرر وبمعنى آخر فإن المشرع من حيث النتيجة - يأخذ بنظرية لا بطلان بغير ضرر"

حالة الحكم بالبطلان على أساس تحقق الضرر من عدمه[١]، فإذا كان القانون لا ينص على البطلان فعلى من يتمسك بالبطلان أن يثبت الضرر أي أن يثبت تخلف الغاية من الشكل[٢]، وبالتالي لا يترتب البطلان رغم النص عليه أو رغم أن المخالفة جوهرية طالما لم يتسبب بضرر، وهو ما يطابق نظرية وسيلية الأشكال.

والتمسك بالبطلان يكون لمن شُرِع البطلان لمصلحته، ويستثنى من ذلك حالات البطلان المتصلة بالنظام العام؛ إذ يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، ووسيلة التمسك بالبطلان ، هي الدفع أو الطلب أو الطعن[٣] .

وهنا يمكن القول بأن التفريق بين نوعي البطلان الذي يتعلق بالنظام العام والذي لا يتعلق بالنظام العام يسهم بتحقيق الفاعلية للجزاء الإجرائي من خلال تصدي المحكمة له من تلقاء نفسها وأيضاً تحقيق التوازن من خلال عدم هدر الإجراء إذا ما نزل من شُرِع البطلان لمصلحته عن التمسك فيه.

وباعتبار البطلان جزاء إجرائي، إذا ما وقع فإنه يطيح بالإجراءات السابقة المبنية عليه، إذ أن ما بُني على باطل فهو باطل، مما يؤدي إلى هدر الإجراء الذي أُتخذ بصورة باطلة، وضرورة اتخاذ الإجراء مرةً ثانية؛ مما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، وهذا يعني ضرورة أن يكون البطلان فعّالاً كجزاء إجرائي، يؤدي إلى احترام قواعد اتخاذ الإجراء من حيث الشكل والميعاد.

وبذلك فإن السبيل للحد من إطالة أمد التقاضي من خلال التضييق من دائرة البطلان لصالح صحة الإجراء .

فكما أنه لا يمكن الاستغناء عن البطلان لفرض احترام قواعد الشكل كذلك فإنه لا يجوز التشدد فيه بحيث يهدد كافة الإجراءات، وبالتالي يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وهدر الوقت، والجهد والمال وإمكانية أن يطال الحق الموضوعي[٤].

---

[١] . والي ، فتحي : **نظرية البطلان في قانون المرافعات** ، رسالة دكتوراه طبعة ١٩٨٩،١، منشأة المعارف ، الاسندرية، ص (٢١٢).

[٢] . المرجع السابق ، ص(٣٧٥).

[٣] عمر،نبيل: ، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ١٩٩٩،ص٦٨٨.

للمزيد حول التمسك بالبطلان أنظر، هندي،أحمد: ، **التمسك بالبطلان في قانون المرافعات** ، دار الجامعة الجديدة للنشر،١٩٩٩ الاسكندرية.

[٤] عمر،نبيل : **الهدر الاجرائي**، مرجع سابق،ص(٤٠).

وقد أعتمد المُشرِّع الأردني منهجاً مخففاً عندما اعتمد قاعدة أن لا بطلان بلا ضرر، فإن ما يحسب له أيضاً، الحد من البطلان من خلال الأخذ بنظرية تصحيح الإجراء في المادة (٢٦[١])، والتي تُقابل المادة (٢٣[٢]) من قانون المرافعات المصري وذلك في حال أُتخذ الإجراء ضمن ميعاده المُقرر.

إلا أن ما يُؤخذ على المُشرِّع الأردني هو عدم الأخذ بنظريات أخرى تُضيِّق من دائرة البطلان أُسوةً بالمُشرِّع المصري، مثل نظرية تحول الإجراء الباطل[٣]، والتي يقصد بها الاعتداد بالإجراءات الباطلة إذا توافرت فيها عناصر إجراء آخر[٤]، وكذلك نظرية انتقاص الإجراء الباطل[٥]، والتي يُقصد بها الاعتداد بِالأجزاء غير الباطلة من الإجراء إذا كانت صحيحة في ذاتها[٦]، على الرغم من ان المشرع الأردني قد أخذ بهذه النظرية في القانون المدني من خلال المادة (١٦٩) من القانون المدني[٧]، بحيث يصح العقد المتضمن شق صحيح وآخر باطل في الشق الصحيح طالما كانت حصة كل شق معينة.

وهذا هو موقف التشريعات الحديثة التي تحاول تفادي الحكم بالبطلان إما بإجازة تصحيحه بالتكملة أو التحول، أو بإجازة التمسك بعدم الاعتداد بالمخالفة على قدر تحقق الغاية من الإجراء

---

[١] والتي تنص"يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان ، على ان يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء ، ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه."

[٢] والتي تنص"يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء ، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه ."

[٣] المادة (٢٤) من قانون المرافعات المصري والتي تنص "اذا كان الإجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر إجراء أخر فإنه يكون صحيحا باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره .."

[٤] . ابو الوفا ، أحمد : **نظرية الدفوع** ، مرجع سابق ، ص (٩٦٢).

[٥] أنظر المادة (٢/٢٤) مرافعات مصري "وإذا كان الإجراء باطلا في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل . ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه ."

للمزيد حول هذه النظريات : أنظر

١. عمر،نبيل: ، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، مرجع سابق ، ص(٦٧٠-٦٧١).
٢. عمر،نبيل: ،**أصول المرافعات المدنية والتجارية** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ،١٩٨٦، ص(١٠٢٥-١٠٤٨).

[٦] . ابو الوفا ، احمد : **نظرية الدفوع** ، مرجع سابق ، ص(٩٦٢).

[٧] . تنص المادة (١/١٦٩) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) المنشور على الصفحة (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) بتاريخ (١٩٧٦/٨/١) : "اذا كان العقد في شق منه باطلا بطل العقد كله الا اذا كانت حصة كل شق معينة فانه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحا في الباقي"

حول نظرية إنتقاص العقد الباطل في القانون المدني الأردني أنظر ، الجبوري ، ياسين : **المبسوط في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول ، المجلد الأول ، القسم الثاني** ،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص(١٧٦-١٧٨)

المعيب وكذلك تَقييدها الجزاء سواء من حيث تصحيح البطلان بالحضور ووجوب التمسك فيه بميعاد معين كالدفع ببطلان أوراق التبليغ بموجب المادة (١٠٩) من قانون الأصول المدنية، فيجب إبداؤه قبل التكلم بالموضوع[١].

ومن وسائل تفادي الحكم بالبطلان لتخلف الشكل، ترتيب جزاء غير البطلان لتخلف بعض الأشكال، بحيث لا يحول الجزاء دون استمرار الإجراءات ومثال ذلك المادة (٦٧) من حيث جَعِل جزاء عدم الحضور هو التأجيل، وكذلك تطبيق قاعدة وسيلة الأشكال من حيث تحقق الغاية من الإجراء تحول دون الحكم بالبطلان؛ فالحضور يصحح بطلان أوراق التبليغ[٢].

[١] . أنظر بهذا المعنى ابو الوفا ، احمد : **أصول المحاكمات المدنية** ، مرجع سابق ، ص(٤٨٨).

[٢] أنظر بهذا المعنى راغب ، وجدي : **النظرية العامة للعمل القضائي** ، مرجع سابق ، ص(٦٣٨).

المبحث الثاني

أثر نظام إدارة الدعوى المدنية على أمد التقاضي

أدخل نظام إدارة الدعوى المدنية لأول مرة في الأردن بموجب نص المادة (٥٩ مكرر) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، وذلك بهدف تحقيق سيطرة مبكرة على الدعوى والاجتماع بأطرافها وحثِّهم على حل الخلاف ودياً، وحصر نقاط الخلاف والاتفاق وتقديم تقريرٍ بذلك إلى قاضي الموضوع[١] .

وإذا كان نظام إدارة الدعوى المدنية بُشِّرَ به على أنه المُنقذ من تراكم القضايا وأن المشاكل التي تُواجه الدعوى المدنية وعلى رأسها طول أمد التقاضي ستزول بمجرد تطبيقه، فإن الواقع العملي لا يدل على ذلك، حيث أن القضايا المفصوله في إدارة الدعوى تشكل نسبة ضئيلة جداً بحيث اصبحت تطيل أمد التقاضي ، لذلك فإن الباحث يسعى من خلال هذا المبحث إلى بيان التنظيم القانوني لإدارة الدعوى المدنية، وذلك بشكل موجزٍ من خلال المطلب الأول، بينما سَيُخصَص المطلب الثاني لبيان مواطن الخلل في النص والتطبيق وما هي سُبل إصلاحه .

---

[١] كناكرية ، وليد و القطاونة ،أحمد :**إدارة الدعوى المدنية** ، ،مطابع الدستور، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص(٧)، ويشير الى حديث رئيس المجلس القضائي آنذاك لوكالة الانباء الأردنية بترا منشور بتاريخ (٢٠٠٣/٤/٦).

أنظر أيضا الزعبي ، عوض :**أصول المحاكمات المدنية،الجزء الثاني**،مرجع سابق،ص(٤٣٢-٤٢٥)

المطلب الأول

التنظيم القانوني لإدارة الدعوى المدنية

يتضح من النص المادة (٥٩)مكرر[١] أن إدارة الدعوى تنشأ فقط في محاكم البداية دون الصلح، وأن مهام قاضي إدارة الدعوى تقتصر على الإشراف على ملف الدعوى منذ التسجيل إلى أن يتم إحالتها لقاضي الموضوع، كذلك الإشراف على عملية التبليغ ، وتجدر الإشارة بأن قاضٍ

١ تنص المادة (٥٩ مكرر) على :" ١. أ . تنشا في مقر محكمة البداية ادارة قضائية تسمى (ادارة الدعوى المدنية) على ان يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها احداث هذه الادارة .

ب. يسمي رئيس المحكمة قاض او اكثر للعمل في ادارة الدعوى المدنية وللمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الادارة .

٢. يتولى قاضي ادارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية :

أ . الاشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة الى المحكمة وتسجيله في سجلاتها ، مراعيا بذلك احكام المواد (٥٦) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(١٠٩) من هذا القانون .

ب. اتخاذ الاجراءات اللازمة لتبليغ اطراف الدعوى بالسرعة الممكنة .

ج. تعيين جلسة لاطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الاصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة (٥٩) من هذا القانون .

د. الاجتماع بالخصوم او وكلاؤهم القانونيين في جلسة اولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون ابداء رايه فيه ، والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم ، واذا تعذر احضار المستند ضمن المدة المحددة وفقا لاحكام هذه المادة تحال الدعوى الى قاضي الموضوع .

هـ. حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء وحثهم على تسوية النزاع القائم بينهم وديا .

٣. يمارس قاضي ادارة الدعوى الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح او أي اتفاق اخر ، واصدار القرار وفق ما تقتضيه احكام المادة (٧٨) من هذا القانون وفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (١٤) وفي المادة (٧٢) منه .

٤. اذا تخلف احد الاطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي ادارة الدعوى او رفض حضورها او انتهت المدة المنصوص عليها في هذه المادة يحيل الدعوى الى قاضي الموضوع مرفقا بها المحضر المشار اليه في الفقرة (٥) من هذه المادة .

٥. ينظم قاضي ادارة الدعوى محضرا بما قام به من اجراءات متضمنا الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الاطراف ويحيل الدعوى الى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول جلسة يعقدها .

٦. لا يجوز لقاضي ادارة الدعوى تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قرارا باحالتها الى قاضي الموضوع ."

إدارة الدعوى له الصلاحية بإصدار قراره بتبليغ المُدعى عليه بواسطة النشر دون حاجة إلى تقديم استدعاءٍ بذلك من المدعي[١].

كذلك فإن من صلاحية قاضي إدارة الدعوى المدنية الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم ، بمعنى أنه يجوز الاجتماع بالخصوم دون وكلائهم، لكن أي إجراء كالمصالحة أو التسليم ببند ما لا يكون صحيحاً إلا بوجود المحامي سنداً للمادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية[٢]، والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بيانات الخصوم، وإذا تعذر إحضار المستند ضمن مدة الثلاثون يوماً تُحال الدعوى إلى قاضي الموضوع[٣].

كذلك حصر نقاط الاختلاف بين الفرقاء وحثِّهم على تسوية النزاع ودياً فيما بينهم، وفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (١٤) والمتعلقة بالمحضرين ، وفي المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالخصوم والموظفين[٤].

وإذا تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي إدارة الدعوى أو رفض حضورها او انتهت مدة الثلاثون يوماً يُحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع مُرفقاً بها محضراً بما قام به من إجراءات مُتضمناً الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الأطراف ويُحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة يعقدها، ولا يجوز لقاضي إدارة الدعوى تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قراراً بإحالتها إلى قاضي الموضوع[٥].

---

[١] كناكرية،وليد و القطاونة، أحمد، مرجع سابق ص(١٠٤).

[٢] تنص المادة (٦٣) على انه "مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين وقانون محاكم الصلح:

١. لا يجوز للمتداعين (من غير المحامين) ان يحضروا امام المحاكم لنظر الدعوى الا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل .

٢. يجب على الوكيل ان يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي اذا كانت وكالته عامة وان كانت وكالته خاصة غير رسمية وجب ان يكون مصدقا على توقيع الموكل .

٣. اذا تعدد الوكلاء جاز لاحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك صراحة في التوكيل .

٤. يجوز للوكيل ان ينيب غيره من المحامين ان لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة في التوكيل ."

[٣] . الزعبي ، عوض : **أصول المحاكمات المدنية** ، مرجع سابق ،ص(٥٢٥،٥٢٤).

[٤] المرجع السابق ، ص(٥٢٥).

[٥] المرجع السابق ، ص(٥٢٥).

ومن أهم مميزات نظام إدارة الدعوى هو تفعيل مبدأ حصر البينة وتركيز الخصومة ويقصد بهذا المبدأ هو وضع حدود لحُرية الخصوم في توجيه الخصومة ليتمكن القضاء من الفصل فيها بأسرع وقت، ومن مظاهر هذا المبدأ إلزام الخصوم بتقديم بيناتهم دفعة واحدة وكذلك من مظاهره سقوط الحق في اتخاذ الإجراء إذا لم يراع الميعاد[١].

وانسجاماً مع هذا المبدأ الذي يقضي بضرورة تحقيق سيطرة مبكرة على الدعوى وتحضيرها واستجماع كافة عناصرها فقد أُنشئت إدارة الدعوى المدنية لتحقيق هذه الغاية[٢].

وقد أوجبت المواد (٥٧،٥٩) من الأصول المدنية على الخصوم حصر بيناتهم قبل البدء بالمحاكمة من خلال تقديم المدعي للائحة دعواه وحافظة مستندات تتضمن قائمة ببيناته ومفرداتها، وأوجبت المادة(٥٩) على المُدعى عليه أن يقدم مع جوابه حافظة مستندات تتضمن قائمة ببيناته ومفرداتها، كل هذا ضمن مُدد محددة يترتب على عدم مراعتها سقوط الحق في تقديم اللائحة[٣].

ويقابل إدارة الدعوى المدنية في مصر نظام قاضي التحضر والمنصوص عليه في المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨، حيث، تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٧)من نفس القانون.

وتُشكَل هيئة التحضير برئاسة قاضٍ من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل وعضوية عدد كافٍ من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاضٍ بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عامٍ قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتبة.

---

[١] راغب ، وجدي:مرجع سابق، ص(٢٢).

[٢] الزعبي، عوض: **اصول المحاكمات المدنية- الجزء الثاني**، مرجع سابق،ص(٥٢٣)

[٣] . الزعبي ، عوض : **أصول المحاكمات المدنية** ، **الجزء الثاني** ، مرجع سابق ، ص (٦٥٧).

وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى . ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناءً على طلب رئيسها مدةً جديدةً للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى .

وتتولى الهيئة بَذِل محاولات الصُلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رَفعت محضراً به موقعاً منهم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وِفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وللهيئة أن تستعين في سبيل أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمُتخصِصين.

ويُحدِد وزير العدل، بقرار منه، نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات.[١]

---

[١] للمزيد حول قاضي التحضير في مصر أنظر:

١. والي،فتحي ، الاقتصادي ، العدد ٢٥٤ ، ٢٠٠٨/١١/١، الفقرات (٢٣) الى (٣٠) متاح على شبكة الانترنت ، http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=519 (تاريخ ٢٠١٣/٣/٢).
٢. أيضا الصاوي ، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة ، ٢٠١١، ص(٥٣٨-٥٣٩)
٣. أيضا المناصرة،مجد : ، رسالة ماجستير **إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها وفقا للنظام القانوني الأردني** ، جامعة الشرق الأوسط ، نيسان ٢٠١٢، ص(٤١،٤٢).

المطلب الثاني

مشاكل إدارة الدعوى المدنية والحلول

يعتري النظام القانوني لإدارة الدعوى المدنية العديد من المشاكل، التي أسهمت بالحد من فاعليته، بتحقيق أهدافه بحصر النزاع وتحقيق سيطرةٍ مبكرةٍ تُمكن من فصل النزاع بأقل وقت سواء من خلال نطاق التطبيق، أو من خلال غياب الجزاء الإجرائي أو حتى الصلاحيات الممنوحة لقاضي إدارة الدعوى المدنية.

أولاً: من حيث نطاق تطبيقها.

لقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (٥٩) مكرر البند (أ) أن تنشأ في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى إدارة الدعوى المدنية، وبالتالي فقد استثنى النص من هذا النظام الدعاوى الصلحية، على الرغم من زيادة الحد الصلحي إلى (٧٠٠٠) دينار، فضلاً عن أن محاكم الصلح تَختَص بالدعوى المتقابلة بغض النظر عن قيمتها، أيضاً تَختَص نوعياً بالعديد من القضايا المعقدة طويلة الإجراءات مثل دعوى إزالة الشيوع والدعوى العُمالية[1]، كما أن وارد المحكمة من القضايا الصلحية هو الأعلى .

وعليه فإن الباحث يقترح تعميم الفكرة على محاكم الصلح، خصوصاً أن النظام الأمريكي والإنجليزي لم يفرق بين المحاكم أو قيمة الدعوى ليُطبق عليها النظام وإنما جاء بإجراءات أبسط بالنسبة للدعاوى الأقل قيمة[2].

فإذا كانت الغاية من إدارة الدعوى الحد من هدر الوقت وتسريع عملية فصل الدعوى وتحقيق السيطرة المبكرة، فإن هذه الغاية منشودة في أي قضية مهما بلغت قيمتها.

---

[1] أنظر المادة (٣) من قانون محاكم الصلح (١٩٥٢/١٥)في تحديد اختصاصات قاضي الصلح. أيضا المادة (١٣٧) من قانون العمل رقم (١٩٩٦/٨) والتي تبحث في المحكمة المختصة بنظر الدعاوى العمالية.

[2] الرواشدة ،محمد نصر:، **إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الأردني دراسة مقارنة بالنظامين الأمريكي والبريطاني،** ص(١٠٣-١٠٨)، متاح على الانترنت
http://www.tashreaat.com/LegalStudies/Pages/LegalStudiesView.aspx?studId=110

كذلك يلاحظ على نفس البند أن وزير العدل هو من يحدد المحاكم التي تنشأ فيها هذه الإدارة ومن هنا يجب تعميم هذه الفكرة على جميع محاكم المملكة؛ فالعدالة الناجزة حق للجميع ولا يوجد ما يُبرر الإبقاء على هذه الصلاحيات لوزير العدل .

ثانياً: فيما يتعلق بصلاحيات قاضي إدارة الدعوى.

يؤخذ على صلاحيات قاضي إدارة الدعوى كونها اشرافية بحته تتمثل بتجهز ملف الدعوى ، لذلك لابد من توسيع صلاحيات قاضي إدارة الدعوى؛ ولا يوجد ما يمنع من وضع نظام خاص للصلاحيات والإجراءات المُتبعة أمام قاضي إدارة الدعوى، وحصِر مسألة الحضور بالمحامين، لاسيما وأنه لا يجوز حضور الخصوم في الدعاوى البدائية بأنفسِهم وإنما بواسطة محامي بحسب أحكام المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولهذا فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء قبل أي من الخصوم إلا إذا كان ممثلاً بواسطة محامٍ.

أما الإبقاء على إمكانية الحضور بدون محامٍ فإن إجراءات إدارة الدعوى تكون والحالة هذه بغير نفع، وتتضمن إهدار للوقت دون فائدةٍ تُرجى مما يُطيل أمد التقاضي.

ومن الصلاحيات التي يفتقر اليها قاضي إدارة الدعوى ، هي مسألة البت بدفوع المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، لذلك يجب إعطاء صلاحيات لقاضي إدارة الدعوى للبحث في دفوع المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإذا تبين أن المحكمة غير مُختصة فيُحيلها للمحكمة المختصة، وكذلك رد الدعوى إذا كانت مقضية وهكذا. ويكون القرار الصادر برد الطلب قابلاً للاستئناف مع الموضوع، أما إذا قُبِل الطلب فإنه يستأنف استقلالاً.

ومما يؤخذ على صلاحيات قاضي إدارة الدعوى أيضاً ، عدم اختصاصة بإصدار قراره بالقبول الشكلي للبيانات أو عدم قبولها، بحيث تنحصر جلسات المحاكمة بالاستماع للشهود وإجراء الخبرة، والمرافعات.

ثالثاً: غياب الجزاء الإجرائي.

بِتأمُل نص المادة (٥٩) مكرر نجد أن المُشرِّع الأردني لم يفرض أيّة جزاءاتٍ إجرائية على تَغيُب الخصوم، وإنما مَنحِهم حرية الحضور من عدمه، دون جزاءٍ يذكر.

وهنا نأمل على المُشرِّع الأردني إخضاع مسألة الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى لذات القواعد المتبعة أمام محكمة الموضوع، والمنصوص عليها في المادة (٦٧) من قانون

أصول المحاكمات المدنية، إذا أن الأثر الذي يترتب هو إحالة الدعوى لقاضي الموضوع، أما فيما لو مُنح من الصلاحيات ما لقاضي الموضوع بموجب المادة (٦٧) وإمكانية محاكمته فمن الممكن العودة للحضور واستكمال إدارة الدعوى لمهامها، كما أنه بتقديري الشخصي يجب أن يُمنح صلاحية إسقاط الدعوى للغياب أيضاً، ذلك أن الجزاء الاجرائي هو الضامن للتقيد بالأعباء الإجرائية .

الفصل الثاني

بعض صور المشكلات التشريعية و الإجرائية

بمطالعة بعض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية، وبعض النصوص الإجرائية في بعض القوانين التي تنظم قواعد إجراءئية[١]، نجد أن هنالك بعض النصوص تسهُم بشكل كبير في إطالة أمد التقاضي، دون أن تنعكس هذه النصوص على مزيدٍ من الضمانات القضائية للخصوم وبالتالي فإن مثل هذه النصوص بحاجةٍ إلى تدخل المُشرِّع لتعديلها للحد من هدر الوقت والجُهد فيها؛ لذلك فإن الباحث سَيُخصِص المبحث الأول من هذا الفصل لتسليط الضوء على بعض صور النصوص التي أصبحت تعيق الأداء القضائي وتُسبب هدراً للوقت والجهد، ولنا أن نتصور خطورة مثل هذه النصوص التي قد تتسبب ببطلان الإجراءات؛ وبالتالي هدرها.

ومن ناحية أُخرى فإن بعض النصوص الإجرائية يؤدي تطبيقها الى ضمان سير المحاكمة ويؤدي تطبيقها الى ضمان إتخاذ الاجراءات التي تؤدي الى تسريع الفصل بالدعوى ؛ لهذا فإن الباحث سَيُخصِص المبحث الثاني، لمسألة تفعيل بعض النصوص الإجرائية التي تضمن سلاسِة المحاكمة وتقصير أمدها.

---

[١] ومثالة النصوص المتعلقة بالاسقاط (٧٦) (١٢٤) (١٠٧).

المبحث الأول

الاجراءات التي تسهم في إطالة أمد التقاضي

يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية وبعض القوانين التي تتضمن قواعد إجرائية بعض النصوص التي أصبحت مُعيقاً للعدالة؛ ومن أبرز هذه النصوص مايلي:

أولاً: نص المادة (٦/٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي تنص ("٦... إذا تعذر تبليغ المُدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى، يجوز للمحكمة أن تُقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يُبدِ المدعى عليه الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المُدعي بالنشر") .

وهذا يختلط بحكم الترك في القوانين المقارنة[١]، إلا أن الترك بحسب المُشرِّع المصري يجب أن يكون صريحاً، فلا يمكن أن يُستَشف من غياب المُدعي بأنه ترك الخصومة، على الرغم من أن بعض الفقه قد ذهب نحو القول بإمكانية أن يستشف الترك من تصرفات تصدر عن المُدعي كما لو تَنَصل من الخصومة المرفوعة باسمه[٢].

والمُلاحظ على النص الأردني المُبالغة بمنِح المُدعي مدة ثلاثة أشهر تاركاً دعواه، لهذا فإنه ليس من المنطِق بشيء بقاء الدعوى أمام القضاء لمدة ثلاثة أشهر ليتم بعدها سؤال المُدعى عليه عن رغبته بالتبليغ بالنشر، وإلا فإسقاط دعواه.

لهذا فإن الباحث يقترح تعديل النص ليُصار إلى تقصير المُدة اللازمة لإسقاط الدعوى في مثل هذه الحالة من ثلاثة أشهر إلى شهرٍ واحد، حيث أن مثل هذه الدعاوى قد أهملها أصحابها وقصّروا في متابعتها، والمُقصّر أولى بالخسارة، ويجب أن تكون هنالك حلول للدعاوى المُهملة.

على أنه إذا ما تم إسقاط الدعوى سنداً للنص المتقدم فإنه لا يجوز تجديد الدعوى إلا بدفع كامل الرسم القانوني، بحيث يُعَد الرسم الأول بمثابة غرامة يتحملها المُدعي.

---

[١] . المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية التجارية المصري رقم (١٣) لسنة (١٩٨٦) والتي تنص : " يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر".

[٢] . ابو الوفا ، احمد : **نظرية الدفوع في قانون المرافعات** ، مرجع سابق ، ص(٧٢٤).

ومن جانب آخر بالنسبة لإسقاط الدعوى عملاً بأحكام المادة (٤/٦٧) و(٥/٦٧)[١] في الأحوال التي يَتغيب فيها المُدعي ويطلب المُدعى عليه الإسقاط أو غياب كِلا الفريقين وقررت المحكمة الإسقاط فإن الباحث يرى وضع ميعاد معين يجب أن يُبادر من يرغب بالسير في الدعوى إلى تجديدها وإلا فلا تُجدد إلا بدفع كامل الرسم، وأرى أن مُهلة الشهر مُهلة عادلة.

وحكم الإسقاط في التشريع الأردني يقابله حكم شطب الدعوى في قانون المرافعات المصري والذي يُقصد فيه استبعادها من جدول القضايا[٢]، فإذا لم يحضر من شطبت دعواه لتعجيلها خلال ستين يوماً من شطبِها اعتبُرت الدعوى كأنها لم تكن[٣]، والذي يُقصد فيه زوال كافة الإجراءات التي اتُخِذت قبل هذا الحكم واعتبارها كأن لم تُتخذ وهذا يتسبب بهدر الإجراءات التي سبق واتُخِذت[٤].

ووضع نص المادة (٨٢) من قانون المرافعات المصري حكماً في الأحوال التي تكون الدعوى صالحة، للفصل بها إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها ؛ أي أن المشرع المصري ضيق من الصلاحية المحكمة في الشطب بحيث إذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها وعلى الرغم من الغياب فلا تملك المحكمة أن تقرر شطبها ، وإنما يجب عليها أن تحكم فيها.

ثانياً: نص المادة (١/٧١) من قانون أصول المحاكمات المدنية(" يُنادى على الخصوم في الموعد المحدد لنظر القضية".......)

---

[١] ٤تنص المادة (٥/٤/٦٧)

.٤ اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي :

أ. يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة ان تقرر بناء على طلبه اسقاط الدعوى او الحكم فيها .

ب. اذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الدعويين او اسقاط الدعوى الاصلية او السير في الدعوى المتقابلة او الحكم بهما معا .

٥. اذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى او تسقطها .

[٢] . ابو الوفا ، احمد : **نظرية الدفوع في قانون المرافعات** ، مرجع سابق ، ص(٦٩٩).

[٣] تنص المادة (٨٢) من قانون المرافعات المصري : "إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها الا قررت شطبها فإذا انقضى ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها ، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كان لم تكن . وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه ".

[٤] . عمر ، نبيل اسماعيل : **الهدر الاجرائي** ، مرجع سابق ، ص(٢١)

يتم هذا الإجراء في المحاكم من خلال مُناداة حاجب المحكمة على الخصوم غير الموجودين في قاعة المحاكمة فإن تمت محاكمة الخصم قبل المُناداة عليه وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي، فإن الحكم يكون بهذه الحالة عُرضة للفسخ، لمجرد مخالفة المحكمة لمسألة شكلية بحتة؛ إذ تقول محكمة التمييز:" إذا أجرت محكمة الدرجة الأولى محاكمة المُدعى عليه وجاهياً اعتبارياً دون مراعاة ما نصت عليه المادة ٧١ من قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث وجوب المُناداة على الخصوم في الموعد المحدد، ، فإنه يشكل معذرة بالمعنى المقصود بالمـادة ١/١٨٥/ج من قانون أصول المحاكمات المدنية يتعين معها السماح له بتقديم بيناته ودفوعه "[١].

ويتم في الواقع العملي تأجيل الجلسة ليومٍ معينٍ وساعةٍ معينةٍ ؛ ويترتب على الخصوم بهذه الحالة عبء إجرائي مناطُه الحضور في هذا اليوم والساعة المحددين وإلا فإن محاكمتِه والحالةُ هذه في محلها، وبالتالي فما هي الحكمة من هذا الإجراء (المُناداة) ، والإبقاء عليه يفتح باب لهدر الإجراءات التي تمت لمجرد أن المحكمة لم تراعِ واجب المُناداة، ويُضاف إلى ذلك المقياس الفضفاض من وجوب الانتظار إلى الوقت الكافي، فهل هو نهاية الدوام الرسمي، أم هو ربع ساعة بعد الموعد المُحدد أم نصف أم الثلثين أم ساعة[٢]، إنه معيار غير واضح فلا يعرف القاضي ما هو الوقت الكافي الذي تقتنع فيه محكمة الدرجة الثانية والذي لا يُعرِّض الحكم للفسخ.

والحل في مثل هذه الأحوال يبدأ من المحكمة من خلال ضبط مواعيد الجلسات ليطلب بعد ذلك من الخصوم التقيد بالحضور في الموعد المحدد، ومن ثم ضرورة تحديد ماهو الوقت الكافي الذي يجب على المحكمة أن تنتظره.

---

[١] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٨٧١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥منشورات مركز عدالة.

[٢] . أنظر : قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٥/٥٣٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦منشورات مركز عدالة

"يتوجب على المحكمة في الموعد المحدد لرؤية الدعاوى أن تنادي على الخصوم وفقاً لأحكام المادة ٧١ من قانون الأصول المدنية ولما كان مساعد المحامي العام المدني هو من السادة القضاة المتواجدين يومياً في المحاكم فقد كان يتوجب على محكمة الاستئناف انتظارهم الوقت الكافي للفراغ من مهامهم لدى الهيئات الأخرى ولما لم تفعل سيما وأن الساعة الثانية عشرة ليست بالوقت الكافي لذلك فيغدو غياب ممثل الخزينة عن جلسة المحاكمة المنعقدة مبرراً سيما وأنه لم يحددون قبل ساعة محددة لرؤيتها" .

ثالثاً: الاستئناف هو الطريق العادي للطعن في الأحكام ، يقدم ممن صدر الحكم في مواجهتة كليا أو جزئياً، ليعرض أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته بهدف تدارك ما شابه من خطأ [١].

وإستناداً لقاعدة التقاضي على درجتين فأن الأصول تقضي بأن جميع أحكام محكمة الدرجة الأولى تقبل الأستئناف [٢]، إلا ان المشرع وفي بعض الأحوال ولإعتبارات الملائمة في جلها قد يقصر التقاضي على درجة واحدة إستثناء من قاعدة التقاضي على درجتين[٣]، ومثال ذلك قاعدة عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بالدعوى التي لاتزيد قيمتها عن (٢٥٠) دينار[٤].

وقد يسهم الأستئناف في إطالة امد التقاضي في بعض الاحوال كما هو الحال في الاستئناف التعسفي الذي لايقصد منه الا الكيد ، وكذلك الطعون غير الجديه التي تهدف للمطاله ومنها استئناف القرارت الاعدادية ، التي لا يجوز استئنافها، فعلى الرُغم من النص الصريح في المادة(١٧٠) (لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها...) حيث تقول محكمة التمييز :"لا يُعد القرار الصادر في رفض التصديق على المصالحة حكماً منهياً وفاصلاً للنزاع مما يجعله والحالة هذه من قَبيل القرارات الإعدادية التي تصدرها محكمة الموضوع أثناء إجراءات المحاكمة في الدعوى وبالتالي فإن هذا القرار يخرج من عِداد القرارات والأحكام القابلة للطعن فيها استئنافاً والمستثناة من أحكام المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية."[٥]

---

[١] . الكزبري ، مأمون والعلوي ، ادريس : **شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي الجديد،** الجزء الثالث ،١٩٧١، ص(٢٦٩). أيضاً ، مسلم ، أحمد : **أصول المرافعات** ، دار الفكر العربي ، القاهره ،١٩٧٨، ص(٦٤١).

[٢] . النمر ، أمينه : **النصاب النهائي للمحاكم** ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٧٩، ص(٩) أيضاً مؤلفها **قوانين المرافعات** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢، الكتاب الأول ، ص(٥٠). ايضاً علام ، حسن : **موجز القانون القضائي الجزائري**، المكتبة الوطنية ، الجزائر ، بدون تاريخ ،ص (٢٧١) أيضاً ، أبو هيف ، عبدالحميد : **المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر** ، الطبعة الثانية ، مكتبة الاعتماد ، القاهره ،١٩٢١ص(٨٨٤). أيضاً ، راغب ، وجدي ، احمد،سيد : **قانون المرافعات الكويتي** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب ، الكويت ، ١٩٩٤، ص(٤٧٠).

[٣] . عمر ، نبيل اسماعيل : **الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لنصوص قانون المرافعات والفقه والقضاء المصري والفرنسي،** منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٨٠، ص(٢٠) أيضاً ، جميعي ، عبدالباسط : **مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد** ، دار الفكر العربي ، القاهره ، ١٩٨٠،(٥٣).

[٤] . نص المادة (١٠/ب/٢) من قانون محاكم الصلح الأردني (..يكون حكم محكمة الصلح قطعياً في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي او مال منقول اذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مائتين وخمسين دينارا ويستثنى من ذلك دعاوى اخلاء الماجور..)

[٥] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١١/٢٥٩٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٢/١/١١منشورات مركز عدالة

كما قالت:" يستفاد من المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها لم تُجز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها واستثنت من ذلك القرارات التي تضمنتها وليس من ضمنها القرارات المتعلقة بعدم الاختصاص الوظيفي التي نصت عليها أحكام المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية"[١].

ففي هذه الأحوال قدمت طعون وصلت لمحكمة التمييز في قرارات إعدادية ومن غير المقبول القول من محامٍ أنه يجهل أنها غير قابلة للاستئناف، إذاً فالغاية هي المماطلة ،فما هو الحل لمنع المحامين من تقديم طعون في قرارات غير جائز الطعن فيها استئنافاً أو تمييزاً؟

الحل في هذا الصدد هو إعطاء صلاحية لرئيس محكمة البداية أو من ينتدبه من قضاتها، بمنع تسجيل الطعن استئنافاً بالقرارات غير القابلة للاستئناف، وبهذه الحالة فإنه يستلزم النص على أنه لا يجوز تسجيل الطعن بالاستئناف إلا إذا وُجد شرح من رئيس محكمة البداية أو من ينتدبه من قضاتها على لائحة الاستئناف بأن تسجل، فإذا وُجد أن القرار المطعون فيه غير قابل للاستئناف فإنه يرفض التسجيل بهذه الحالة ، أي ضرورة الأخذ بفكرة قاضي الطعون، بحيث يتولى فحص الطعن من الناحية الشكلية قبل تسجيلة.

أو من خلال تشكيل لجنه تتولى مسألة فحص الطعون ، بحيث تتولى مسألة التأكد من ان القرار المطعون فيه قابلاً للإستئناف ، وأنه مقدم ضمن المده ، والتحقق من إستيفاء الرسم القانوني اللازم ، بحيث يطبق حكم المادة (١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق برد الطعن التمييزي غير المدفوع عنه الرسم .

كذلك فإن الطعن هو حق إجرائي يثبت في الأصل لمن كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم[٢]، ولما كان الطعن حق فإن على من ثبت له هذا الحق أن لا يتعسف فيه وبالتالي إمكانية التعويض عن الاستئناف التعسفي حسب القاعدة المنصوص عليها في المادة (٦٦)[٣] من القانون

---

[١] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٠/٢٨٦٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١١/٢/١٠منشورات مركز عدالة

[٢] الزعبي، عوض: القبول المانع من الطعن، بحث مقبول للنشر،ص(٥). أيضا والي ،فتحي:مرجع سابق ،ص(٣٨٠).

[٣] تنص المادة (٦٦/مدني أرني)" ١. لا يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع . ٢. ويكون استعمال الحق غير مشروع : أ . اذا توفر قصد التعدي . ب. اذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة . ج. اذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر . د . اذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة ."

المدني الأردني، إلا أنه لم يسبق أن صدر حكم في الأردن يعوض عن الاستئناف التعسفي ولكن من الممكن أن نجد في الأقضية العربية مثل ذلك[١].

وأخيراً فإن هذه المقترحات لا تعتدي على الحق في الاستئناف؛ فمن يطعن بقرار إعدادي فلم يثبت له الحق في الطعن أصلاً، كذلك فإن وضع قيود معينة كما سبق بيانه لا يعتدي على الحق بالاستئناف فهي قيود لا تلغي الحق فيه وإنما لا تتجاوز مسألة التنظيم.

رابعاً: من النصوص التي تسهم في إطالة أمد التقاضي من خلال زيادة الأعباء على القضاة نص المادة (٢/٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تلزم المحكمة بإجراء الكشف على رقبة العقار، بحيث تنتقل المحكمة إلى رقبة العقار موضوع الخبرة الفنية مهما كان موضوع الدعوى؛ حيث تنُص (٢. يجوز للمحكمة أن تقوم بالكشف والخبرة بكامل هيئتها أو أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بذلك) وجرى الاجتهاد القضائي بصدد هذا النص" يستفاد من أحكام

---

[١] القرار رقم (١٨٠٣٣) تاريخ (١٩٩٩/١٢/٧) الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية بغرفتها الأجتماعية الذي جاء فية ((من المقرر قانونا أنه :"١ يعتبر إستعمال الحق تعسفيا في الأحوال التالية :١ – إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.٢ – إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضررالناشئ للغير.٣ – إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.ومتى تبين – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما قضوا بالتعويض عن الاستئناف التعسفي، دون ذكر الحالة التي تنطبق على قضية الحال، فإنهم يكونون قد قصروا في تسبيب قرارهم، مما يستوجب معه النقض)) متوفر على الانترنت:http://www.startimes.com/f.aspx?t=9865995

أنظر ايضا: قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١١/١٢٥٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١١/٧/١٧منشورات مركز عدالة ((جرى قضاء محكمة التمييز على أن اللجوء إلى المحاكم رخصة ولا يترتب على استعمالها تعويض للخصم عما لحقه من ضرر في حالة خسران المدعي دعواه إلا إذا ثبت أن رخصة اللجوء إلى القضاء استعملت بسوء نية وبقصد الكيد والتعدي وذلك تأسيساً على المادة (١٠١) من الدستور والمادة (٦١) من القانون المدني التي نصت على أن الجواز الشرعي ينافي الضمان ومن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر. ٢. حددت المادة (٦٦) من القانون المدني الحالات التي يكون فيها استعمال الحق غير مشروع وموجب للضمان وهي :-

١. إذا توافر قصد التعدي.٢. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة. ٣. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر. ٤. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة . وعلى من يدعي توافر إحدى هذه الحالات في دعوى التعويض التي يقيمها على من خسر دعواه أن يثبتها بالبينة القانونية. وحيث أن المدعي لم يثبت أن المدعى عليه البنك العقاري العربي وقت تقديمه الدعوى كانت تتوافر لديه نية الإضرار بالمدعي طبقاً للمادة (٦٦) من القانون المدني فإن دعوى المدعي مستوجبة الرد. ذلك أن سوء النية وقصد التعدي والإضرار بالغير يجب توافره قبل الفعل وعند القيام به. وحيث أن المدعى عليه البنك العقاري العربي وعند إقامته الدعوى الحقوقية بمواجهة المدعي يكون قد مارس حقه الدستوري الممنوح له ولا يضمن ما ينشأ عن لجوئه للقضاء من ضرر ما دام أنه لم يثبت أن دعواه كانت بسوء نية أو بقصد التعدي.))

المـادة ٢/٨٣ مـن قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة، أنـه إذا قـررت المحكمـة إجـراء الكشـف والخبـرة لأي أمـر تـرى لـزوم إجـراء الخبـرة عليـه يجـوز لهـا أن تقـوم بالكشـف والخبـرة بكامـل هيئتها أو أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بذلك. وحيث أن هذه المادة تعتبر من النظـام العـام فإنـه لا يجوز إجراء الخبرة سنداً لأحكام هذه المـادة دون إشراف المحكمـة فيكون قرارهـا والحالـة هذه والتي أُستند إلى ما جاء بتقرير الخبرة مُخالفاً لقاعدة قانونية آمرة متعلقة بالنظـام العـام لا يجوز مخالفتها ويترتب على عدم مراعاتها البطلان"[١] .

بدايةً ليس المطلوب من القاضـي أن يكون خبيراً عقارياً، وليس من الممكن أن يتحقق من أن المكان الذي يجري عليه الكشف هو المكان المقصود، كما أنه لا يستطيع تقدير مدى دقة الخبراء من خلال الكشف، فما هي إذاً الغاية من انتقال القاضـي إلـى مكان العقار، خصوصـاً مع ازدياد الدعاوى التي تتطلب الخبرة الفنية على العقارات أو غيرها ، فضلاً عن إضـاعة الوقت وانشغال المحكمة بإجراء الكشف، وحتى إطالـة أمد التقاضـي من خلال صرف جهد القاضـي فـي مسألة غير ذات جدوى ابتداءً، وإمكانيـة فسخ الحكم إذا لم يتم مراعاة هذا الإجراء، وبذلك فإن هذا النص يسهم بإطالة أمد التقاضي دون فائدة تُرجى، وإطالة أمد التقاضي تكون من خلال الصور التي سبق بيانها، لهذا فإن الباحث يقترح إلغاء هذه الفقرة كلياً أو على الأقل ترك المسألة جوازياً للمحكمـة، دون أن يترتب على عدم القيام بهذا الإجراء بطلان الخبرة، طالما أُجريت بمعرفة خبراء معتمدون وكان التقرير واضح ومرفق به صور وتم بيان الأسس التي أعتمد عليها الخبير في النتيجة التي توصل إليها، وإذا كان لا بد من انتقال المحكمـة فمـا الذي يمنـع من مرافقـة أحد الكَتبَة للخبراء والخصوم إلى موقع العقار؛ حيث أن هذه المهمـة تُنـاط بالكاتب أو مـأمور التنفيذ عند الحجز، ومسألة الحجز أخطر بكثير من مسألة الخبرة.

كذلك الفقرة الأولى من النص ذاته والتي جاء فيها (١..... فإذا اتفق الفرقـاء علـى انتخـاب الخبير أو الخبـراء وافقـت المحكمـة علـى تعيينـهم وإلا تولـت انتخـابهم بنفسـها....) وقـد جـاء الاجتهـاد القضائي ليقرر التالي بصدد هذا النص:"إذا لم تسأل المحكمة طرفي الدعوى فيمـا إذا كانـا يتفقان

---

[١] قرار محاكم الاستئناف النظامية الاردنية رقم ٢٠١١/١٤٠٢٥ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠١١/٦/٦منشورات مركز عدالة .

على تسمية الخبراء وِفقاً لما جاء بأحكام المادة ١/٨٣ من الأصول المدنية وأجرت الخبرة دون سؤالها الأطراف عن ذلك فإن الخبرة والحالة هذه تكون مخالفة للقانون"[١] .

إن اعتبار إجراء الخبرة باطلاً لعدم سؤال المحكمة الأطراف فيما إذا كانوا يتفقوا على تسمية خبير وقيامها بتسميتِه مباشرة، هو جزاء قاسي، يتضمن هدراً للإجراء وإطالة غير مُبررة لأمد التقاضي، وإضاعة للوقت والجهد والمال، لمجرد مخالفة شكلية لا يترتب عليها ضرر.

والسبيل الوحيد لمعالجة ذلك هو تعديل النص بحيث يكون من الجائِز أن تعتمد المحكمة اسم الخبير الذي أتفق علية الأطراف، بحيث لا يترتب على إغفال ذلك أثر، أو على الأقل اعتبار الخبرة مخالفة للقانون في حال أغفلت المحكمة سؤال الأطراف فيما إذا كانوا يتفقوا على تسمية خبير معين، واعترض الطاعن أثناء المحاكمة على ذلك، فإذا لم يعترض عُد متنازلاً.

ومن شأن إتباع هذه المسائل بالنسبة للفقرتين (١،٢) من المادة (٨٣) الحد من الهدر الإجرائي في حال تم اعتبار الخبرة غير قانونية، وبالتالي توفير الوقت والجهد والمال وبالتالي تقصير أمد التقاضي، من خلال عدم إعادة اتخاذ الإجراء مرة ثانية.

خامساً: كذلك من النصوص التي تُطيل أمد التقاضي في قضايا إزالة الشيوع نص المادة (١/٧) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة رقم (٤٨) لسنة (١٩٥٣) والذي جاء (١. في اليوم المُعين يتوجه قاضي الصلح والشركاء الذين لبوا الدعوى الى المحل المطلوب تقسيمه وبعد أن يتثبت من أن سندات التصرف أو التمليك التي أُبرزت تتناول المحل المطلوب تقسيمه وأنه في تملك وتصرف طالب القسمة وشركائه يباشر معاملة التقسيم بحضور أولئك الشركاء والهيئة الاختيارية أو بمواجهة اثنين من الأهالي مراعياً في ذلك ما نُص عليه في المادة السابقة . وبعد أن يتم معاملة التقسيم على النحو المذكور يبلغ المعاملة النهائية إلى أصحاب العلاقة وتُرسِل دائرة التسجيل صورة مصدقة عن المحضر الذي ينظمه في هذا الشأن بشكل اعلام).

وذهب الاجتهاد القضائي بهذا الصدد إلى :" أن المادة ٧/ ٢ من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ أوجبت أن يكون الخبراء من الأهالي أي من أهالي البلدة التي يقع

---

[١] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٢٤١٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/١/١١منشورات مركز عدالة .

العقار ضمنها وذلك لأنهم أقدر من غيرهم على معرفة الأرض وموقعها وسعرها وهذا السبب لم تَرُد عليه محكمة الاستئناف أيضاً مما يجعل هذا السبب وارد على القرار المميز أيضاً"[١] .

لن نكرر ما قيل بالنسبة لإنتقال القاضي لرقبة العقار في هذه الحالة، مكتفين بما أُبديَ بالنسبة للبند رابعاً.

وما يُعقِد الإجراء ويسهم في إطالة أمد التقاضي من خلال عدم مراعاة وجود خبراء أهليين أو وجودهم دون توقيعهم على تقرير الخبرة، أو لكونهم ليسوا من أهآلي المنطقة فعلاً، فما هي أهمية وجودهم طالما تتم الخبرة بمعرفة خبير مساح أو مهندس وطالما تطور عمل دوائر الأرضي وأصبحت التقديرات موجودة، وبإمكان الخبير المساح أو المهندس القيام بالخبرة منفرداً دون هؤلاء وهذا هو ما يتم في الواقع العملي، فدورهم يقتصر على حلف اليمين واستلام الأتعاب والتوقيع على التقرير، وصور الهدر الإجرائي في هذه الأحوال تتم من خلال إبطال الخبرة إذا تمت دون معرفتهم، أو تمت بمعرفتهم دون أن يوقعوا على التقرير، ومحاولة جمعهم من قبل الخبير الرئيسي ليتفضلوا بقبول التوقيع على التقرير، مما يسهم بهدر الإجراء وإطالة أمد التقاضي دون مبرر، سوى وجود النص منذ عام (١٩٥٣) وبقاء القديم على قدمه.

ولا نبالغ إذا نقول أن من الصعوبة العثور على هؤلاء، فالمواطن لا يرغب بالتوقيع على الورقة الرسمية، وبالتالي فإن أغلب هؤلاء من مراسلي المحاكم وكُتاب المحاكم، أو معارف الخبير الرئيسي.

لهذا فإن الباحث يأمل إعادة النظر بالنص أعلاه من خلال إلغاء مسألة وجود الخبراء الأهليين فضلاً عن ترك مسألة انتقال المحكمة إلى رقبة العقار مسألة جوازية تقدره المحكمة .

وما دمنا في إطار الحديث عن دعوى إزالة الشيوع ، فإن من أسباب إطالة أمد التقاضي فيها وجود بيوع جديدة، الأمر الذي يتطلب تقديم لائحة مُعدلة وتبليغها للأطراف ومن ثم إعادة تقارير الخبرة على ضوء سند التسجيل الجديد.

---

[١] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/٣١٤١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٤ المنشور على الصفحة ١٢٥ من عدد المجلة القضائية رقم ٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١ .

لهذا فإن الباحث يقترح لتقصير أمد التقاضي في مثل هذه الأحوال، النص على صلاحية المحكمة بوضع إشارة منع التصرف على رقبة العقار من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وهذا من شأنه أن يَحُث الأطراف على السير بالخصومة بشكل جدي.

وفي تقدير الباحث فإن إشارة منع التصرف في هذه الأحوال لا تُشكل قيداً على حق المالك في التصرف في ملكه، حيث منحت المادة ١٠٢١[١] من القانون المدني المالك الحق في أن يتصرف في مُلكه كيف شاء إلا أن ذلك مُقيد بعدم إلحاق الضرر بالغير ضرراً فاحشاً أو مُخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة. وأن المُشرِّع قد وضع نوعان من القيود القانونية على سلطة المالك في استعمال مُلكه وتقوم هذه القيود على مبدأين أساسيين .

١- أنه حيث يتعارض حق المُلكية مع مصلحة عامة فالمصلحة العامة يجب أن تقدم فلا ينبغي أن تقف المُلكية حجر عثرة في سبيل تحقيق المصلحة العامة إذ الضرر الخاص يتحمل في سبيل الضرر العام .

٢- أنه حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك تقدم هذه المصلحة الخاصة بعد أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً [٢].

وحيث أن تعجيل فصل الدعوى يُعد مصلحة عامة خصوصاً أن دعوى إزالة الشيوع هي دعوى تقريرية [٣]تهدف إلى تعيين حِصة كل مالك في المُلكية الشائعة، ومن ناحية أخرى فإن منع التصرف في مثل هذه الأحوال يكون مؤقت، ينتهي بانتهاء دعوى إزالة الشيوع.

[١] تنص المادة (١٠٢١) من القانون المدني الأرني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) :" للمالك ان يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضراً بالغير ضرراً فاحشاً او مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة ."

[٢] . قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٠/٢٣٠٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١١/٤/٣منشورات مركز عدالة.

[٣] . المرجع السابق.

المبحث الثاني

تفعيل بعض النصوص الإجرائية

يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية العديد من النصوص الإجرائية التي تضمن حُسن سير المحاكمة، وسرعتها وتُنظم عملية التأجيل، وإدارة جلسات المحاكمة إدارة سليمة تكفل تقصير أمد التقاضي للحد الذي تستحقه كل دعوى[١]، بعض هذه النصوص يغفل تطبيقها لأسباب تتعلق بإمكانية فسخ الحكم على الرغم أن المحكمة تكون قد طبقت نصاً قانونياً ومثاله نص المادة (٧٧) الباحث بمُدة التأجيل[٢]، أو لأن النص وُجِد مهجوراً، وسار الجميع على عُرفِ هجرهِ وبقيَ القديم على قِدَمِه ومثال ذلك نص المادة (٧٢) المتعلق بفرض غرامة على كل من يتخلف عن الامتثال لأمر المحكمة.

لهذا فإن الباحث سَيُقدم بعض صور هذه النصوص في الأصول المدنية، والتي تحتاج إلى مجرد تفعيل للنص.

أولاً: نص المادة (٧٢)[٣] من قانون أصول المحاكمات المدنية، والذي يتعلق في الأحوال التي يتخلف فيها أحد الخصوم أو الموظف عن القيام بالإجراء في الميعاد الذي تُحدِده المحكمة، وإمكانية فرض غرامه بحقِه لا تزيد عن عشرين ديناراً.

وإن كان هذا النص لا يتعلق بتقديم اللوائح والبيانات ذلك أن البيانات مُلك الخصوم والإجابة على لائحة الدعوى مُلك للمُدعى عليه ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بتقديمها إلا أنه يرتبط أكثر

---

[١] . ومثالة نص المادة (١١٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تبحث في الاحالة بين المحاكم .

[٢] . قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٤/٢٢٢٧ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦

منشورات مركز عدالة

اذا استمهل وكيل المدعى عليه أكثر من مرة أمام محكمة الدرجة الأولى لتقديم جوابه على لائحة الدعوى وبيناته ودفوعه وأمهل في جلسة المحاكمة مهلة نهائية وأخيرة لتقديمها إلا أنه لم يحضر في الجلسة التالية ثم حضر في الجلسة التي تلتها وقدم لائحته الجوابية واستمهل لتقديم بيناته الأمر الذي حمل محكمة الدرجة الأولى على اعتباره عاجزاً عن تقديم بيناته ، فإن رجوع محكمة الاستئناف عن السماح للمدعى عليه بتقديم بيناته بعد تقديمه للمعذره المشروعة المبرزه للغياب أمام محكمة الدرجة الأولى يكون واقعاً في محله وينسجم قرارها مع الأصول وأحكام المادة ٧٧ من قانون الأصول المدنية وبالتالي فإن اعتماد ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى إنما هو أعمال لنص قانوني

[٣] نص المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، والذي جاء فية(تحكم المحكمة على من يتخلف من موظفيها او من الخصوم عن ايداع المستندات او القيام باي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تزيد عن عشرين دينارا ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للاحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه باي طريق ولكن للمحكمة ان تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها اذا ابدى عذرا مقبولاً)

بما للمحكمة من صلاحية في طلب إبراز أو تقديم مُستَند من أي من الخصوم بحسب ما هو مُقرر بالمادة (١٠٠)[١] من قانون أصول المحاكمات المدنية.

هذا النص مهجور تماماً، وإذا كان قد طُبِق على بعض موظفي المحاكم وهم المحضرين فلم يلاحظ الباحث إن طُبقت على الخصوم، والعِلة في ذلك بتقدير الباحث، إن النص لم يضع معياراً لتوقيت تطبيق النص، فإذا ما أمهلت المحكمة المحامي لتقديم مرافعة، وفي الجلسة المُحددة لذلك لم يتقدم بمرافعته، هل تُقرر المحكمة تغريمُه؟

في تقدير الباحث ورغم محدودية الغرامة المفروضة، إلا أن أثرها كبير من ناحية أدبية خصوصاً إذا ما فُرضت على المحامي، وهذه السلطة التي منحها المُشرِّع للمحكمة يجب استعمالها بحذر شديد، بحيث تستعمل إزاء المحامي المماطل، أما من يتقدم بِمعذِرة تُبرر عدم القيام بالإجراء، فأرى عدم جواز ذلك، كذلك يجب أن تكون أمهلت المحكمة الخصم أكثر من مرة للقيام بالإجراء ، وعليه فلا يجوز التغريم من أول مرة ، كذلك فإنه يجب أن يُنبَه الخصم لهذا النص ولا يُباغت فيه بحيث يكون الإمهال تحت طائلة تغريمُه عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لنا أن نلاحظ مدى مساهمة هذا النص بإدارة الجلسات وتعجيل العدالة وتقصير أمد التقاضي، فالنص موجود وكل ما يتطلبه هو التطبيق.

ثانياً: نص المادة (٧٧)[٢] من قانون أصول المحاكمات المدنية بِفقرتيه حيث تضع الفقرة الأولى من النص المتقدم حداً أعلى للتأجيل كل مرة بما لا يزيد على (١٥) يوماً لكل حالة تأجيل، وتضع حداً أعلى للإمهال لأي غاية، وهو التأجيل لمرة واحدة؛ إذاً لا يجوز التأجيل لأكثر من

---

[١] تنص المادة (١٠٠) "يحق للمحكمة ان تامر اي فريق ان يبرز ما في حوزته او تحت تصرفه من مستندات ترى انها ضرورية للفصل في الدعوى."

[٢] نص المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية بفقرتيه (١. في ما عدا حالة الضرورة التي يجب اثبات اسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تاجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة او التاجيل اكثر من مره لسبب واحد يرجع الى احد الخصوم .

٢. ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوما واذا اعيدت القضية للمرافعة وجب ان يكون ذلك لاسباب جدية تثبت في محضر الجلسة)

مرة لسبب واحد بالنسبة لذات الخصم، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة التي يجب إثباتها بالمحضر.

هذا النص منطقي وعادل ويحقق الغاية في حسن سير المحاكمة وعدم المماطلة ويقصر بالتالي من أمد التقاضي، وهذا النص يبدأ وينتهي لدى محكمة الدرجة الأولى بمعنى أن على القاضي تفعيله من تلقاء نفسه، لأن مخالفه لا تؤدي إلى بطلان الإجراءات، و حسننا فعل المُشرِّع، إذ أن الهدف من هذا النص هو تقصير أمد التقاضي، فإذا شكل سبب للطعن وبالتالي هدر الإجراء لأن المحكمة أمهلت الخصم (١٦) يوماً مثلاً ، أو أنها أمهلت الخصم لذات الغاية أكثر من مرة، والقول بخلاف ذلك ، فيه تحميلٌ للنص أكثر مما يحتمل ، بحيث يحقق غاية عكسية.

وقد جرى العمل القضائي على الإمهال لأكثر من مرة بحيث يتم تجاوز ما حدده المُشرِّع من سقف أعلى للتأجيل، والجزاء الذي يترتب على عدم تحقيق الغاية الممهل لها هو اعتباره عاجزاً عن القيام بالغاية التي يتم التأجيل بسببها، وتقول محكمة التمييز في ذلك:" يُستفاد من المادة ١/٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه لا يجوز التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد، وحيث تم التأجيل لذات السبب لثلاث مرات فيكون قرارها بعدم إجابة طلب وكيل المميز بالتأجيل لذات السبب للمرة الرابعة واعتباره عاجِزاً عن تقديم البينة يتفق وأحكام القانون"[١] .

وهنا يتوجب تفعيل هذا النص من حيث تطبيقه بالصورة الموجود عليها، فلماذا التأجيل لأربع مرات حتى يُصار لاعتبار الخصم عاجزاً، على الرغم من أن النص جاء لا يجوز التأجيل لأكثر من (١٥) يوماً، ولا يجوز التأجيل لذات الغاية أكثر من مرة، والتأجيل أكثر من ذلك فيه هدر لغاية النص؛ وهي تقصير أمد التقاضي وضبط المماطلين.

ومما يؤكد حتمية النص بعدم جواز التأجيل لأكثر من مرة لذات السبب اجتهاد محكمة التمييز الذي اعتبر مدة الخمسة عشر يوماً هي مدة تقديم اللائحة الجوابية في الدعاوى المستعجلة[٢] .

---

[١] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٠/٥٠٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥منشورات مركز عدالة.

[٢] أنظر : قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٥/١٤٩٤ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩منشورات مركز عدالة

. من استقراء نص المادتين ٥٩ و ٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أن المشرع قد أوجب على المدعى عليه في الدعاوى العادية الخاضعة لتبادل اللوائح تقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدد المنصوص عليها في المادة ٥٩ سالفة الذكر، وإلا إمتنع عليه تقديم جواب على لائحة الدعوى أو بينة فيها وإقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية. أما الدعاوى المستعجلة المنصوص عليها في المادة ٦٠ المذكورة فلم يرد بشأنها نص صريح كالنص الوارد في المادة ٥٩ من حيث وجوب تقديم اللائحة الجوابية خلال المدد المنصوص عليها فيها. وإذا كان هدف المشرع بما أورده من ضوابط ومواعيد في المادة ٥٩ سرعة البت في الدعاوى العادية التي غالباً ما تكون أكثر تعقيداً من الدعاوى المستعجلة فإنه لا يصح القول بان المشرع لم يحدد مدة لتقديم اللائحة الجوابية وحافظة البينات في الدعاوى المستعجلة ، وإن للمدعى عليه أن يقدمها

أما الشق الثاني فهو يُقرر قاعدة مَفادُها عدم جواز حَجز القضية للحكم لأكثر من ثلاثين يوماً وتُحجز القضية للحكم عندما تقرر المحكمة إعلان ختام المحاكمة، ويختلف إعلان ختام المحاكمة عن رفع الدعوى للتدقيق من أن باب المرافعة لم يُقفل لِمُجرد رفع الدعوى للتدقيق ولا تعتبر الدعوى محجوزة للنطق بالحكم، ويجوز إدخال الخصم الغائب في المحاكمة؛ فهذا النص غير مطبق لأن العمل يجري في الواقع العملي أن تُرفع الدعوى للتدقيق وفي يوم إعلان ختام المحاكمة يجري النطق بالحكم، بمعنى أنَّه قد يتم تأجيل الدعوى للتدقيق أكثر من ثلاثين يوماً على الرغم من أن التدقيق يكون في القرار النهائي، والإجراء الواجب هو أن تكون الدعوى محجوزة للحكم فهذا المسلك يخالف نص المادة (٧٧) بفقرتيه الأولى والثانية.

لهذا فإن الباحث يوصي بتفعيل النص بِشقيه حِرصاً على تقصير أمد التقاضي ، ففي أحوالٍ كثيرة عندما يُدرك الخصم بأن المُهلة نهائية وأخيرة فإنه يُسارع لتنفيذ غاية الإمهال ،فإذا غاب الجزاء فإنه باب للمماطلة وهدر للوقت والجهد والمال.

ثالثاً: ما ورد في المادة (٤/١١) من قانون محاكم الصلح والتي تتحدث عن الاستئناف للمرة الثانية ، حيث إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية فعلى محكمة الاستئناف النظر بالاستئناف والبت فيه وليس لها إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح [١].

وتتحدث الفقرة الثانية عن إعادة الدعوى لمحكمة الصلح إذا ردت الدعوى بسبب دفوع المادة (١٠٩) أصول أو لأي سبب شكلي أما الفقرة الثالثة تتحدث عن إعادة الدعوى لمحكمة الصلح إذا كان الحكم بمثابة الوجاهي.

يُلاحظ في الواقع العملي أن محكمة الاستئناف أو محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تغفل تطبيق هذا النص أحياننا، بحيث تعيد الدعوى لمحكمة الصلح على الرغم من أن الاستئناف مقدم للمرة الثانية، وفي ذلك إطالة لأمد التقاضي وهدر لغاية النص وهي إنهاء الدعوى لدى محكمة

في الوقت الذي يشاء ولو بعد المدة المحددة في المادة (٥٩) من أصول المحاكمات المدنية. إذا أنّ المشرع قد إلزام المحكمة في المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية بتعيين الجلسة في الدعاوى المستعجلة فور قيدها وخلال العشرة أيام اللاحقة لتاريخ قيدها في قلم المحكمة ، وان المادة (٧٧) من القانون ذاته قد حظرت على المحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً - إلا في حالة الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في محضر المحاكمة. وبما أنه من الثابت في محضر المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أن وكيل الطاعن (المدعى عليه الأول) حضر الجلسة الأولى التي عقدت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ ، واستمهل للرد على لائحة الدعوى وأمهلته المحكمة خمسة عشر يوماً - إلا انه لم يقدمها خلال المدة التي حددتها المحكمة ، واستمهل مرة ثانية ، فقد فوت الفرصة القانونية التي حددها القانون - وعليه فإن جميع ما أثاره الطاعن من جدل في لائحة طعنه غير وارد - وبالتالي فإن جميع أسباب هذا الطعن تكون غير واردة على القرار المطعون فيه .

[١] . حيث جاء النص(٤.على الرغم مما ورد في البندين (٢) و (٣) من هذه الفقرة ، إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية فعلى محكمة الاستئناف النظر بالاستئناف والبت فيه وليس لها إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح)

الاستئناف، فليس من المقبول أن تبقى الدعوى بين محكمة الاستئناف ومحكمة الصلح جيئةً وذهاباً .

وقد اعتبرت محكمة التمييز إغفال هذا النص يترتب عليه البطلان كونه نص آمر إذ تقول في ذلك:" يُستفاد من المادة (٤/١/١١) من قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ٥٢ المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ أن الاستئناف إذا كان مُقدماً للمرة الثانية فعلى محكمة الاستئناف النظر بالاستئناف والبت فيه وليس لها إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح. ويعتبر نص المادة من نصوص الإجراءات الآمرة التي يترتب على مخالفتها بطلان هذا الإجراء والإجراءات اللاحقة المبنية عليه . وفي الدعوى المعروضة نجد أن محكمة استئناف إربد كانت في قرارها رقم (٢٠١٠/١١٦٣) تاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ قد فسخت قرار محكمة الصلح للمرة الأولى وإعادة الدعوى لمحكمة الصلح ثم وفي قرارها رقم (٢٠١٠/٤٩٨٠) تاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ عادت وفسخت قرار محكمة الصلح للمرة الثانية وإعادة الدعوى لمحكمة الصلح لنظرها فتكون بذلك قد خالفت أحكام المادة (٤/١/١١) من قانون محاكم الصلح ويكون قرارها رقم (٢٠١٠/٤٩٨٠) باطلاً لمخالفته إجراء ورد في نص آمر . ويكون ما لحق من إجراءات باطلة أيضاً "[1].

ولنا أن نتصور حجم الهدر الإجرائي وبالتالي إضاعة الوقت والجهد والمال وإطالة أمد التقاضي إطالة غير مبررة إطلاقاً نتيجة إغفال محكمة الاستئناف لتطبيق هذا النص، وعلى الرغم من ذلك لا تزال محاكم البداية بصفتها الاستئنافية تعيد القضايا مفسوخة لمحكمة الصلح على الرغم من أن الاستئناف مقدماً للمرة الثانية أو الثالثة، مما يُطيل أمد التقاضي الطويل أصلاً.

لهذا فإن الباحث يُشير إلى ضرورة التقيُد بهذا النص وتفعيل أحكامه، لما له من أهمية بوضع حد للخصومة ، وتقصير أمد التقاضي ، ولما يسببه تجاهله من هدرٍ للإجراءات وإطالة في أمد

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١١/٢١١٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١١/١٠/١٧منشورات مركز عدالة

أنظر أيضا : قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم ٢٠١١/١١٦٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١١/٧/٧منشورات مركز عدالة :

إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية في الدعاوى الصلحية الجزائية فعلى محكمة الاستئناف النظر في الاستئناف والبت فيه كما تقضي بذلك المادة ((١١/ب/٣)) من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وهو القانون الخاص الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى وليس قانون أصول المحاكمات الجزائية. (تكرر المبدأ في القرارات رقم ٢٠١١/٩٩٤ و٢٠١١/٩٩١ و٢٠١١/٩٨٨ و٢٠١١/٩٨٤ و٢٠١١/٩٨٣ و٢٠١١/٩٦٨ و٢٠١١/٩٦٣ و٢٠١١/٩٦٢ تاريخ ٢٠١١/٧/٣ و٢٠١١/٩٦١ تاريخ ٢٠١١/٧/٦ و٢٠١١/٩٥٤ تاريخ ٢٠١١/٧/١٠ و٢٠١١/٩٩٠ تاريخ ٢٠١١/٧/١٢).

يلاحظ أن هذا القرار متعلق بدعوى صلحيه جزائية ، وهو ذات الحكم بنسبة لاستئناف الدعاوى الصلحية الحقوقية، ومما يدل على وجود هذه الظاهرة إشارة محكمة التمييز لتكرار المبادئ بهذا الشأن ، بإشارة منها لمحكمة الاستئناف بضرورة التقيد بالنص.

التقاضي، ونتيجة لذلك أصبح عبء قضاة الصلح مضاعف وهو يمثل الوارد الجديد والعائد من الاستئناف للمرة الأولى والثانية والثالثة؛ مما دعا إلى إصدار أحكام من بعض محاكم الصلح بعدم اختصاصه بنظر الدعوى إذا أُعيدت له من محكمة الاستئناف للمرة الثانية.

رابعاً: تُعد مسألة إجراء الخبرة الفنية من المسائل التي تتطلب حسن إدارة من المحكمة بحيث تساهم بتقصير أمد التقاضي، وإلا فإنها ستكون سبب في المشكلة، ومن أبرز ما يقال بالنسبة للخبرة الفنية هو ضرورة أن تعتني المحكمة بإختيار خبيرٍ كُفؤ يحترم الوقت، بحيث يلتزم بتوريد التقرير ضمن الميعاد المحدد، وأن يُعد التقرير بشكل سليم وبذل الجهد في ذلك ، وإلا فإن التقرير سيكون عُرضة للاعتراضات وبالتالي عدم اعتماده من قبل المحكمة الأمر الذي يتسبب بهدر الإجراء وضرورة اتخاذه مرة أخرى مما يساهم في إطالة أمد التقاضي وإضاعة الوقت والجهد والمال، كذلك قد يكون التقرير المُعد بصورة تُخالف المهمة أو لم يبنيه الخبير على الأسس الفنية السليمة سبب للطعن ويعرض الحكم للفسخ من محكمة الاستئناف الأمر الذي يُطيل أيضاً أمد التقاضي، وهذا يتطلب عناية المحكمة بإجراء الخبرة الفنية إذا تيقنت من ضرورتها؛ لذلك فإن المحاكم غالباً ما تستأخر البت بإجراء الخبرة الفنية من عدمها لحين الفراغ من البينات ، وعليها أيضاً العناية باختيار الخبير الكُفؤ ، وتفعيل النصوص التي تضبط عملية إجراء الخبرة الفنية.

وغالباً ما تشكل نفقات الخبرة سبباً في تأخير الخبير بإيداع التقرير لعدم قيام الخصم طالب الخبرة بتسليم الخبير أتعاب خبرته، والحل لهذه الحالة موجود في نص المادة (٨٥) من قانون الأصول المدنية والذي جاء فيه :"إذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب إيداعه خلال المهلة المعينة جاز للخصم أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه . ويحق للمحكمة أيضاً أن تتخذ من عدم إيداع المبلغ من قبل الخصم المكلف بالإيداع دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الخبرة من أجل إثباتها "، وعليه وتلافياً للتأخير في تسليم الخبير أتعاب خبرته، نأمل من المحاكم تفعيل النص أعلاه ، بحيث عندما تقرر المحكمة إجراء الخبرة الفنية، تكلف الخصم طالبها بإيداع نفقات الخبرة لدى صندوق أمانات المحكمة وتمهله لهذه الغاية المدة المناسبة ؛ فإذا لم ينفذ قرار المحكمة خلال الميعاد المحدد تعتبره متنازلاً عن إثبات الواقعة المراد إثباتها بواسطة الخبرة، ويؤكد الباحث على ضرورة أن يتضمن قرار المحكمة بتكليفه بإيداع نفقات الخبرة تحت طائلة تطبيق الجزاء المنصوص عليه في المادة (٨٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وقد حددت محكمة التمييز الموقرة شروط تطبيق هذا الجزاء إذ قالت:" من استقراء نص المادة (٨٥)من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أن أعمال حكم هذه المادة يتوقف على طلب الخصم بإجراء الخبرة لإثبات واقعة معينة، وتطبيق المحكمة له بدفع نفقات الخبرة، وامتناعه عن إيداع تلك النفقات خلال المهلة المحددة، وهو ما ليس متحقِقاً في الحالة المعروضة لأن المميز لم يطلب إجراء الخبرة حتى يعتبر امتناعه عن دفع نفقاتها دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي قررت محكمة الاستئناف إجراء الخبرة حولها"[١].

لهذا فإن تفعيل هذا النص خصوصاً من قبل محاكم الدرجة الأولى فيه أهمية كبيرة من ناحية تقصير أمد التقاضي والحد من المُماطلة والتسويف الذي ينتهجه بعض المحامين من تأخير تسليم الخبير أتعاب خبرة ، وبالتالي إطالة أمد التقاضي بسبب سلوك الخصم، الذي تستطيع المحكمة تلافيه من خلال تفعيل نص المادة (٨٥) .

وفي بعض الأحوال يكون سبب التأخير من الخبير نفسه، عندما لا يقدم التقرير في الموعد المحدد بسب تزاحم التقارير لديه، لهذا فإن نص المادة (٨٦) يقدم الحل لمثل هذا السلوك؛ إذاً النص موجود وكل ما يلزم هو تطبيقه من المحكمة إذا جاء النص: (" إذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد في القرار الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام خبرته وإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منَحته مُهلة لإنجاز خبرته وإيداع تقريره ، فإن لم يكن ثمة مبرر لِتأخرُه حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً ومنحته مُهلة أخرى لإنجاز خبرته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبض من النفقات إلى قلم المحكمة ولا يُقبل الطعن في القرار الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من النفقات")

ويؤكد الباحث على ضرورة تنبيه المحكمة للخبير لإحكام المادة (١/٨٦) وأنها ستقوم بتطبيقها إذا ما أخل الخبير بالتزامه بالنهوض بالخبرة في الميعاد المحدد.

لهذا فإن تطبيق هذا النص يحد من مماطلة الخبير ويُقصِّر أمد التقاضي، ومن خلال ملاحظة الباحث فإن المحاكم التي تعمل بهذه النصوص نجد أن هنالك انتظام من قبل المحامين والخبراء بمهامهم ، ولا يوجد أي تأخير في إنجاز مهمة الخبرة الفنية ، أما في بعض الأحوال التي تغفل

---

[١] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٥/٢٩٤ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩منشورات مركز عدالة.

فيها المحاكم إعمال هذا النص فإننا نجد بأن إعداد تقرير خبرة بسيط قد يستغرق تأجيل لمدة ثلاث مرات أو حتى أكثر.

الفصل الثالث

العنصر البشري ودوره في إطالة أمد التقاضي

يُسهم العنصر البشري بإطالة أمد التقاضي ، ويقصد بالعنصر البشري لغايات هذا الفصل القضاة والمحامين؛ وهنالك عِدة أسباب ترتبط بكلا العنصرين تؤدي الى إطالة أمد التقاضي لهذا فإن الباحث سيقوم بتقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: إطالة أمد التقاضي لأسباب تعود للقضاة.

المبحث الثاني : إطالة أمد التقاضي لأسباب تعود للمحامين.

المبحث الأول

إطالة أمد التقاضي لأسباب تعود للقضاة

من أبرز أسباب إطالة امد التقاضي التي تعود الى القاضي طول أمد التقاضي الذي يرجع الى قلة الخبرة ، والتي مردها الى تشعب إختصاصات القاضي ، فينظر القاضي الدعوى الحقوقية والجزائية ، وتشعب الدعاوى الحقوقية فبعضها يتعلق بالدعاوى العمالية وإزالة الشيوع والمطالبات المالية ، والمقاولات بالاضافة الى دعاوى الاحوال المدنية وغيرها من الأنواع التي تمثل كم كبير من وارد المحاكم .

كذلك فقد تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية صورا متعددة لدور القاضي في الخصومة من حيث توجيهها وفرض الجزاءات على الأطراف ، بحيث يمارس القاضي دوره هذا في إطار الصلاحية التقديرية تارة ، وتارة أخرى ضمن الصلاحيات المقيده.

لهذا فإن الباحث سيُقسِم هذا المبحث إلى مطلبين ، يتناول الأول منها مسألة التَخصُص القضائي، في حين سَيُخصَص المطلب الثاني لدراسة مسألة تفعيل الدور الايجابي للقاضي.

المطلب الأول

نظام تخصص القضاة وأثره على أمد التقاضي

حددت المادة (٢/٤/ب) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم(١٧) لسنة(٢٠٠١) ملامح نظام التخصص القضائي في محاكم البداية الأردنية حيث تنشأ في محكمة البداية غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية وغرفة قضائية أخرى للنظر في الدعاوى الجزائية ولرئيس محكمة البداية إنشاء غرف قضائية مُتَخصِصة ضمن كل من الغرف الحقوقية أو الغرف الجزائية وفي محكمة الصلح ضمن محكمة البداية ومحاكم الصلح التابعة لها إذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك ، وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وِفقاً لما يُحدِده رئيس محكمة البداية حسب الحاجة.

حيث تشكل محاكم الصلح من قاضٍ فرد يعرف بقاضي الصلح ضمن اختصاص مُحدد، بينما تُعتبر محاكم البداية صاحبة الولاية العامة وتشكل أيضاً من قاضٍ مُنفرد[١].

ولكن في الواقع العملي فإن هذا النص مُطبق فقط في محاكم العاصمة دون المحافظات الأخرى وبالنظر إلى تطبيق النظام في محكمة بداية عمان(قصر العدل) نجد أنّه الأمثل من حيث التخصص الدقيق، فنجد غرف مُتخصِصة بالتأمين وأخرى بالعلامات التجارية ، وأخرى بالإخلاءات وأخرى بالعمل.

بينما التقسيم في باقي محاكم العاصمة يتم على أساس إيجاد غرف جزائية وأخرى حقوقية دون وجود التخصص الدقيق، مما يعطل من غاية النص وهو تحقيق كفاءة عالية في التخصص الأمر الذي يسهم بشكل كبير في تقصير أمد التقاضي بهذا الخصوص.

وبينما يلاحظ في الواقع العملي أن بقية، المحافظات لا تطبق نظام التخصص القضائي حيث أن القاضي يعتبر قاضي شامل، بحيث ينظر الدعوى الجزائية و الدعوى الحقوقية وقد يكون منتدب للقيام بمهام قاضي التنفيذ أو منتدب كمدعٍ عام.

وفي ظل هذا الوضع لا يمكن أن يطالب القاضي بأن يكون متعمقاً بمجال معين ، وهذا كله ينعكس على الأداء القضائي[١]، وبالتالي عرقلة سير المحاكمة ، فمن غير المعقول أن يكون

---

[١] . الزعبي ، عوض : **الوجيز في أصول المحاكمات المدنية الأرني** ، مرجع سابق ، ص(٧٣،٧٤)

ايضا: هلسا ، أديب : **أسس التشريع والنظام القضائي في المملكة الأرنية الهاشمية** ، مرجع سابق ، ص(١١١،١١٢).

القاضي خبيراً في الأصول المدنية والجزائية والبينات والتنفيذ والعقوبات والقانون المدني والقانون التجاري وقانون الشركات، وغيرها من القوانين والأنظمة التي يطبقها القاضي يومياً.

لهذا فإن الباحث يوصي بتعميم فكرة التخصص والتخصص الدقيق على جميع محاكم المملكة صلح أم بداية ، وقضاء الدرجة الثانية والتمييز، لما لهذا الأمر من أهمية بزيادة كفاءة القاضي في مجاله ، مما ينعكس على حسن سير إجراءات المحاكمة أمامه، الأمر الذي يسهم بشكل كبير في تقصير أمد التقاضي وبالتالي وضع حد لأجل التقاضي الطويل، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٤/ب) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

[١]. حاتم عليا ، شادي ، تحديث وتطوير العمل القضائي : التخصص والتقسيم، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة ، نقابة المحامين السوريين ، فرع دمشق ، ٢٠٠٢، ص(١٩).

متوفر على الإنترنت http://www.damascusbar.org/pdb/pdf/res_02.pdf

المطلب الثاني

تفعيل الدور الإيجابي للقاضي

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العمل القضائي ، مبدأ حياد القاضي ؛ والذي يقترن بفلسفة ملكية الخصومة ، وأن الخصومة ملك لأطرافها يوجهونها كيف شاءوا ،ولا يقصد بمبدأ حياد القاضي هو بقاء دوره سلبياً بحت في الدعوى المنظورة أمامه[١] ، فقد خول القانون القاضي دورا إيجابياً في تسيير الدعوى[٢].

فأصبح هذا المبدأ مقيداً للقاضي يحرمه من أي دورٍ إيجابي في الدعوى مما أثر بحُسن سير الخصومة وأدى إلى تراكم القضايا أمام المحاكم، مما دعا إلى ضرورة تقييد هذا المبدأ – حياد القاضي- بعدد من الضوابط التي تشكل بمجموعها دوراً إيجابياً للقاضي تمكنه من تسيير الخصومة باتجاهها الطبيعي، منعاً لتحايل الخصوم وغشهم[٣].

كما أن قيام القاضي بدور إيجابي وفعال في توجيه الخصومة وإدارتها لا يعد افتئاتاً على مبدأ حياده، وإنما يعطي لمبدأ حياد القاضي لوناً جديداً يدفع به نحو الفاعلية عِوضاً عن السلبية الكاملة[٤] .

ولقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لدور القاضي الإيجابي، حيث ورد فيها:" حَرِصَ المُشرِّع على ألا يقِف بالقاضي عند الدور السلبي تاركاً الدعوى لمناضلة أطرافها يوجهونها حسب أهوائهم ووِفق مصالحهم الخاصة. فمنحه مزيداً من الإيجابية التي تحقق هيمنتُه على الدعوى اعتباراً بأن القضاء هو قبل كل شيء وظيفة عامة لا ينبغي أن تجرى على مشيئة الأفراد "[٥].

---

[١] راغب ، وجدي: **مبادئ الخصومة المدنية** ،مرجع سابق،ص(١٧). ايضا

العبودي ،عباس :**شرح أحكام قانون البينات الأردني**، الطبعة الأولى ، الإصدار الثالث،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٧، ص(٦٦).

[٢] . المنصور ، أنيس : **شرح أحكام قانون البينات الأردني** ، الطبعة الأولى ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١١،ص(٣٥).

[٣] . عبد المجيد ، رفعت ، مرجع سابق، ص(٢).

[٤] عمر ، نبيل : امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي ، منشأة المعارف الإسكندرية،١٩٨٩،دون إشارة إلى الطبعة،ص(١٣٩).

[٥] . أشار إليها. رفعت محمد عبد المجيد، مرجع سابق، ص(٢).

وقد تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية دوراً إيجابياً للقاضي في مراحل الدعوى المختلفة؛ ففي مرحلة التبليغ أجاز قانون أصول المحاكمات المدنية للمحكمة في المادة (٤) أن تأذن المحكمة بإجراء التبليغ في غير المواعيد المحددة في المادة أعلاه(قبل السابعة صباحاً وبعد السابعة مساءً وأيام العطل الرسمية)، ويقابل هذا النص المادة (٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

كذلك سلطة المحكمة بتغريم المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسين إذا وجدت أن التبليغ باطل بسبب إهمال المحضر أو أنه لم يقع أصلاً بسبب إهماله بحسب المادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تقابل المادة (٢/٦٨) مرافعات مصري.

وقد منح المُشرِّع الأردني القاضي سلطات فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة ، فمنح المحكمة سلطة إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً في حال غياب المُدعي والمُدعى عليه المُتبلِغ لموعد الجلسة (م٦٧) ومنح المحكمة سلطة المحافظة على حُسن إدارة الجلسات (م٧٣-٧٥)، وكذلك منح المحكمة سلطة فرض غرامة على من يتخلف من موظفيها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تزيد عن عشرين ديناراً(م٧٢).

وكذلك سلطة المحكمة بعدم تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسببٍ واحد يرجع إلى أحد الخصوم(م١/٧٧)، كذلك حق المحكمة أثناء المحاكمة باستجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية (م٢/٧٦).

وقد منح المُشرِّع للمحكمة السلطة في إسقاط الدعوى في حال عدم إنطواء لائحة الدعوى على سببها أو عدم تقدير الرسوم تقديراً مقبولاً وكلفته بتصحيح التقدير ودفع فرق الرسم ولم يفعل أو كانت مقدرة تقديراً مقبولاً إلا أن الرسوم غير مدفوعة كاملة فتمهله المحكمة لذلك فإن لم يفعل جاز للمحكمة إسقاط دعواه (م١٢٤)، ويرى الباحث في مثل هذه الأحوال أن يستعمل القاضي سلطاته التقديرية بتكليف المدعي بتقديم لائحة دعوى توضيحية يبسط فيها مدعياته كلما أمكن ذلك وتجنب الإسقاط لما يتسبب به من إطالة للخصومة.

أيضاً سلطة القاضي في ألّا يحكم بالبطلان رغم النص عليه صراحةً – إذ لا تكفى العبارة الناهية أو النافية – إلا إذا شاب الإجراء عيب سبب ضرراً وفي ذلك تقول محكمة التمييز:" أن المُشرِّع الأردني قد سلك في تقنينه لأحكام البطلان من قانون أصول المحاكمات المدنية مسلكاً

مزدوجاً حيث أخذ بالنظريتين ، فأخذ بهذه النظريات في مستهل المادة ((٢٤)) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبتدقيق هذه النصوص فإنه :-

" لا بطلان إلا بنص أو عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم .

" ولا بطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم .

وعليه فإن خلاصة مسلك المُشرِّع الأردني أنّه يربط الحكم بالبطلان بحصول الضرر وبمعنى آخر فإن المُشرِّع من حيث النتيجة - يأخذ بنظرية لا بطلان بغير ضرر"[١].

وفي ختام الحديث عن تفعيل الدور الإيجابي للقاضي، فإن الباحث يرى بأن المُشرِّع الأردني قد منح القاضي دوراً إيجابياً في إدارة الخصومة والسيطرة عليها بما يضمن حسن إدارتها وتقصير أمد التقاضي والذي هو محور بحثنا ، فمنح المُشرِّع القاضي سلطة توجيه الخصومة نحو المسار الصحيح إذا ما حاول أحد الخصوم الانحراف بها من خلال وضع الجزاءات على الخصم الذي يُهمل دعواه من خلال صلاحية المحكمة بإسقاط الدعوى من تلقاء نفسها(٦٧م)،وكذلك الحكم بالغرامة على الخصم في حال تخلفه عن القيام بأي إجراء من إجراءات المحاكمة خلال الميعاد الذي تحدده المحكمة (٧٢م)وغيرها من صورسلطات القاضي، وتماشياً مع غاية البحث والسؤال الذي نبحث عن إجابة له فإن في تفعيل الدور الإيجابي للقاضي الذي منحه إياه المُشرِّع دوراً كبيراً في تقصير أمد التقاضي ويؤخذ على موقف المُشرِّع الأردني الحد من سلطات المحكمة بفرض الغرامة على الخصم المماطل، ومثال ذلك ضرورة فرض غرامة على المحامي الذي يستأنف قرار إعدادي لا يقبل الاستئناف.

كذلك ضرورة دراسة تبني بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ومثال ذلك تقرير أن المرافعة تجرى في أول جلسة لنظر الدعوى (م ٩٧) مع تغريم المُدعى أو المُدعى عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه إذا قَدَّم أي منهما مستنداً كان في إمكانه تقديمه خلال المواعيد المحددة (م ٦٥) من قانون المرافعات ، على الرغم من أن المُشرِّع الأردني رسم ملامح مبدأ تركيز الخصومة وحصر البينة في المواد (٥٦-٥٩) من

[١] . قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٩/١٧٧٥ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦منشورات مركز عدالة

قانون أصول المحاكمات المدنية ، وهو موقف محمود للمُشرِّع الأردني يسهم في تقصير أمد التقاضي وتركيز الخصومة للوصول لقاعدة أن المرافعة تكون في أول جلسة[١].

كذلك سلطة القاضي في أن يقضي على المُدعى بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه عند القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة المختصة (م ١١٠)، وسلطة القاضي في أن يقضى على المُدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مائتي جنيهاً متى قضى بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المُدعى عليه فيها (١١٥).

كذلك سلطة القاضي في أن يقضي من تلقاء نفسه عند إصدار الحكم الفاصل في موضوع الدعوى بتغريم الخصم الذي يتخذ إجراء أو يُبدى طلباً أو دفعاً بسوء نية بغرامة لا تقل عن أربعين جنيهاً ولا تتجاوز أربعمائة جنيه (م ٢/١٨٨) وكذلك سلطة القاضي أيضاً أن يقضى بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد (م ١/١٨٨).

ففي جميع النصوص السابقة منح المُشرِّع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية القاضي الهيمنة على إجراءات نظر الدعوى بغرض الحد من الأسباب المؤدية للمماطلة أو الكيد والغش لإطالة التقاضي وإضاعة الحقوق.[٢]

لهذا فأن الباحث يدعو أولاً إلى تفعيل القاضي لدوره الإيجابي المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية، وثانياً إلى تبني موقف المُشرِّع المصري أو على الأقل دراسة هذه النصوص وتبني ما يصلح منها، وطرح ما يتوصل إلى أنه لا يناسب القضاء الأردني ، على الرغم أن الباحث يرى أنه لا يوجد ما يمنع في قانون أصول المحاكمات المدنية أو في بنية التنظيم القضائي الأردني من تبني مثل هذه النصوص، على أن يُصار إلى رفع قيمة الغرامة بحيث تكون جزاءً فعالاً للحد من المماطلة وإضاعة الوقت بهدف التوصل إلى الغاية المنشودة ألا وهي تقصير أمد التقاضي وتحقيق مفهوم العدالة الناجزه.

[١] الزعبي، عوض : **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية** الأردني – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان – الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص(٣٠٧).

[٢] . محمد عبد ، رفعت ، مرجع سابق ، ص(١٦).

المبحث الثاني

إطالة أمد التقاضي لأسباب تعود للمحامين

يحكم عمل المحامين في الأردن قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛ وقد حددت المادة (٦) من القانون نفسه المحامي بأنه: " المحامون هم من أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر" .

وحددت المادة (٢٧) مدة التدريب حيث بينت أنه مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ والفقرة ٣ من المادة ٣٥ من هذا القانون تكون مدة التدريب على المهنة سنتين للحائز على الشهادة الجامعية الاولى في الحقوق، وسنة واحدة للحائز على دبلومين من الدراسات العليا في القانون أو الماجستير في الحقوق أو على شهادة المعهد العالي للمحاماة في إحدى الدول العربية أو على درجة الدكتوراه في إحدى مواد القانون، وقد صدر النظام الداخلي للمحامي المتدربين رقم (٧١) لسنة (١٩٧٤) ليفصل المسألة على نحو لا يتسع المقام لتفصيلها.وقد وضح قانون نقابة المحامين النظاميين في المواد (٦٥-٧٥) نظام تأديب المحامين ، وقد ورد في مدونة آداب وسلوك المهنة أنه "ولكي تؤدي مهنة المحاماة رسالتها على أحسن وجه أن تجد ضماناتها الأولى في كفاءة واستقامة المحامين المزاولين وفي تمسكهم بالقيم الخلقية وبمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة. إن المحاماة مهنة تهدف إلى إعلاء سيادة القانون وأداء رسالة العدالة وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من مرفق العدل ولذلك فإن المحامين غير ملزمين بإتباع تعليمات موكليهم إلا بقدر ائتلافها والضمير وحكم القانون ومصلحة الموكل".

وقد ورد في البند ٢٠ من المدونة تحت بند التقيد بالوقت وعدم التباطؤ،على المحامي في المحاكمات أن يتقيد بالحضور في المواعيد المحددة وأن يتوخى الإيجاز وأن يدخل مباشرة في موضوع المحاكمة وأن يتجنب تقديم أية طلبات بهدف تأخير الفصل في موضوع الدعوى[١].

---

[١] ينص البند (٢٠) "على المحامي في المحاكمات ان يتقيد بالحضور في مواعيد المحددة وان يتوخى الايجاز وان يدخل مباشرة في موضوع المحاكمة وان يتجنب تقديم اية طلبات بهدف تأخير الفصل في موضوع الدعوى.

لايجوز للمحامي ان يقوم باجراء ينتج عنه توقيف النظر في دعوى او تأخير الفصل فيها مثل تقديم استئناف او تمييز للطعن في قرار غير تابع للاستئناف او التمييز او ان يقوم باجراء آخر مثل هذا القبيل بهدف تأخير الفصل في الدعوى.

ج. على المحامي ان يحضر الجلسة المعينة لاصدار الحكم فاذا تعذر عليه الحضور لسبب مشروع يجب عليه ان ينيب زميلا اخر.

د. لايجوز للمحامي ان يرفض بدون مبرر مشروع تبلغ الحكم الصادر بحق موكله في دعوى"

يتضح لنا مما تقدم أن التشريع قد أحاط بمسألة التدريب والتأديب ، وأشارت مدونة آداب وسلوك المهنة، إلى ضرورة احترام الوقت وعدم المماطلة .

وبذلك فإن المحامي يطلع دور رائد في تحقيق العدالة الناجزة من خلال أداء دوره في المحاكمة على ما يجب أن يكون[١]، وكما التشريع والقاضي فإن للمحامي نصيب أيضاً في إطالة أمد التقاضي ، أو تقصيره بسبب إتباعه مسلك يتجافى وسمو مهنته ؛ وقد يرد هذا السلوك إلى جهل المحامي وهنا يجب أن نعمل على الارتقاء بتدريب المحامين والعمل الحثيث على ذلك، وإيجاد الآليات التي تميز بين المحامين على أساس الخبرة ، وقد يرد ذلك إلى إتباع المحامي مسلك يهدف منه المماطلة[٢] ،وهنا تطول آماد التقاضي بسبب مسلك يقوم على سوء نية؛ مما دعا محكمة التمييز إلى الإشارة إلى ذلك وتقريع مثل هذا السلوك ، حيث قالت في أحد قراراتها:" إذا كان موضوع الإدعاء المتقابل حسب وقائعه ليس حادثاً بعد رفع الدعوى الأصلية ، ولم يوجد ما يحول دون تقديمه ابتداءً، فإن تقديمه بعد المرافعة في الدعوى، من المُدعى عليه، خاصة وأنه محامٍ مطلع على الأصول من المفترض أن ينشد العدالة وعدم المماطلة، يثير الاستغراب ولا يتفق وروح قانون الأصول المدنية"[٣].

وقالت في حكم آخر لها " حيث يتبين من سببي الطعن اللذين ينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف خطاها بإسقاط استئنافه لتخلفه عن دفع فرق الرسم ، وإنه كان عليها أن تفصل في موضوع الدعوى وترد دعوى المُستأنف عليه / المميز ضده بمبلغ ألف دينار عن هذين الطعنين ، نجد أنهما لا يقومان على أساس سليم من القانون ، وأنهما طعنان غير جادين لم يقصد بهما إلا المماطلة والتسويف وتأخير فصل النزاع بحكم قضائي قطعي ، الأمر الذي لا يليق بمحام مجاز للمرافعة أمام محكمة التمييز ."[٤]

---

[١] ابو الفضل ، اسامة :صور من سلوك المحامين، مقالة منشورة في كنوز المحامين ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، دار الطليعة الجديدة ،دمشق ،٢٠٠٨، ص(٩٥٣).

[٢] ، القضماني، أحمد فؤاد : المطل والتسويف في القضايا، مقالة منشورة في كنوز المحامين ، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، دار الطليعة الجديدة ،دمشق ،٢٠٠٨، ص(١١٩-١٢٢).

[٣] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٢٠٢٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩منشورات مركز عدالة

[٤] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/٣٤٨٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨المنشور على الصفحة ١٥٢ من عدد المجلة القضائية رقم ٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١

وبتدقيق القرارات أعلاه نجد أن محكمة التمييز قد ضاقت ذرعاً بسلوك هؤلاء المحامين الذي يتجافى مع حقيقة مهنتهم مما دعاها إلى انتقاد مثل هذا السلوك ، إلا أن مجرد الإشارة إلى ذلك، دون تأديب هؤلاء وفق نظام صارم يحفظ للمهنة كرامتها ، فإنه لن يكون كافٍ.

لهذا فإن الباحث وسعياً لتحقيق غاية البحث المنشودة فإنه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين يُخصَص الأول لمناقشة مسألة تدريب المحامين وضرورة الارتقاء به ، وأخيراً سَيُخصَص المطلب الثالث لدراسة نظام تأديب المحامين ما له وما عليه، وكيف يمكن لنا أن نعاقب المماطل.

المطلب الأول

تدريب المحامين وضرورة الإرتقاء به

يكون تدريب المحامي لمدة سنتين يحضر خلالها عدد معين من المحاضرات في النقابة وحضور مناقشات الأبحاث لحد معين ، ومن ثم يخضع لامتحان كتابي وآخر شفوي ومناقشة بحث يعده لهذه الغاية؛ وبالتالي فإن الحاصل على شهادة الحقوق يصبح محامياً أستاذاً ، بعد تجاوز هذه الشروط الشكلية ليترافع بعدها في أهم القضايا وأعقدها وأمام كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، باستثناء محكمة العدل العليا[١] .

وفي سبيل ذلك فإنه من الواجب البحث عن سُبل جديدة من شأنها تطوير تدريب المحامين ووضع درجات للمحامي، فلا يعقل أن يتساوى المحامي الحاصل على شهادة المزاولة مؤخراً مع محامي مزاول لعشرات السنيين وقد يحمل شهادة مثل الماجستير والدكتوراه ، فكلاهما محامٍ أستاذ، فالمحاماة درجة واحده لا يميز فيها بين درجات المحامين.

لذلك فإن الباحث يقترح إنشاء معهد لتدريب المحامين على غِرار المعهد القضائي ، بقصد إعداد أشخاص مؤهلين علمياً وعملياً لأداء رسالة مهنة المحاماة، وهنا نتخلص من شكلية التدريب، فكما أنه ليس من الكافي أن يحمل الشخص شهادة في القانون كي يكون قاض، فالأمر سيان بالنسبة للمحاماة فليس من المعقول والمنطق أن كل شخص يحمل شهادة جامعية في القانون يصلح لأن يكون محامياً[٢] .

كذلك فإن الباحث يقترح وضع نظام يتدرج فيه المحامين، من محامٍ متدرب إلى محامٍ إلى محامٍ أستاذ، ومن ثم محامٍ خبير ومن ثم محامٍ مستشار،، وما إلى ذلك ، ويجب أن تكون المعايير في الترقية مبنية على مساهمة المحامي الفكرية ومدى التزامه بما تفرضه المهنة من التزامات ، وعدم وجود كتب تشكو من مُطلة أو ارتكابه أية مخالفة مسلكية أخرى، وضرورة أن يقدم المحامي بحث ينشر ، بهدف تنمية مهاراته، وعليه فإن تبني مثل هذا الأسلوب في الترقية على أساس الكفاءة ، وطرح معيار " التقادم" الأصم جانباً.

---

[١] . الدكتور جمزه حدادا، مرجع سابق، ص(٤٦).

[٢] . بذات المعنى ، رأي الدكتور حمزه حداد، المرجع السابق ، ص(٤٦).

لهذا فإن تطبيق مثل هذه الاقتراحات، أو غيرها من الاقتراحات التي تسهم بالحد من مسألة إطالة أمد التقاضي القائم على عدم المعرفة والإحاطة بإجراءات المحاكمة ، فمثل هذه الاقتراحات هي دعوة للنقاش حولها ، فإذا ثبت بنقاش فشلها فلن نخاطر بتطبيقها ونبحث عن وسائل أخرى ترتقي بالمستوى المهني لأعضاء نقابة المحامين.

وبمقارنة تدريب المحامين في فرنسا [١]، " نجد أن الدخول إلى المركز الوطني لتدريب المحامين مشروط بالنجاح ليس في امتحان (المادة ٥١ من المرسوم الصادر في ٢٧ نوفمبر ١٩٩١ المنظم لمهنة المحاماة). ونذكر على سبيل المثال القرار الصادر في ٢٩ يناير ١٩٩٨ والذي يحدد برنامج وكيفيات إجراء الامتحان المذكور. ويتضمن البرنامج القانون المدني (الأشخاص وحقوق الشخص وحق الملكية والملكية المشتركة والحيازة والالتزامات والأدلة والتقادم والضمانات الفعلية والشخصية) والقانون الجنائي- العام والخاص- (مبدأ مشروعية المخالفات والعقوبات والجزاءات والإجراءات الاحترازية وتطبيق القانون الجنائي في الزمان والمكان ونظام الأطفال الأحداث والقتل العمد والقتل والجرح غير المتعمدين وجنحة الفرار والضرب والجرح المتعمدين والسرقة والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الشيء المسروق واختلاس أموال الشركة وإفشاء معلومات الشركة والمخالفات والسلوكات الخطيرة) والقانون الإداري (النظرية العامة للتصرف الإداري والوظيفة الإدارية والنظرية العامة للمسؤولية الإدارية والعقود الخاضعة للقانون الخاص والمراقبة الإدارية والمرافق العامة) والقانون التجاري (العقود التجارية والتجار والشركات التجارية والأوراق التجارية ووسائل الأداء والأصل التجاري والعقود التي يمكن أن تتعلق به والتسوية والتصفية القضائيتين والملكية الصناعية) والقانون الاجتماعي (قانون الشغل وقانون الحماية الاجتماعية) وقانون المجموعة الأوروبية والكيان الأوروبي (المجموعات الأوروبية والمؤسسات الأوروبية والمحاكم الأوروبية ومحررات المؤسسات الأوروبية والمسائل الفرعية وقانون المجموعة بالنسبة للأعمال وقانون المجموعة المهني) والمرافعات المدنية (الدعوى أمام المحاكم العليا وأمام محاكم الاستئناف فيما يخص المادة المدنية والمبادىء الأساسية للدعوى المدنية وإجراءات التحقيق والحكم والمحكمة الرئاسية والمستعجلات والأوامر الصادرة بناء على طلب ووسائل الطعن العادية وغير العادية وقوة الشئ المقضي به) والمرافعات الجنائية (دعوى الحق العام ، والجرم المشهود والتحقيق الأبتدائي والاعتقال المؤقت والمراقبة القضائية والأدلة والحكم ووسائل الطعن العادية وغير

[١] . أنظر تفصيل ذلك في : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=21209

خالد خالص ،الحوار المتمدن-العدد: ٩٠٧ - ٢٠٠٤ / ٧ / ٢٧ - المحور: حقوق الانسان .

العادية) واصول التنفيذ (الإجراءات التحفظية والحجز المخصص لدين والحجز لأداء الأجرة والحجز من أجل البيع والحجز العقاري ومسطرة توزيع الأموال) والضرائب والمحاسبة (الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والضرائب والأتاوات والنزاعات الضريبية والمحاسبة الخاصة) واللغات الحية من غير الفرنسية (الألمانية والأنجليزية والعربية والصينية والإسبانية والعبرية والإيطالية واليابانية والبرتغالية والروسية .

وبعد النجاح في امتحان الدخول إلى المركز الوطني لتدريب المحامين وقضاء سنة من الدراسات النظرية والتطبيقية، يجتاز المرشح امتحان شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، فإن نجح يمكن تقييده على قائمة المحامين المتمرنين بعد أدائه لليمين".

وبذلك فأننا نجد أن المحامي في فرنسا يجب ان يخضع لحصص نظرية ومن ثم يمارس التدريب العملي ، ويعتبر ذلك تحصيننا لمهنة المحاماه فهي رسالة ومهنة في نفس الوقت يجب على من يؤديها أن يتمتع بأعلى درجات العلوم القانونية وهذا يتطلب تبني خطط تدريب تحقق مثل هذه الغاية ، فالتحاق المحامي المتدرب لمدة سنتين في معهد خاص بالمحامين يدرس فيه شتى فروع القانون وربطها في قضايا حقيقية والاطلاع على اجراءات المحاكم وتقاليدها، ومن ثم وبعد إجتياز مدة التدريب النظري بنجاح يلتحق المحامي المتدرب بإحدى المكاتب ، ليبدء التدريب العملي لمدة لاتقل عن السنة يقوم من خلالها بمتابعة اجراءات التقاضي في دوائر التنفيذ وحضور جلسات المحاكمة وترافع فيها.

المطلب الثاني

تأديب المحامي المماطل

يجب على المحامي أن يلتزم في أداء رسالة مهنتة بواجب الامانه والعدالة ، ومن أهم مظاهر هذا الواجب هو حرص المحامي على تحقيق العدالة وإظهارها ، وأن لايسلك مسلكاً يهدف من خلاله تظليل المحكمة وتأخير الفصل في الدعوى ، وبعكس ذلك فأنه يكون قد ارتكب مخالفة توجب المساءلة التأديبية بحقة.

ومجال البحث في تأديب المحامي المماطل يتفرع إلى مسألتين ، الأولى بمعاقبته معاقبة مباشرة من المحكمة التي ترافع أمامها وثبت لها أن المحامي أراد بدفع أو طعن ما المماطلة ، فلها عندئذٍ فرض غرامة مجزية بحقه.

ورب قائل بأن هذا الرأي لا يخلو من شطط ، وذلك من حيث فرضها على المحامي وليس الموكل ، وكذلك مسألة إستيثاق المحكمة من أن المحامي قصد من دفعه أو سلوكه المماطلة وتأخير الفصل في الدعوى .

وفي الرد على النقد الأول ، فإن قانون أصول المحاكمات المدنية أتاح وفي سبيل تحقيق العدالة ومنح الخصم ضمانات في إطار حق الدفاع ، عدد من المِكنات التي يمكن أن تستعمل بصورة سلبية بقصد إطالة أمد التقاضي ، مثل الاستمهال لمرات عديدة دون مبرر أو الامتناع عن تنفيذ قرارات المحكمة وغيرها من أوجه تعطيل سير الدعوى؛ وإن مثل هذه المِكنات هي من اختصاص المحامي وهو الأقدر على التمسك بها، فضلاً عن أنه وكيل بالخصومة عن موكلِه، وبالتالي فإن مثل هذه الغرامة تُفرض على المحامي وليس الموكل.

أما عن القول بصعوبة إستيثاق المحكمة من قصد المماطلة ؛ فإن الأمر يسير من خلال مراقبة جدية الطلب أو الدفع الذي يتقدم به الخصم.

ودليل ذلك صدور بعض القرارات من محكمة التمييز تقرع بمثل هذا السلوك كقولها" <u>وإنهما طعنان غير جادين لم يقصد بهما إلا المماطلة والتسويف وتأخير فصل النزاع بحكم قضائي قطعي ، الأمر الذي لا يليق بمحامٍ مجاز للمرافعة أمام محكمة التمييز ."</u>[١].

---

[١] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/٣٤٨٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨المنشور على الصفحة ١٥٢ من عدد المجلة القضائية رقم ٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١

لهذا فإن الباحث يقترح تضمين قانون أصول المحاكمات المدنية نص يخول القاضي صلاحية فرض غرامة على الخصم الذي يتبع سلوكاً مماطلاً في الدعوى لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠) دينار تضمن الحكم النهائي ، ويقترح الباحث هذه الصيغة:

المادة رقم(....) "١. يجوز للمحكمة أن تفرض على المحامي الذي ثبت لها إتباعه سلوكاً يتجافى ورسالة مهنته بغرامة لا تقل عن خمسماية دينارولا تزيد عن ألف دينار تعود إلى خزينة الدولة.

٢. يجب على المحكمة أن تُنبه الخصوم إلى حكم هذا النص في كل جلسة محاكمة.

وكذلك بالنسبة للطعن فإن الطعن هو إطالة لأمد التقاضي إذا لم يُبنَ على أسبابه القانونية أو الواقعية التي تبرره ، أو قدم الاستئناف على قرار إعدادي غير قابلا للاستئناف استقلالاً؛ لهذا فإن الباحث يقترح لمواجهة مثل هذه الأحوال تضمين قانون أصول المحاكمات نص يفرض الجزاء الرادع عن السلوك المماطل.

أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية وهي ضرورة معاقبة المحامي تأديبياً عن سلوكه المماطل أمام المحكمة،من خلال شكوى يتقدم بها وكيل الخصم ،أو من خلال كتاب يسطر من المحكمة إلى نقابة المحامين ، يدون فيه شرح عن واقع الحال لإتخاذ الإجراء القانوني المناسب.

ولكي يكون مثل هذا الجزاء فعّالاً في الحد من السلوك السلبي لبعض المحامين متعمدي المماطلة يجب توقيع عقوبة رادعة مثل إيقاف المحامي عن المزاولة لمدة سنة وهكذا .

وخلاصة القول بهذا الصدد فأن الباحث يقترح تغليظ العقوبات على المحامين الذين يثبت إخلالهم بواجب الأمانة والعدالة ، من خلال الايقاف عن العمل لفترات طويلة وفي حال تكرار مثل هذا المسلك شطب إسم المحامي من سجلات المحامين المزاولين لمهنة المحاماة.

الخاتمة

لقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

١. تتسم قواعد الإجراءات بالشكلية من خلال مراحل التسجيل والنظر، الأمر الذي يساهم في إطالة أمد التقاضي.

٢. تدل الدراسات الإحصائية على تفاقم مشكلة بطء إجراءات التقاضي المدنية وزيادة عبء القاضي اليومي.

٣. تساهم التبليغات القضائية من خلال الشكلية المفرطة ببطء إجراءات التقاضي.

٤. تتشدد محكمة التمييز فيما يتعلق بشرط التحري والتردد أكثر من مرة ليُصار إلى التبليغ بالنشر.

٥. عدم التقيد بالنص من حيث صحة التبليغ لمن يدل ظاهره بأنه قد أتم الثامنة عشرة وإن ثبت لاحقاً بإنه غير كامل الأهلية ، طالما دل ظاهرة بإنه يتم الثامنة عشر.

٦. تسهم الجزاءات الإجرائية غير الفعالة بإطالة أمد التقاضي من خلال هدر الإجراء .

٧. لإدارة الدعوى المدنية دور مميز في تقصير أمد التقاضي من خلال تحقيق مبدأ حصر البينة والسيطرة المبكرة للقاضي على الدعوى.

٨. غياب الجزاء الإجرائي ومحدودية اختصاصات قاضي إدارة الدعوى ساهمت في الحد من فاعلية هذا النظام.

٩. تسهم بعض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية بإطالة أمد المحاكمة من خلال بعض النصوص التي تتطلب الشكلية المفرطة والتي جاء ذكرها تفصيلاً في المتن ولايتسع المقام لذكرها مثل المناداة على الخصوم ، ووجوب انتقال المحكمة لإجراء الكشف ، وضرورة سؤال المحكمة الأطراف فيما إذا كانوا يتفقوا على تسمية خبير معين قبل أن تنتخب خبيراً من تلقاء نفسها.

١٠. يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية في طياتة العديد من النصوص التي تساهم في تقصير أمد التقاضي مثل عدم جواز تأجيل الدعوى لما يزيد على الخمسة عشر يوماً، أو تأجيلها لذات السبب أكثر من مرة .

١١. تساهم قِلة إعداد القضاة والكادر المعاون بإطالة أمد التقاضي.

١٢. يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية العديد من النصوص التي تعطي القاضي دوراً إيجابياً في إدارة الخصومة وبالتالي تسهم في تقصير أمد التقاضي ومثال ذلك نص المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي منحت القاضي صلاحية الحكم على أي من الخصوم أو المعوانين بالغرامة إذا ما تقاعس عن تنفيذ قرار المحكمة، بمعني زيادة سيطرة القاضي على الخصومه وتوجيهها الى الوجهه الصحيحة.

١٣. للمحامين دور يساهم بشكل كبير في إطالة أمد التقاضي، أما بسبب سوء النية المتجهة أصلاً لإطالة أمد التقاضي، أو بسبب الجهل بإجراءات المحاكمة، ومثال ذلك إستئناف القرارات الإعدادية غير القابلة للإستئناف.

١٤. نظام تدريب المحامين لا يميز المحامين بعضهم من بعض.

١٥. نظام تأديب المحامين غير فاعل في رَدِع بعض المحامين من متعمدي إطالة أمد التقاضي عن سلوكهم هذا.

ثانياً: أهم التوصيات.

أولاً: <u>فيما يتعلق بنظام التبليغات القضائية.</u>

يوصي الباحث بهذا الصدد بتطبيق نظرية البطلان العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تقوم على الضرر، بحيث لاتكون مذكرة التبليغ باطلة لمجرد عدم كتابة اسم المحضر كاملاً على سبيل المثال، بحيث يعتد بالمذكرة وأن خلت من اسم المحضر كاملاً طالما ذكر اسمه من مقطعين، ولايقصد بذلك الاستغناء عن البطلان وإنما التخفيف من حدته لصالح صحة الإجراء طالما تحققت الغاية منه.

يضاف إلى ذلك ضرورة تقيد المحاكم بصريح النص فيما يتعلق بجواز تبليغ من يدل ظاهره بأنه قد أتم الثامنة عشر من عمر وإن ثبت بأنه لم يتم الثامنة عشر فعلاً، حيث أن الإتجاه السائد يذهب نحو إبطال التبليغ إذا ما ثبت أن من سلم له التبليغ لم يتم الثامنة عشر وأن كان ظاهرة يدل على إتمامه الثامنة عشرة من عمره.

كما أن المُشرِّع الأردني ومن خلال تبنيه قاعدة تسلسل التباليغ وعدم التخيير بينها، وهذا مسلك حسن، فإن ما يؤخذ على ذلك موقف القضاء المتشدد من الإنتقال من طريق إلى طريق آخر فإشتراط التردد والبحث والتحري فيه تشدد مُسرِف بتطبيق القاعدة إلى جانب أنه مضنٍ بالنسة للمحضر.

وفي باب الإقتراحات الجديدة فإن الباحث يوصي بتبني طرق جديدة للتبليغ مثل الإتصال المباشر مع المطلوب تبيلغه أو الفاكس والبريد الإلكتروني وصندوق البريد والتبليغ بواسطة المحامين، غلى جانب تأمين العنوان الحقيقي والكافي الذي يساهم في التوصل إلى المطلوب تبليغه من خلال النقابات والوزارات والدوائر المعنية.

ثانياً: فيما يتعلق بنظرية الجزاءات الإجرائية.

يوصي الباحث في هذا المجال بالحد من هدر الإجراء من خلال إبطال الإجراءات والتضييق من حالة البطلان بتبني النظريات المختلفة مثل تحول الإجراء الباطل وإنتقاص الاجراء مع الاشارة الى ان المشرع الأردني قد تبنى نظرية انتقاص الإجراء في العقد الباطل في القانون المدني .

ثالثاً: إدارة الدعوى المدنية.

تبين من خلال دراسة ادارة الدعوى ان الغائها في حال الابقاء عليها بالتنظيم الحالي أجدى من الابقاء عليها لذا فإن الباحث يوصي في هذا المجال بإلزامية الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى وضرورة وجود جزاء فعّال يطبق في حال الإخلال بالواجب أو العبء الإجرائي إبّان مرحلة إدارة الدعوى المدنية، فضلاً عن ضرورة التوسع في إختصاصات قاضي إدارة الدعوى مثل منح القاضي سلطة نظر الدفوع المشار اليها في الماده ١٠٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية وكذلك إمكانية اتخاذ القرارات القضائية المنهية للخصومة في بحدود المواد (١١١،١١٢) من الأصول المدنية.

رابعاً: تفعيل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية.

يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية عدد من النصوص المغفل العمل بها مثل نص المادة (٧٧) المتعلق بضبط عملية التأجيل ، وكذلك المادة (٧٢) المتعلقة بالجزاء الواجب إيقاعه على من يتخلف عن تنفيذ قرار المحكمة ، وكذلك النصوص المتعلقة بإدارة عملية إجراء الخبرة الفنية والمشار لها في المادة (٨٣) وما بعدها ، وغيرها من النصوص الأخرى التي تمت الإشارة إليها تفصيلاً في المتن.

خامساً: تعديل بعض النصوص في الأصول المدنية.

يوصي الباحث بضرورة الحد من الشكلية المفرطة في قانون أصول المحاكمات المدنية وقد بين الباحث أهم هذه الصور في المتن والتي لايتسع المقام لذكرها جميعا ومنها مثل ضرورة المناداة على الخصوم ، وتحديد ماهية الوقت الكافي للإنتظار ، ومسألة الخبراء الأهليين وغيرها الكثير من المسائل التي ورد تبيانها تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

سادساً: فيما يتعلق بالقضاة.

يوصي الباحث بضرورة تحقيق التخصص الدقيق للقضاه من حيث إنشاء غرف قضائية متخصصة في كل فرع من فروع القضايا الحقوقية وتعميم ذلك على جميع محاكم المملكة بكافة درجاتها وطبقاتها.

كما يوصي الباحث بتفعيل القاضي لدوة الايجابي في الخصومة القضائية من خلال إستعمال النصوص القانونية التي تمنح القاضي السلطة في توجيه الخصومة وضبطها وتمنع مماطلة الخصوم او غشهم أو تحايلهم، أما فيما يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي فيجب أن يكون مناطها فرض توجيه الخصومه القضائية والتركيز على الحلول التي من شأنها إنهاء النزاع.

سابعاً: فيما يتعلق بالمحامين:

يوصي الباحث بضرورة النهوض بتدريب المحامين من خلال إنشاء معهد لتدريب المحامين وتزويدهم بالعلوم القانونية من ناحية تطبيقية ومن ثم خضوعهم لتدريب العملي لمدة لاتقل عن عام ، وتمييز بعضهم عن البعض الآخر على أُسس علمية تضمن التمايز الصحيح، بالإضافة إلى ضرورة وضع نظام تأديبي رادع وفعال لمجازاة المحامين المماطلين بحيث تكون العقوبه مزيج بين الغرامه المجزيه والايقاف عن العمل لمدة لاتقل عن عام.

والله الموفق

(ملحق رقم ١)

* تشكل القضايا الحقوقية النسب التالية من مجموع نسب أعمال محاكم البداية:

مؤشرات مجموع أعمال محاكم البداية حسب نوع القضايا للعام ٢٠١١						
اسم المحكمة	القضايا المدورة	القضايا الواردة	مجموع القضايا المدورة والواردة	القضايا المفصولة	القضايا المفصولة إلى الواردة	القضايا المفصولة /المدورة والواردة
بداية حقوق	٦٧٥٤	١٠١٠٥	١٦٨٥٩	١٠١٢٤	%٢،١٠٠	%١،٦٠

ملحق رقم (٢)

* محكمة بداية حقوق شمال عمان ، ومحكمة صلح حقوق شمال عمان كعينة للبحث.

لقد أظهرت نتائج البحث في الحاسوب البيانات التالية حول محكمة بداية شمال عمان[١]:

الدعاوى الحقوقية البدائية أمام محكمة شمال عمان/٢٠١٢		
الشهـــر	**الـــوارد**	**المفصـــول**
كانون ثاني	١٢٥	١١٢
شباط	١٢٨	١٢٢
آذار	١٢٠	١٠٥
نيسان	١١٥	١٠٢
أيار	١١١	١٢٦
حزيران	١١٤	٧٤
تموز	٩٠	٣٤
آب	٦١	٩
أيلول	٩٩	١١٥
تشرين الأول	١٠٣	١٢٥
تشرين ثاني	١٠٨	١١٨

[١] . ستخدم في المحاكم الأردنية نظام ميزان وهو برنامج حاسوبي خاص بالمحاكم تتم جميع الإجراءات من تسجيل وتأجيل وفصل للدعاوى من خلاله.

كانون الأول	٤٨	١٥٥

كما أظهرت البيانات أن مجموع القضايا التي لازالت منظوره أمام محكمة بداية الحقوق حتى تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ يبلغ(٤١٩) مدورة من الأعوام٢٠٠٢ إلى ٢٠١١ ، علما بأن قضاة الحقوق في محكمة شمال عمان يبلغ (٦) قضاه فقط.

الدعاوى الحقوقية الصلحية أمام محكمة شمال عمان/٢٠١٢		
الشهـــر	**الـــوارد**	**المفصـــول**
كانون ثاني	٦٦١	٤٥٩
شباط	٦١٧	٦٥٩
آذار	٥٢٤	٥٢٧
نيسان	٥٦٤	٤٩٩
أيار	٤٦٥	٦٤٨
حزيران	٤٤٦	٤٩٥
تموز	٤٣٣	٢٢٠
آب	٢٧٥	٣٩
أيلول	٥٣١	٤٤٦
تشرين الأول	٤٠٩	٥١٠

تشرين ثاني	٥٠١	٥٣٤
كانون الأول	٢٥٥	٦٦٤

كما أظهرت البيانات الحاسوبية أن مجموع القضايا التي لازالت منظوره أمام محكمة صلح حقوق شمال عمان حتى تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ يبلغ (٤١٧) قضيه مدورة من الأعوام ٢٠٠٠ إلى العام ٢٠١١، علما بأن قضاه الصلح المختصون بنظر القضايا الحقوقية في محكمة صلح شمال عمان يبلغ (١٠) قضاة فقط.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب

- أبو الوفا ، أحمد ،(١٩٨٨)، **نظرية الدفوع في قانون المرافعات** ، الطبعة الثامنة ، الإسكندرية منشأة المعارف .

__________ (٢٠٠٧)، **مدونة الفقة والقضاء في المرافعات** ،الاسكندرية ، دار المطبوعات والنشر.

__________ (١٩٨٣) ، **أصول المحاكمات المدنية** ، بيروت ، الدار الجامعية.

__________ (١٩٨٨)، **نظرية الدفوع في قانون المرافعات** ، الطبعة الثامنة ، الإسكندرية، منشأة المعارف.

- أبو هيف ، عبدالحميد ،(١٩٢١) **المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر** ، الطبعة الثانية ، القاهرة، مكتبة الاعتماد .
- الأخرس، نشأت، (٢٠١٢)، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية** ، الطبعة الأولى، الجزء الثاني ،عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- سيف ، رمزي ،(١٩٧٠) **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية** ،الطبعة التاسعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- الايعالي ، فايز ،(١٩٨٦)، **أصول التبليغ** ، الطبعة الأولى ، طرابلس لبنان ،المكتبة الحديثة .
- الجبوري ، ياسين ،(٢٠٠٢)، **المبسوط في شرح القانون المدني الأردني**، الطبعة الأولى، المجلد الأول ،الجزء الأول ، القسم الثاني ، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع .
- الزعبي، عوض، (٢٠٠٣)، **أصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الأولى ،الجزء الأول،عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

__________ (٢٠٠٣) ، **أصول المحاكمات المدنية**،الطبعة الأولى، الجزء الثاني،عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع.

__________(٢٠٠٧) ،**الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، الطبعة الأولى ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع.

- الطراونة ، مصلح ، (٢٠١٢)، **الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية** ، الطبعة الأولى ،عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع.
- العبودي ، عباس ، (٢٠٠٧) ، **شرح أحكام قانون البينات الأردني**، الطبعة الأولى ،الاصدار الثالث، عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- العشماوي ، محمد وعبد الوهاب ، (١٩٢٨) ، **قواعد المرافعات في القانونين الاهلي والمختلط** ،الجزء الأول ، القاهرة ، مطبعة الاعتماد .
- القضاه ، مفلح، (١٩٩٨) ، **أصول المحاكمات المدنية التنظيم القضائي**، الطبعة الثالثة ، عمان ، دار الثقافة للنشر التوزيع .
- الكزبري ، مأمون والعلوي ، ادريس ، (١٩٧١) ، **شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي الجديد**، الجزء الثالث .
- المنصور ، أنيس ، (٢٠١١) ، **شرح أحكام قانون البينات الأردني** ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار إثراء للنشر والتوزيع .
- النمر ، أمينه ، (١٩٧٩) ، **النصاب النهائي للمحاكم** ، الاسكندرية ،منشأة المعارف .

__________ (١٩٨٢) ، **قوانين المرافعات** ، الكتاب الأول، الاسكندرية ، منشأة المعارف .

- بسطامي ، باسل ، (٢٠٠٣) ، **أضواء على بعض نصوص قانو أصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الأولى ،بدون دار نشر .
- جميعي ، عبدالباسط ،(١٩٨٠) ، **مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد** ، القاهرة، دار الفكر العربي .
- راغب ، وجدي ، احمد،سيد ، (١٩٩٤) ، **قانون المرافعات الكويتي** ، الطبعة الأولى ، الكويت ،دار الكتب .

__________ (١٩٧٤) ، **النظرية العامة للعمل القضائي** ، دون طبعة ،الاسكندرية ، منشأة المعارف .

__________ (١٩٧٦) ،**مذكرات في مبادئ القضاء المدني: قانون المرفعات** ،القاهرة ، دار الفكر العربي .

__________ (١٩٧٨) ، **مبادئ الخصومة المدنية** ، الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي .

- سيف ، رمزي ، (١٩٧٠) ، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، الطبعة التاسعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

__________ (١٩٧٤) ، **قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي**، جامعة الكويت ،كلية الحقوق والشريعة .

- صاوي، أحمد السيد ،(١٩٨١) ، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، من غير طبعة، القاهرة ، دار النهضة العربية.
- عامر ،عبد العزيز،بدون تاريخ ، **شرح قانون المرافعات الليبي** ،بنغازي، المكتبة الوطنية .

- علام ، حسن ، بدون تاريخ ، **موجز القانون القضائي الجزائري**،الجزائر ، المكتبة الوطنية .
- عمر ، اسماعيل نبيل ، (٢٠٠٢) ، **عدم فعالية الجزاءات الإجرائية** ،الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر .

_________ (١٩٨٩) ، **امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي** ، بدون إشارة إلى الطبعة، الاسكندرية ،منشأة المعارف .

_________ (١٩٨٦) ، **أصول المرافعات المدنية والتجارية** ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ،منشأة المعارف .

_________ (١٩٨٠) ، **الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لنصوص قانون المرافعات والفقه والقضاء المصري والفرنسي**، الاسكندرية ، منشأة المعارف .

_________ (١٩٩٩) ، **الهدر الاجرائي واقتصاديات الاجراء، دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر .

_________(١٩٩٩)، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

_________ (١٩٨٩)، **سقوط الحق في اتخاذ الإجراء** ، الاسكندرية ، منشأة المعارف .

_________ (١٩٨١) ، **إعلان الأوراق القضائية** ، الاسكندرية، منشأة المعارف .

- كناكرية ، وليد ، (٢٠٠٨) ، **أصول تبيلغ الأوراق القضائية** ،الطبعة الأولى، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع .
- كناكرية ، وليد و قطاونة ، أحمد ، (٢٠٠٣) ،**إدارة الدعوى المدنية** ، مطابع الدستور، الطبعة الأولى.
- مسلم ، أحمد ،(١٩٧٨) ، **أصول المرافعات** ،القاهرة ، دار الفكر العربي .
- نجيب سعد ، ابراهيم ، (١٩٨٠)، **القانون القضائي الخاص**،الطبعة الأولى ،الجزء الأول ، الاسكندرية ،منشأة المعارف .
- هلسا ، أديب ، **أسس التشريع والنظام القضائي في المملكة الأرنية الهاشمية** ، دون طبعة او دار نشر.
- هندي ، أحمد، (١٩٩٩)، **التمسك بالبطلان في قانون المرافعات** ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر .
- هندي، أحمد، (١٩٩٩) ، **الاعلان القضائي** ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر .

- والي، فتحي ، (١٩٨٩)، **نظرية البطلان في قانون المرافعات** ، الطبعة الأولى ،رسالة دكتوراه ،الاسكندرية ، منشأة المعارف .
- والي، فتحي ، (١٩٧٧) ، **قانون القضاء المدني الكويتي**- دون دار نشر،.

ثانيا: المقالات والابحاث والرسائل.

١. أبو الفضل ، أسامه، (٢٠٠٨) ، صور من سلوك المحامين، مقالة منشورة في **كنوز المحامين** ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، دار الطليعة الجديدة ،دمشق .

٢. الحمصي، محمد ، (٢٠١١) ، **محاضرات في الاصول المدنية** ، ملقاة على طلبة دبلوم الدراسات القضائية ، المعهد القضائي الأردني، غير منشور.

٣. الرواشدة، محمد نصر، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الأردني دراسة مقارنة بالنظامين الأمريكي والبريطاني، ص(١٠٣-١٠٨)، متاح على الانترنت **http://www.tashreaat.com/LegalStudies/Pages/LegalStudiesView.aspx?studId=110**.

٤. الزعبي ، عوض ، (٢٠١٢) ، **القبول المانع من الطعن** ، بحث مقبول للنشر.

٥. ___________، (٢٠١٠) ، بحث بعنوان اسقاط الخصومة وسقوطها وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، **مجلة دراسات** ، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٧، العدد١.

٦. ___________، (٢٠١٣) ، التبليغ القضائي بطريق النشر، **مجلة دراسات** – علوم الشريعة والقانون- المجلد ٤٠ العدد (١).

٧. السرحان، بكر ، (٢٠٠٨) ، التنظيم القانوني الأردني للتبليغ القضائي من خلال الشركات الخاصة"تنظيم يستحق المراجعة" **مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون** ، المجلد ٣٥،العدد٢.

٨. القضماني، أحمد فؤاد ، (٢٠٠٨) ، المطل والتسويف في القضايا، مقالة منشورة في **كنوز المحامين** ، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، دار الطليعة الجديدة ،دمشق .

٩. حداد،حمزة ، (٢٠١٠/١١/٣٠) ، مشكلة (طقوس) اجراءات التقاضي المدنية واقتراح الحلول(التجربة الاردنية) ، بدون دار نشر أو طبعة.

١٠. المجلس القضائي الأردني ، **التقرير السنوي الأخير(٢٠١١) للمجلس القضائي حول أعمال المحاكم.**

١١. المناصرة ، مجد وليد ، نيسان (٢٠١٢) ، **إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها وفقا للنظام القانوني الأردني** ، رسالة غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن.

١٢. المنصور ، أنيس و الزعبي ، عوض ، الظوابط القانونية للتبليغ القضائي بطريق الالصاق، بحث منشور في **المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية** – مجلة تصدرها جامعة مؤتة.

١٣. عليا، شادي حاتم ، (٢٠٠٢) ، تحديث وتطوير العمل القضائي : التخصص والتقسيم، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة ، **نقابة المحامين السوريين** ، فرع دمشق ، ص(١٩).

١٤. كناكرية ، وليد ، (٢٠١١) ، **محاضرات في إدارة الدعوى المدنية** ، ملقاه على طلبة دبلوم الدراسات القضائية ، المعهد القضائي الأردني، غير منشور.

متوفر على الإنترنت **http://www.damascusbar.org/pdb/pdf/res_02.pdf**

١٥. والي ،فتحي ، (٢٠٠٨/١١/١) ، الاقتصادي ، العدد ٢٥٤ ،الفقرات (٢٣) الى (٣٠) متاح على شبكة الانترنت ،

http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=519 (تاريخ ٢٠١٣/٣/٢).

١٦. ورقة عمل بعنوان ،سلبيات الأداء القضائى ، **مؤتمر العدالة الناجزة،**٥ – ٧ مارس ٢٠١٢فندق سوفيتل الجزيرة.

ثالثا: الإجتهاد القضائي.

مركز عدالة للمعلومات القانونية ، (٢٠١١) ، برنامج عدالة الالكتروني، الاصدار الحادي عشر.

ACCELERATING MECCHANISM OF TRBUNAL PROCEDURED IN THE TORTS LAWSUITS

"A COMPARATIVE STUDY"

By

Mahmoud Mohamed Ershaid Zyoud

Supervision

DR. Awad Ahmed AL-Zubi

ABSTRACT

The slowness of proceedings is one of the most important issues facing the judiciary services, where statistical studies indicate the depth of the problem and increase of the burden of the judge and the court, this problem is referred to several factors, including working on the procedural law and its rules such as the system of judiciary communications and the need to overcome the current system's defects and developing it, as well as to address the effects of procedural sanctions theory by reducing the waste of procedure, and the need to equate it with its effectiveness. As well as the need to adopt new methods of judicial notifications such as e-mail.

Lawsuit registering is accompanied with many settings that may contribute to prolong the litigation, such as a penalty of dismissing the case formally if the subject is missed, or drop the case if the causes are missed, as well as the procedures for considering the case may undergo some symptoms that contribute to prolong the litigation, such as dropping and resumption to some decisions which are viable to resumption independently in accordance

with the provisions of Article (170) of the Code of Civil Procedure, all these symptoms contribute to the prolongation of the normal litigation firstly.

The Code of Civil Procedure has taken some solutions to address this problem, such as the civil lawsuit management system, but it is characterized by some defects in terms of circulation on the layers of the courts and the absence of the procedural penalty, and the scope of the powers of lawsuit management judge, as well as some of the provisions of the of the Procedural Law are excessive formal and there is a need to re-consider it, in addition to the necessity of activating the provisions that give the court the authority to maintain the course of the trial regularly and steadily.

The human element plays a pivotal role in the problem and the solution, judges, lawyers, and the need to achieve the specialized judicial system and the exact specialization of the judge in all layers and grades, as well as the need to brief the judges on what powers the Civil Procedural Law has granted them in order to maintain the progress of the litigation, by directing and controlling the case to forbid the fraud or the cheating of any opponent.

Moreover, there is a real need to reduce the intentional prolonging of litigation through promoting the training quality of lawyers to address the prolonging that caused by ignorance, so the trainer should join a specialist institute belongs to the Lawyers Association for two years where he/she receives various branches of legal sciences and then after passing successfully, he/she is practically trained for a period not less than one year through enrollment in one of the law firms, Regarding the prolonging caused by the deliberated behavior, a discipline system should be set to ensure reduction of these practices so that the lawyer fined and suspended from work for a period of not less than one year.